

الإدب الشرعي

1
بسم الله الرحمن الرحيم ربِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ يَا كَرِيمُ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَمَةُ أَهْمَى المُضَاهَاةِ ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَّلِحِ المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَتَاهُ العَبْتَةُ : الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . أَمَّا بَعْدُ . . . فَهَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالمَنْعِ المَرْغَبَةِ ، يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ كَثِيرٍ مِنْهُ كُلِّ عَالِمٍ أَوْ عَابِدٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا المَعْنَى كَثِيرٌ مِنَ أَصْحَابِنَا كَأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ صَاحِبِ السُّنَنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ ، وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَأَبِي حَفْصٍ ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مُوسَى ، وَالقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، وَإِبْنِ عَسِيلٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَصَنَّفَ فِي بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ - كَالأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ والدُّعَاءِ والطَّيِّبِ واللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الأَجْرِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الخَلَّالُ والقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَإِبْرَاهِيمُ أَبُو الحَسَنِ وَإِبْنُ الجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمْ . (نَشَأَ المُوَلَّفُ عَلَى الكِتَابِ) وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَحَسَنِ تَوْفِيقِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ المُنْصَفَاتُ مِنْ المَسَائِلِ أَوْ عَلَى أَكْثَرِهَا ، وَتَضَمَّنَ مَعَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً نَافِعَةً حَسَنَةً غَرِيبَةً مِنْ أَمَاكِنٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، فَمَنْ عَلمَهُ عَلمَ قَدْرَهُ ، وَعَلمَ أَنَّهُ قَدْ عَلمَ مِنَ القَوَائِدِ المُتَخَذِجِ اليَها مَا لَمْ يَعلَمُ أَكْثَرَ الفُقَهَاءِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمُ لاشْتِغَالِهِمْ بِغَيْرِهِ ، وَعَزَّةَ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لِهَذَا الفَنِّ . وَاللهُ أَسَالُ حَسَنَ القُصْدِ والنِّيَّةِ ، وَأَنْ يَنْفَعُ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ وَقِرَاءَةِ كِتَابِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَامَّ النِّفَعِ وَالبَرَكَةِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيرٌ .

2
فَصَلِّ (فِي الخُوفِ وَالصَّبْرِ وَالرِّضَا) يُسْنُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ خُوفَ السَّابِقَةِ ، وَالخَاتِمَةِ وَالمَكْرَبَةِ ، وَالخَدِيعَةِ ، وَالفُضِيحَةِ ، وَالصَّبْرَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالتَّعَمُّقَ وَالبَيَّانَةَ وَالتَّقَمُّقَ فِي بَدَنِهِ وَعِرْضِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَعَنْ كُلِّ مَأْتَمٍ ، وَاسْتِزْرَاكٍ مَا فَاتَ مِنَ الهَفَوَاتِ ، وَفَصْدَ القُرْبِ وَطَّاعَةَ بَنِيهِ وَفِعْلِهِ ، كَقَوْلِهِ : وَسَانِرَ حَرَكَاتِهِ وَسَكَتَاتِهِ ، وَالرُّهْدَ فِي النُّتْبَا ، وَالرُّغْبَةَ فِي الأَجْرَةِ ، وَالنَّظَرَ فِي خَالِهِ وَمَالِهِ ، وَحَشْرَهُ وَنَشْرَهُ وَسَوَالِهِ ، وَيُسْنُ رِجَاءَ قُبُولِ الطَّاعَةِ ، وَالتَّوْبَةَ مِنَ المَعْصِيَةِ وَالقَنَاعَةَ ، وَالاكْتِفَاءَ بِالكَفَايَةِ المُتَعَدِّدَةِ بِلا إِسْرَافٍ وَلَا تَقَلُّبٍ فِي الرِّعَايَةِ الكَثْرَى وَغَيْرِهَا . وَقَالَ فِي نِهَايَةِ المُتَدَبِّرِينَ : هَلْ يَجِبُ السَّلَامُ خَلْفَ خَيْطِ قَالٍ ؟ يَا أَسْفَى عَلَى يَوْسُفَ ؟ وَتَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ فِي التَّخَفَةِ العَرِيقَةِ أَنَّ البُكَاءَ عَلَى المَمِيَّتِ عَلَى وَجْهِ الرُّحْمَةِ مُسْتَحَبٌّ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا بَنِي الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ بِخِلَافِ البُكَاءِ عَلَيْهِ لَوَاتِ حَظَّهُ مِنْهُ ، وَبِهَذَا يُعْرَفُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَكَى عَلَى المَمِيَّتِ وَقَالَ { هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ } وَإِنْ هَذَا لَيْسَ كِتَابًا مِنْ بَيْتِكَ لِحَظِّهِ لِإِرْحَمَةَ العَمِيَّتِ ، وَإِنْ الضَّمْنُ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ ضَحِكٌ وَقَالَ : رَأَيْتُ أَنَّ اللهُ قَدْ فَصَنَى فَاحْبَبْتُ أَنَّ أَرْضِي بِمَا فَصَنَى اللهُ بِهِ خَالَهُ خَالَ حَسَنٍ فَالْبُكَاءُ إِلَى أَهْلِ الجَزَعِ ، فَأَمَّا رَحْمَةُ المَمِيَّتِ وَالرِّضَا بِالقَضَاءِ وَحَمْدُ اللهِ كَحَالِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا أَكْمَلُ . وَقَالَ فِي الفُرْقَانِ : وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ بِإِتِّقَاقِ المَقَالَةِ ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ كَلَّمَكَ خَلْفُ الإِجْمَاعِ لَكِنْ قَبِلَ الإِجْمَاعَ فِي الأَوَّلِ إِذَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ مَنَافِقَةٍ أَوْ إِغْمَاقٍ ، وَلا يَلْزَمُ العَاصِيَ الرِّضَا بِلِغْيِهِ وَلا المَعَاذِبَ الرِّضَا بِعَاقِبَتِهَا قَالَ بَعْضُهُمُ : المُؤْمِنُ يَصْبِرُ عَلَى البَيَّانَةِ وَلا يَصْبِرُ عَلَى العَاقِبَةِ إِلا صَبِيحٌ . وَقَالَ عِنْدَ الرُّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : ابْتَلَيْنَا بِالصَّبْرِ فَفَسَدْنَا وَابْتَلَيْنَا بِالسَّبْرِ فَلَمْ نَصْبِرْ . وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ بْنِ الجَوْزِيِّ : الرُّجُلُ كُلُّ الرُّجُلِ مَنْ يَصْبِرُ عَلَى العَاقِبَةِ وَهَذَا الصَّبْرُ مُتَّصِلٌ بِالمَشْكُورِ فَلَا يَتِمُّ إِلا بِالقِيَامِ بِحَقِّ الشُّكْرِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الصَّبْرُ عَلَى السَّبْرِ شَدِيدًا لِأَنَّهُ مَقْرُونٌ بِالقُدْرَةِ ، وَالجَانِبُ عِنْدَ غَيْبَةِ الطَّعَامِ أَقْدَرُ مِنْهُ عَلَى الصَّبْرِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ الَّذِي .

3
وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَجْهَ الدِّينِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَمِيَّتِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ مِنْ نَدْبٍ وَبَيَّانَةٍ وَتَسَلُّطٍ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدْرَهُ المَحْمُودُ ، وَالجَزَعُ الَّذِي يُنَاقِضُ الإِنْفِاقَ وَالاِسْتِغْلَامَ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي أَجْرِ كَلَامِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَسْفَى عَلَى يَوْسُفَ } . قَالَ وَرَوَى عَنِ الحَسَنِ أَنَّ أَحَادَ مَاتَ فَجَزَعَ الحَسَنُ جَزَعًا شَدِيدًا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الرِّعَايَةِ الكَثْرَى وَغَيْرِهَا . وَقَالَ فِي نِهَايَةِ المُتَدَبِّرِينَ : هَلْ يَجِبُ السَّلَامُ خَلْفَ خَيْطِ قَالٍ ؟ يَا أَسْفَى عَلَى يَوْسُفَ ؟ وَتَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ فِي التَّخَفَةِ العَرِيقَةِ أَنَّ البُكَاءَ عَلَى المَمِيَّتِ عَلَى وَجْهِ الرُّحْمَةِ مُسْتَحَبٌّ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا بَنِي الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ بِخِلَافِ البُكَاءِ عَلَيْهِ لَوَاتِ حَظَّهُ مِنْهُ ، وَبِهَذَا يُعْرَفُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَكَى عَلَى المَمِيَّتِ وَقَالَ { هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ } وَإِنْ هَذَا لَيْسَ كِتَابًا مِنْ بَيْتِكَ لِحَظِّهِ لِإِرْحَمَةَ العَمِيَّتِ ، وَإِنْ الضَّمْنُ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ ضَحِكٌ وَقَالَ : رَأَيْتُ أَنَّ اللهُ قَدْ فَصَنَى فَاحْبَبْتُ أَنَّ أَرْضِي بِمَا فَصَنَى اللهُ بِهِ خَالَهُ خَالَ حَسَنٍ فَالْبُكَاءُ إِلَى أَهْلِ الجَزَعِ ، فَأَمَّا رَحْمَةُ المَمِيَّتِ وَالرِّضَا بِالقَضَاءِ وَحَمْدُ اللهِ كَحَالِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا أَكْمَلُ . وَقَالَ فِي الفُرْقَانِ : وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ بِإِتِّقَاقِ المَقَالَةِ ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ كَلَّمَكَ خَلْفُ الإِجْمَاعِ لَكِنْ قَبِلَ الإِجْمَاعَ فِي الأَوَّلِ إِذَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ مَنَافِقَةٍ أَوْ إِغْمَاقٍ ، وَلا يَلْزَمُ العَاصِيَ الرِّضَا بِلِغْيِهِ وَلا المَعَاذِبَ الرِّضَا بِعَاقِبَتِهَا قَالَ بَعْضُهُمُ : المُؤْمِنُ يَصْبِرُ عَلَى البَيَّانَةِ وَلا يَصْبِرُ عَلَى العَاقِبَةِ إِلا صَبِيحٌ . وَقَالَ عِنْدَ الرُّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : ابْتَلَيْنَا بِالصَّبْرِ فَفَسَدْنَا وَابْتَلَيْنَا بِالسَّبْرِ فَلَمْ نَصْبِرْ . وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ بْنِ الجَوْزِيِّ : الرُّجُلُ كُلُّ الرُّجُلِ مَنْ يَصْبِرُ عَلَى العَاقِبَةِ وَهَذَا الصَّبْرُ مُتَّصِلٌ بِالمَشْكُورِ فَلَا يَتِمُّ إِلا بِالقِيَامِ بِحَقِّ الشُّكْرِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الصَّبْرُ عَلَى السَّبْرِ شَدِيدًا لِأَنَّهُ مَقْرُونٌ بِالقُدْرَةِ ، وَالجَانِبُ عِنْدَ غَيْبَةِ الطَّعَامِ أَقْدَرُ مِنْهُ عَلَى الصَّبْرِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ الَّذِي .

4
فَصَلِّ (فِي النُّهْبِ وَالعَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالتَّفَاقُ) . وَنَحْرَهُ النُّهْبُ وَالعَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَكَلَامُ ذِي الوُجْهِينَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَزْتُ بِعَورٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَحْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَسَدْرَهُمْ ، فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ مَنْ هُوَ هَذَا قَالَ : هُوَ هَذَا الَّذِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاصِهِمْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْصَفِيِّ حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ وَأَبُو المَعْبُودِ فَالْأَمْرُ حَدَّثَنِي رَاهِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِيلَ عَنِ أَبِي حَدِيدَةَ صَنِيجَ قَالِيبِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَيْهَقِيِّ لَيْسَ فِيهِ عَنْ أَنَسِ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : إِنْ مِنْ رَبِّي الرِّبَا الإِسْطِطَالَةَ فِي عَرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَرَوَى أَحْمَدُ حَدِيثَ أَنَسِ عَنِ أَبِي المَعْبُودِ عَنْ صَفْوَانَ كَمَا سَبَقَ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَتْمِ العَيْبَةُ مَرَعَى النَّبَامِ . وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ : لَا يَتَذَكَّرُ فِي النَّاسِ مَا يَكْرَهُونَهُ إِلا سَبَلَةً إِلا دِينَ لَهُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { : إِنْ مِنْ أَكْثَرِ الكِتَابِ اسْتِطَالَةَ المَرْءِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ ، وَمِنْ الكِتَابِ السَّبْتَانَ بِالسَّبْتِ } حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَذَكَرَ القُرْطُبِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ العَيْبَةَ أَمَّا تَكْرَهُنَّ فِي الدِّينِ لِأَنَّهَا فِي الجَلْفَةِ وَالحَسَبِ . وَإِنْ قَوْمًا قَالُوا عَمْدُكَ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّفَاقُ { : رَوَاهُ الأَوْسِيُّ وَجْهَ العَيْبِ ، وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ العَيْبَةَ مِنَ الكِبَارِ . وَفِي الفُصُولِ وَالمُسْتَوْعَبِ أَنَّ العَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ مِنَ الصَّغَائِرِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهَا صَبِيْرَةٌ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مَرَّجْتُ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجْتُهَا } . وَعَنْ هَمَامٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَرْفَعُ إِلَى عُثْمَانَ حَدِيثَ خُدَيْجَةَ فَقَالَ خُدَيْجَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَبَاتٌ يَغِيبي } ثُمَّ قَالَ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ المُسْتَدْرَكُ مِنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا { : إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُو الوُجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَوْجُهُ وَهُوَ لَوْجُهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَلَهُمَا { وَنَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ } وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ { : إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ } وَهَذَا ؛ لِأَنَّهُ بِنَاقٍ وَخِدَاعٌ وَكَيْدٌ وَتَحْيِيلٌ عَلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرِيدُهَا ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مَعَهَا ، وَهِيَ مَدَاهِنَةٌ مُحَرَّمَةٌ ذَكَرَ ذَلِكَ العُلَمَاءُ قَالَ ابْنُ عَسِيلٍ فِي الفُنُونِ قَالَ تَعَالَى : { كَانَهُمْ حَشْبٌ مُسْتَدْرَكٌ } . أَي : مَقْطُوعَةٌ مِمَّا لَيْسَ إِلا الخَائِبُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَلَا هِيَ تَائِدَةٌ ، إِنَّمَا كَانُوا يَسْتَبْدُونَ إِلَى مَنْ يَنْصُرُهُمْ ، وَإِلَى مَنْ يَتَبَاهَرُونَ بِهِ { يَحْسِبُونَ كُلَّ صَبِيْحَةٍ عَلَيْهِمْ } لِسُوءِ إِعْتِقَادِهِمْ { هُمُ العَدُوُّ } لِلتَّمَكُّنِ بَيْنَ الشَّرِّ بِالمُخَاطَبَةِ وَالمُدَاخَلَةِ وَعَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ " قَالَ : قِيلَ لَنَا لَيْبَةُ عَمْرٌ إِذَا تَدَخَّلَ عَلَى امْرِئٍ فَنَقُولُ القَوْلَ إِذَا جَرَحْنَا فَمَا غَيْرُهُ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّفَاقُ " رَوَاهُ الأَوْسِيُّ وَإِبْنُ مَاجَةَ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا { : مِثْلُ المُنَافِقِ كَالشَّاهِدِ العَائِزَةِ بَيْنَ العَمِيمَيْنِ تَعَبِيرٌ إِلَى هَذِهِ مَرَّةٍ وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ { : لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا تَنْتَعِبُ } . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { : آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ } زَادَ مُسْلِمٌ { : وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَهُمَا أَيْضًا وَالأَحْمَدُ وَغَيْرِهِ ، وَالتَّائِيَّةُ وَإِذَا التَّمِنَ خَانَ . . . وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتُ عَمْرِو مَرْفُوعًا { : أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقُ حَتَّى يَدْعَاهَا : إِذَا التَّمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذِبًا ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَهُمَا أَيْضًا وَالأَحْمَدُ وَغَيْرِهِ { : وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ بَدَلَ وَإِذَا التَّمِنَ خَانَ } مَعْنَاهَا : عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِنَاقِ العَمَلِ وَإِنَّمَا كَانَ بِنَاقِ الكَذِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْتَكَلِّمُ بِالكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِيرُ بِهَا مُنَافِقًا وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي المَجْلِسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ " رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا يُعْرَفُ . وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { : خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ : حَسَنُ سَمْتٍ ، وَهَفَءٌ فِي الدِّينِ } . وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا { : أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَؤَاهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهْبَعَةَ وَرَوَى مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ . وَقَالَ فِي النِّهَائَةِ : أَرَادَ بِالنِّفَاقِ هُنَا الرِّيَاءَ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا إِطْهَارٌ غَيْرٌ مَا فِي النَّبَاطِ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا { : إِنْ كَانَ اللهُ لَقَدْ خَلَقْتَ خَلْقًا السَّبْتَهُمْ أَهْلِي مِنَ العَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ ، فَبِي خَلَقْتَ لِأَبِيحَتْمُهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الحَلِيمِ مِنْهُمْ خَيْرًا فِي يَعْتَرُونَ أَمْ عَلَى هُرَيْرَةَ وَفِي أَوْلِهِ { يَكُونُ فِي أَجْرِ الزَّمَانِ رَجَالٌ يَخْلُطُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ ، وَيَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الصُّنَانِ مِنَ البَلْبِ ، السَّبْتَهُمْ أَهْلِي مِنَ العَسَلِ ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ } يُقَالُ : أَتَاخَ اللهُ لِفُلَانٍ كَذَا أَي : قَدَّرَهُ لَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ وَتَاحَ لَهُ الشَّيْءُ . وَقَوْلُهُ : يَخْلُطُونَ أَي : يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الأَجْرَةِ يُقَالُ : خَلَّتْهُ يَخِيلُهُ إِذَا خَدَعَهُ وَزَاوَعَهُ ، وَخَلَّتِ الذُّبُّ الصِّدْقَ إِذَا اخْتَفَى لَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : قَالَ مَنْصُورُ الفقيهِ شِعْرًا : لِي جِيلَةٌ يَمِينٌ وَيَمِينٌ وَفِي الكِتَابِ جِيلَةٌ مِنْ كَانَتْ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ فَيَجِلَّتِي فِيهِ قَلْبُهُ وَقَالَ مُوسَى - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - يَا رَبِّ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فِي مَا لَيْسَ فِي فَاوَأَخِي اللهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لِمَ أَجْعَلُ ذَلِكَ لِنَفْسِي فَكَيْفَتُ أَجْعَلُهُ لَكَ ؟ وَقَالَ عَيْسَى - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - : لَا يَحْرُكُكَ قَوْلُ النَّاسِ فِيكَ ، فَإِنْ كَانَ كَابِنًا كَانَتْ حَسَنَةً لَمْ تَعْمَلْهَا ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا كَانَتْ سَيِّئَةً جَعَلَتْ عُقُوبَتَهَا . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ العَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ فِي غَيْرِ النَّصِيحَةِ الوَاجِبَةِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ { : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : وَاللهُ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَمَتَّعَ وَجْهَهُ وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ } . وَفِي الفُتُوخِ وَهُوَ فِي مَلَأِ فَسَارَؤُنَهُ { : وَفِي مُسْلِمٍ } قَالَ : فَلَمَّا لَمْ يَجْرَمْ لَمْ أَزْفَعْ إِلَيْهِ حَدِيثًا بَعْدَهَا { : تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الأَحْمَدُ } (مَنْ) فِيهَا أَحَبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرُ } . قَالَ عَبْدُ اللهِ فَاتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحَدِيثِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ { : دَعْنِي عَنكَ فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ } . وَرَوَى الخَلَّالُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِفُ الرَّجُلَ بِالعَوْرِ أَوْ العَرَجِ لَمْ يَرِيدْ بِذَلِكَ شَيْئًا إِلا إِرَادَةَ أَنَّ يُعْرَفَ { : قَالَ لَمْ يَأْخُذْ هَذَا عَيْبَةً . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الكَخَّالُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ " العَيْبَةُ إِذَا نُقُولُ فِي الرَّجُلِ مَا فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَهَذَا بُهْتٌ " ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَحْمَدُ هُوَ المَعْرُوفُ عَنْ السَّلْفِ وَبِهِ جَاءَ حَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَتَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي زَادِ المُسَافِرِ مَا نَقَلَ عَنِ الأَثَرِ ، وَسَمِعَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْرَفُ بِلِقْبِهِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ إِلا بِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ الأَعْمَشُ إِنَّمَا يُعْرَفُ النَّاسُ هَكَذَا فَسَمِعْتُ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ شَهَرَ . قَالَ فِي شَرْحِ حُطْبَةِ مُسْلِمٍ قَالَ العُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَالفقهِ وَغَيْرِهِمْ يَجُوزُ ذِكْرُ الرَّائِي بِلقْبِهِ وَوصْفَتِهِ وَتَسْبِيهِ الَّذِي يَكْرَهُ إِذَا كَانَ الفِرَادُ تَعْرِيفَهُ لَا تَنْقُصُهُ لِلخَاجَةِ كَمَا يَجُوزُ الجِرْحُ لِلخَاجَةِ ، كَذَا قَالَ وَيَتِمَّازُ الجِرْحُ بِالوُجُوبِ فَإِنَّهُ مِنَ النَّصِيحَةِ الوَاجِبَةِ بالإِجْمَاعِ ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ وَأَثَرٌ كَثِيرَةٌ قَاتِي ، وَالكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي فُصُولِ العِلْمِ وَفِي العَيْبَةِ وَفِي فُصُولِ الهَجْرَةِ ،

الشيخ تقي الدين: كل كراهية هنا للتحريم يخرج على قولين في المعارض إذا لم يكن ظاهرا ولا مظلوما والأشبه التحريم فإن التلبيس في الرواية والحديث أعظم منه في البيع كذا قال. قال القاضي وغيره: وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنه لا يقبل خبره وهذا غلط لأنه ما كذب بل صدق إلا أنه أوهم، ومن أوهم في خبره لم يرد خبره كمن قيل له حججت؟ فقال: لا مرة ولا مرتين يوهم أنه حج حج أكثر وحقيقته أنه ما حج أصلا. فلا يكون كذبا انتهى كلامه وهو موافق لما سبق. وقال الشيخ تقي الدين: ليس بصادق في الحقيقة الغزبية فيقال: قد يتعمد ذلك وعدم فهم بعض الناس ليس بخبة في بعض الناس بل بغيبون للتعريض لبعض الناس دون بعض ولهذا لا يعد في الغزب كذبا؛ لأنه صادق لغة والأصل بقاء ما كان ولأن الإعتبار باستعمال الشارع وحقيقته والله أعلم.

8

وعن الأعمش قال حدثت عن أبي أمامة مرفوعا { يطنع المؤمن على الخصال كلها إلا الخيانة والكذب } عن عائشة قالت ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب. لقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه أخذت منها توبة رزاه أحمد. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما { أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي صرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يطعني قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور } رزاه أحمد والخاريزمي ومسلم وأبو داود وغيرهم. وعن نضر بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا { ويال للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويال له ويل له } له طرق إلى بهز وهو ثابت إليه وبهر حديثه حسن رزاه أبو داود. والسنائي والترمذي وحسنه وأحمد حديثه مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه. قال البخاري وغيره مرفوعا { لا يؤمن العبد إلايمان كله حتى يتزك الكذب في المزاح ويتزك المزاح وإن كان صادقا } المراد في اللغة الجدل يقال: مازى بغير مماناة ومرء، أي: جادل. وتفسير المرء في اللغة استخراج غضب المجادل من قولهم: مريت الشاة إذا استخرجت لبنها. وعن السائب بن أبي السائب أنه قال للبيهي صلى الله عليه وسلم { كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني، ولا تماريني } رزاه أبو داود وابن ماجه ولطيفة: { كنت شريكي فيع الشريك }. وتداريني من المذارة بلا همز ورؤي بالهمز والأول أشهر. وقال لقمان لابنه يا بني: لا تمارين حكيمًا، ولا تجادلن لوجبا، ولا تعاتبرن ظلمًا، ولا تصاحبن مئثما. وقال أيضا يا بني من قصر في الخصومة خصم، ومن بالغ فيها أثم. فقل الحق ولو على نفسك فلا تبال من غضب. وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كفى بك ظالما أن لا تزيئ من خصم، وكفى بك أيما أن لا تزال مماريا. وعن ابن مسعود مثله. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما ماريت أجي أبدا؛ لأنني إن مارته إما أن أكذبه، وإما أن أعضبه. وقال محمد بن علي بن الحسين: الخصومة تمحق الدين وتثبت الشخاء في صدور الرجال. يقال: لا تمار حكيمًا ولا سفيها، فإن الحكيم يفلح، والسفيه يؤذيك قال الأصبغعي: سمعت أعرابيا يقول: من لآخي الرجال ومزاهم قلت كرامته، ومن أكثر من شيء عرف به. وقال بلال بن سعد (الإمام الذي كان يصلي في اليوم والليلة أربع ركعات ومخلة بالشم كالصنبري بالصره) قال: إذا رأيت الرجل لوجبا فقال أحمد: ولا يصلح من الكذب إلا في كذا وكذا؛ وقال: لا يزال يكذب حتى يسد مرفوعا { كبرت جبانة أن تحدث أحكا حديثا هو لك به مصدق وأنت به مصدق } رزاه البخاري في الألب وأبو داود من رواية بقره عن ضنارة الحضرمي عن أبيه وبقيته مختلف فيه وهو مدلس وأبو ضنارة تفرد عنه ابنه ترجم عليه أبو داود (باب في المعارض) ولاحمد مثله من حديث الثؤاس بن سمرعان من رواية عمرو بن هارون وهو ضعيف، وتم المراد بها الكذب، أو التعريض من طالع أو الكراهة والله أعلم. وتكر ابن عبد البر الخبير الذي يزوي عن النبي صلى الله عليه وسلم { لنا أسري بي كان أول ما مرني به ربي عز وجل قال إياك وعيادة الأوثان، وشرب الخمر وملاحاة الرجال }. وقال مسعر بن كدام يوصي ابنه كداما شعرا: إني متخلك يا كدام وصيبي فاسمعي قول أما المزاحة والمرء فدعها خلفا إن أرضاها فاسمعي إني بلوثهما فلم أحمدهما لمخار جبار ولا لزيقي والمهمل يزري بالقي وغومته وغروفه في الناس أي غزوق وقال أبو العباس الرياشي: وإذا ليلت بجاهل متجاهل يجد المخال من الأمور صوابا أوليته مبي السكوت ورثما كان السكوت عن الجواب جونا ويأتي بالفزب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا، وتحريم الكبر والفخر والعجب.

9

وقال منصور لابي عبد الله: رخص في الكذب في ثلاث قال: وما بأس على ما قيل في الحديث. وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله لا بأس أن يكذب لهم ليتجويعي الأسيير قال النبي صلى الله عليه وسلم { الحزب خذعة }. وقال في رواية خنبل: الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل قلت له فقول النبي صلى الله عليه وسلم { إلا أن يكون يصلح بين اثنين أو رجل لامرأته يريد بذلك رضاها } قال: لا بأس به، فأما ابتداء الكذب فهو منهي عنه، وفي الحزب كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم { الحزب خذعة } وكان النبي صلى الله عليه وسلم { إذا أراد غزوة ورى بعير ما لم يرد ذلك بأسا في الحزب }. فأما الكذب بعينه فلا قال النبي صلى الله عليه وسلم { الكذب خذعة لإيمان } كذا قال، وزوي هذا الخبر في المسند عن أبي بكر مؤمفا وقال أحمد: ولا يصلح من الكذب إلا في كذا وكذا؛ وقال: لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذبا فهذا مكروه فقد نص على إباحة الكذب في ثلاثة أشياء لكن هل هو التورية أم مطلقا؟ ورواية خنبل تدل على تحريم ابتداء الكذب، ورواية ابن منصور ظاهرة في الإطلاق فصار المسئلان على روايتين والإطلاق ظاهر كلام الأصحاب والله أعلم. ولهذا استثنوا من الكذب المحرم أعني الإمام أحمد والأصحاب كما استثنوا الشارع فيجب أن يكون المراد التصريح وأيضا التعريض بجور في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة فلا وجه إذا لاستثناء هذه الثلاثة واختصاص التعريض بها والله أعلم. وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مرفوعا { ليس الكذاب بين اثنين أو قال بين الناس فيقول خيرا } رزاه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وزاد ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث يعني: الحزب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها، وهو في البخاري من قول ابن شهاب: لم أسمع أحدا يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا، وذكره، ولأبي داود والسنائي قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث الحديث كما تقدم. وعن شهر عن أسماء بنت يزيد مرفوعا { كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال، إلا رجل كذب لامرأته ليروضها، أو رجل كذب في خبيعة حزب، أو رجل كذب بين امرأتين مسلمتين ليصلح بينهما } رزاه أحمد. والترمذي { لا يحل الكذب }. وفي رواية { لا تطيب في ولا تطيب الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليروضها، والكذب في الحزب، والكذب ليصلح بين الناس } وقال: حسن وقد روي عن شهر مرسلا. وفي الموطأ عن صفوان بن سليم مرسلا { أن رجلا قال: يا رسول الله أكذب لامرأتي؟ فقال لا خير في الكذب فقال: فاعدها وأقول لها؟ فقال لا جناح عليك }. وعن أنس قال { كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلع رجل من الأنصار فلما كان الغد قال مثل ذلك فطلع ذلك الرجل ثم في اليوم الثالث فبقعه عبد الله بن عمرو بن العاص. فقال: إني لأحيت أبي فأفسدت أبي لا أدخل عليه ثلاثا فإن رأيت أن تؤويي إليك حتى تمضي فقلت قال: بعد قال أنس } كان عبد الله يحدث أنه بات معك تلك الثلاث فلم أره يقوم من الليل شيئا غير أنه إذا تعار من الليل تقلب على فراشه ففكر في الله تعالى وكثر حتى يقوم لصلاة الفجر قال عبد الله: غير أني لم أسمع يقول إلا خيرا فكنت أحتقر عمله قلت: يا عبد الله لم يكن بيني وبين أبي غضب، ولا هجرة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلعت أنت الثلاث مرات فأردت أن أوي إليك لأنظر عملك لأتقدي به فلم أرك تعمل كثير عمل فما الذي بلغ بك ما قال؟ قال: ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي على أحد من المسلمين عشا، ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله إياه قال عبد الله: هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق. وظاهر كلام أحمد والأصحاب أنه يجوز الكذب في الصلح بين الكافرين كما هو ظاهر الأخبار ورواية أحمد " بين مسلمين " بين مسلمين وإرسال وشهر مختلف فيه ثم إن بعض الرواة زواه بالمعنى ثم ظاهره غير مراد لأنه يجوز بين كافر ومسلم لحق المسلم الحكم بينهما ثم هو مفهوم اسم وفيه خلاف وقد يهتمل أن يخص بالمسلمين لظاهر الخبر وهو أخصر كما يخص الأخذ من الزكاة ليصلح بين المسلمين مع إطلاق الآية فيه فهذا القول أظهر ولعله متعمد؛ لأن الكذب إنما جاز مصلحة شرعية. والقول بأن الإصلاح بين أهل الكتاب والتأليف بينهم مصلحة شرعية يتفق على دليل والأصل عندهم ثم يقال: لو كان مصلحة شرعية لجاز دفع الزكاة في الغرم فيه كالمصالح بين المسلمين ولأن الشارع جعل درجة الإصلاح أفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة ومن المعلوم أن الإصلاح بين أهل الكتاب ليس بأفضل من ذلك فعلم أنه أراد بذلك الصلح بين المسلمين، وأن الذي رغب فيه وحض عليه هو الذي أجاز الكذب لأجله وأنه لا تجب إجابته دعوتهم بل يستحب أن تجوز أو تتركه مع أن الشارع أمر بها أمرا عاما وأجاب دعوة يهودي فالدليل الذي أخرجه من الإطلاق والعموم وهو لما فيه من الإكرام والمودة فهذا مقلد فقد تبين من قوة الدليل أنه يجوز الكذب للصلح بينهم وهل يستحب أو يباح أو يكره؟ يخرج فيه خلاف وعلى هذا قول ابن حزم في كتاب الإجماع: اتفقوا على تحريم الكذب إلا في الحزب وغيره، ومذارة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مظلمة مرادة بين اثنين مسلمين، أو مسلم وكافر لما سبق، وقد عرف بما سبق أن هذا الإجماع منقول عن أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم النزداء عن أبي النزداء قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم { ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا بلى قال إصلاح ذات البين، وإفساد ذات البين الحالفة } سالم هو ابن أبي الجعد رزاه الترمذي عن هناد عن أبي معاوية وقال: حسن صحيح الخالفة الخصلة التي من شأنها أن تخلق أي تهلك، وتستأصل الذين كما يستأصل موسى الشعز.

10

وقال صالح لابي: قول النبي صلى الله عليه وسلم { حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج } يحدث الرجل بكل شيء يريد قال أبي يزوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حدث عني حديثا يري أنه كذب فهو أحد الكذابين وقال النبي صلى الله عليه وسلم { حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج } ففرق بين ما يحدث عنه وبين ما يحدث عن بني إسرائيل فقال { حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنه كانت فيهم الأعاجيب } فكبر الرجل يحدث عن بني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك فلا بأس. ولا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يري أنه صدق. وظاهر كلام غير واحد أنه لا يجوز إذا طن أنه كذب كما أن ظاهر كلام غير واحد وهو ظاهر الخبر أنه يجوز التحذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يري أنه كذب فيحدث بما يتشك فيه كذا جزم في الخبر المذكور أنه عليه السلام قد بذلك: لأنه لا يكون يأنم إلا برواية ما يعلم أو يظنه كذبا أما ما لا يعلم، أو يظنه كذبا فلا يتم عليه في روايته إذا فإنك لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه وإن ظنه غير كذب، أو علمه وفي رسالة الشافعي رحمه الله أنه أباحه عن بني إسرائيل عن مجهول صدقة وكذبه، ويتهاهم عنه عمن لا يعرف صدقة انتهى كلامه. والخبر الأول في صحيح مسلم وغيره وصحبت يزي في الخبر الأول بفتح الناء وضمتها والكذابين على التثنية والجمع والخبر الثاني في السنن. وزواه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسعود عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج } رزاه أحمد من حديث حسن بن جند الإسناد حدثنا محمد بن المنثري حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو قال: { كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى نضح ما نفوم إلا إلى عظم الصلاة } حديث حسن وإسناده جيد وقال قبل ذلك باب رواية حديث أهل الكتاب. حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه { بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال اليهودي: إنها تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثكم أهل الكتاب فلا

تُصَدَّقُهُمْ وَلَا تُكذِّبُهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدَّقُوهُمْ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكذِّبُوهُمْ } إسنادُهُ جَيِّدٌ وَابْنُ أَبِي نَمْلَةَ اسْمُهُ نَمْلَةُ زَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْزَرِيِّ وَالْحَمْدُ حَدَّثَنَا عَنْ ثَنَا هَلَالٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ { : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَلُّمُ بِحَدِيثِنَا عَامَةً لِيَلِيَهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا نَقُومُ إِلَّا لِعَظْمِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ } أَبُو هِلَالٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَانَ الرَّسْبِيِّ حَدِيثُ حَسَنٌ . وَلِلْخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَعُونَ التُّورَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيَقْرَعُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا } الآية . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا { يَلْعَنُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدَّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ } زَوَاهُ الْخَارِجِيُّ .

11

فَسَأَلَ بَعْلَقُ بِمَا قِيلَ الْكَذِبُ هُوَ : إِخْبَارُهُ عَنِ الشَّيْءِ خِلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ لِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا فِي الْيَمِينِ الْعُمُوسُ هِيَ الَّتِي يَخْلَفُ بِهَا كَادِبًا عَالِمًا بِكَيْدِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْأَصُولِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ } فَقِيْدَهُ بِالْعَمْدِ قِيلَ : هُوَ دَعَاءٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ أَيْ : بَوَاءُ اللَّهِ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : هُوَ خَبْرٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي الصَّحِيحِ أَوْ الصَّحِيحِينَ { يَلْجُ النَّارُ } وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ شَرْطُ الْكَذِبِ الْعَمْدِيَّةُ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَيْضًا يُعْتَبَرُ لِلصَّدَقِ وَالِاعْتِقَادِ وَإِلَّا فَهُوَ كَاذِبٌ وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِنْ طَابِقَ الْحُكْمُ الْخَارِجِيُّ فَصَدَقَ وَإِلَّا فَكَذِبٌ وَبِحَثِّ الْمَسْأَلَةِ فِي الْأَصُولِ هَذَا فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ فَإِنَّ تَعَلُّقَ الْمُسْتَقْبَلِ فَكذلك عَلَى رِوَايَةِ الْمَرْوَدِيِّ الْمَذْكُورَةِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ هَارُونَ الْمُسْتَمْلِيَّ يَقُولُ لِأَبِي : بِمَ تَعْرِفُ الْكَذَّابِينَ ؟ قَالَ هُوَ بِالْمَوَاعِيدِ أَوْ بِخَلْفِ الْمَوَاعِيدِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ بَعْدَ ذِكْرِ لَيْخِرِ أَبِي هُرَيْرَةَ { كَذَبَ النَّاسُ الصَّبَّاحُونَ وَالصَّوْغُونَ } وَقَالَ : هَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمْ يَبْعُدُ وَيُخْلَفُ ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ أَحْمَدُ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا اسْتَنْتَى بَعْدَهُ فَلَمْ يَنْتَهِ لَيْسَ هُوَ فِي الْإِيمَانِ إِنَّمَا تَأْوِيلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { : وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ إِتَى بِعَاقِبَةٍ عَدَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِ أَوْ وَكَذَلِكَ رَيْكَ إِذَا نَسِيتَ } . فَبِهَذَا اسْتِثْنَاءُ مِنَ الْكَذِبِ ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَكْفُرُ وَالْكَذِبُ لَا يَكْفُرُ قَالَ الْجُمْهُورُ : إِنْ الْمَعْنَى إِذَا نَسِيتَ الْاسْتِثْنَاءَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَقَدْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ . مَعَ أَنَّ الْجُمْهُورَ الْعُلَمَاءَ قَالُوا : لَا يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَّا مُتَّصِلًا بِحَالِ ابْنِ جَرِيرٍ : الْمَصَوِّبُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتَى { وَلَوْ بَعْدَ حَتْمِهِ فِي يَمِينِهِ فَيَقُولُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِيُخْرِجَ بِذَلِكَ مِمَّا بَلَّغْتَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْخَرَجُ فَلَا تَسْقُطُ بِحَالِ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْتَى مُتَّصِلًا بِكَلِمَةٍ . وَمَنْ قَالَ لَهُ نَبِيًّا وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ أَرَادَ سَقُوطَ الْخَرَجِ الَّذِي يَلْزِمُهُ بِتَرْكِ الْاسْتِثْنَاءِ دُونَ الْكَفَّارَةِ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : فَابْتِدَاءُ الْاسْتِثْنَاءِ خُرُوجُ الْخَالِفِ مِنَ الْكَذِبِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا خَلَفَ عَلَيْهِ . قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ { سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا } وَلَمْ يَصْبِرْ فَسَلِمَ مِنْهُ بِالْاسْتِثْنَاءِ . وَفِي الْمَغْنِيِّ فِي السَّلَاقِ أَنَّ الْخَالِفَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ كَاذِبٌ حَائِثٌ ، وَاجْتَنَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَتَّبِعَهُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ } إِلَى قَوْلِهِ { وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ } وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا } إِلَى قَوْلِهِ { وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَّاسُ : نَظِيرُهَا { يَا لَيْتَنَّا زِدْنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَيَسْقُطُ رَدًّا عَلَى مَنْ خَلَفَ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ لَدِينُنَا آيَاتٌ لَأَنفَعَنَا مِنْهَا وَلَا تَضُرُّنَا سَبِيلًا } . الْآيَةُ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { أَنْ سَعَدَ بَيْنَ عِبَادَةِ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَا أَبَا سَفِيَّانَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ . فَاحْبِرْ أَبُو سَفِيَّانَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَذِبٌ سَعْدٌ وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ } . وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ عَبْدًا لِحَابِلِ خَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَشَكُّرٍ حَاطِبًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَنْخَلُجَنَّ النَّارَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذِبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بِنَبَاٍ وَالْحَدِيثِيَّةُ } قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثٌ خَالِصٌ بَرُّدٌ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ لَفْظَ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ ، وَهَذَا قَالَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَأَطْلَعَهُ الْفَتْحُ وَغَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، فَتَلَّ عَلَى أَنْ يَخْلُفَ الْوَعْدَ لَيْسَ بِكَذِبٍ وَاللَّاتِقِضْرُ عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ . وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ كُذُوبِهِ كَذِبًا وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَإِنَّمَا ذَكَرَ بِلَفْظِ خَاصِّ صَرِيحٌ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ وَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي اللَّفْظِ ثُمَّ غَايَبَتْ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ كَذِبٌ بِالسُّعْمَالِ الْكُتَابِ وَالسُّعْمَالُ فُوجِحَ الْقَوْلُ بِهِ وَلَا تَعَارَضَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : لَا يَسْتَعْمَلُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي إِخْبَارٍ عَنِ الْمَاضِي بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ . وَإِذَا قَدْ تَبَيَّنَ هَذَا فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْ وَجُودِ شَيْءٍ يَعْلَمُهُ ، أَوْ يَظُنُّهُ جَارٍ وَإِنْ عَلِمَ عَمْدَهُ أَوْ ظَنَّهُ لَمْ يَجُزْ وَكَذَلِكَ إِنْ شَكَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الشُّكَّ لَا يَصْلُحُ مُسْتَنْدَدًا لِلْإِخْبَارِ وَسِوَاهُ طَابِقٌ الْخَارِجِ مَعَ الظَّنِّ أَوْ الشُّكِّ أَوْ لَا . وَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ فِي الْقَسَمَةِ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَالْكَذِبُ وَالنَّكْبُ بِالْيَمِينِ ، وَكَذَا لَعْنُ الْيَمِينِ يُجُوزُ أَنْ يَخْلَفَ بِالظَّنِّ وَكَذَا مَا ظَنَّهُ خَطِئَ أَبِيهِ مِنَ الدِّينِ يَعْمَلُ بِهِ وَيَخْلَفُ ، وَأَنَّهُ يُجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالْمَلِكِ لِمَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ بِتَصَرُّفٍ فِيهَا تَصَرُّفَ الْمَلِكِ فِي الْمَشْهُورِ كَمَا لَوْ شَهِدَ سَبَبَ الْيَمِّ مَعَ بَيْعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ مَعَ اِحْتِمَالِ كُرُونِ الْبَيْعِ غَيْرِ مَالِكٍ وَالشَّهَادَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْخَبَرِ ، وَأَنَّهُ يُخْبِرُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ يَعْلَمُ ، أَوْ ظَنُّهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُخْبِرُ بِعِلْمٍ وَظَنٍّ خَاصَّةً وَهَذَا أَوْضَحُّ وَدَلِيلُهُ الْمَشْهُورُ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ الْقَبِيلَ حَبِيبِينَ { يَخْلَفُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَنْهَدْهُ فَكَيْفَ تَخْلَفُ ؟ } الْحَدِيثُ . { وَخَلَفَ جَابِرٌ بِاللَّهِ إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ فِي الْقَسَمَةِ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَالنَّكْبُ بِالْيَمِينِ ، وَعَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُكْرَهْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِوَجُودِ شَيْءٍ يَظُنُّهُ فَلَمْ يَكُنْ جَارٍ أَنَّهُ كَاذِبٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ أَخْبَرَ بِهِ وَهُوَ يَظُنُّ عَمْدَهُ فَكَانَ لَمْ يَحْرَمْ مِنْ أَنَّهُ صَادِقٌ ، وَأَنَّ قَوْلَ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاللُّغَةُ لِلْمَغْنِيِّ لَا كَفَّارَةَ فِي يَمِينٍ عَلَى مَاضٍ ، لِأَنَّهُ تَقَسُّمٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَهْسَامٍ : مَا هُوَ صَادِقٌ فِيهِ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ إِجْمَاعًا . وَمَا تَعَمَّدَ الْكَذِبَ فِيهِ فَهُوَ يَمِينُ الْعُمُوسِ . وَمَا يَظُنُّهُ حَقًّا فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ فَلَا كَفَّارَةَ . وَذَكَرَ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ رِوَايَةَ طَهْرٍ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ أَوْ حَلَفَ عَلَى خِلَافِ مَا يَظُنُّهُ فَطَابِقٌ لَهُ لَا كَفَّارَةَ ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ إِفْدَامُهُ عَلَى الْيَمِينِ لِكُنْ هَلْ يَدْخُلُ يَمِينُهُ فِي خِلَافِ ظَنِّهِ فِي الْعُمُوسِ ؟ فَظَاهِرٌ كَلِمَتُهُمْ { وَخَرَجَ مِنْ كَلِمَتِهِمْ إِذَا لَمْ يَطَابِقْ مَعَ الشُّكِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِصَادِقٍ وَلَمْ يَتَعَمَّدَ الْكَذِبَ فَلَا ظَنُّهُ لِقَوْلِهِمَا إِنْ وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ فِيمَا يَظُنُّهُ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ فَبُنَا أَوْلَى ، فَظَاهِرٌ تَخْصِصُ هَذِهِ الصُّورَةِ بِعَدَمِ الْكَفَّارَةِ بِتَقْصِصِ الْوُجُوبِ فِي غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ هُوَ الْمَانِعُ مِنَ الْوُجُوبِ وَإِلَّا لَوْجِبَتْ لظَاهِرِ الْآيَةِ . وَقَدْ عَلَّلَ فِي الْمَغْنِيِّ عَدَمَ وَجُوبِهَا فِي الظَّنِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْمُخَالَفَةَ كَالنَّاسِيِ وَهَذَا أَوْ يَقْصِدُ الْمُخَالَفَةَ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ : لَا كَفَّارَةَ فِي يَمِينٍ عَلَى مَاضٍ أَلَّا لَا كَفَّارَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْحَصْرَ ، وَوُجُوبَ الْكَفَّارَةِ فِيهَا لَقَالَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا كَفَّارَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَادِقًا فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ أَوْ ظَنُّ شَيْئًا فَإِنَّ يَجِبُ بِخِلَافِهِ فَلَا كَفَّارَةَ . وَالْخَبْرُ إِنَّمَا يَدُلُّ لِمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ كَمَا تَرَاهُ وَالْأَوَّلُ الْأَطْوَلُ . وَقَدْ جَزَمَ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْبَلَّاقِ فَقَالَ : وَإِنْ قَالَ أَنْتَ طَابِقٌ إِنْ أَخَاكَ لِعَاقِلٍ وَكَانَ أَحْوَاهَا عَاقِلًا لَمْ يَخْنَثْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا حَيْثُ كَمَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ إِنْ أَخَاكَ لِعَاقِلٍ ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَقْلِهِ لَمْ تَعْلَقْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ التَّكَاثُفِ فَلَا يَزَالُ بِالشُّكِّ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَابِقٌ مَا أَكَلْتُ هَذَا الرَّغِيْفَ لَمْ يَخْنَثْ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَيَخْنَثُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا كَمَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُهُ . وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ فِيمَا إِذَا صَالِحٌ اجْتَبَى عَنِ الْمُتَكْرَرِ أَنَّهُ يَصْبِرُ بِمِثْلِهِ الْمَدْعَى فِي جِوَارِ الدَّعْوَى عَلَى الْمُتَكْرَرِ قَالَ : وَيُسْتَرْطَفُ فِي جِوَارِ الدَّعْوَى إِنْ يُعْلَمُ صَدَقَ الْمَدْعَى أَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَجِزْ لَهُ دَعْوَى شَيْءٍ لَا يَعْلَمُ بِثَبُوتِهِ فَمَرَادُهُ بِالْعِلْمِ الظَّنُّ لِتَيَقُّنِ كَلِمَتِهِ أَوْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُ قَوْلَانِ ذَكَرَ فِي كُلِّ مَكَانٍ قَوْلًا بِحَسَبِ مَا رَأَاهُ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَوْ مَا آدَاهُ اجْتِبَاهُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

12

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَكِيلَ يَقُومُ بِمَقَامِ الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ وَفُرْعُهُ فَلَا يُجُوزُ لَهُ دَعْوَى لَا تَجُوزُ لِأَصْلِهِ فَلَا يَدْعَى إِلَّا مَا يَعْلَمُهُ ، أَوْ يَظُنُّهُ حَقًّا كَمَا سَبَقَ ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { : وَلَا تَكُنْ لِلْخَالِيَيْنِ حَصِيمًا } يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ لِغَيْرِهِ فِي اثْبَاتِ حَقٍّ أَوْ نَفِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِحَقِيْقَةِ أَمْرِهِ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا وَلَمْ يَخَالَفْهُ فَدَلَّ عَلَى مُوَافِقِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُتُوْنِ : لَا تَصِحُّ وَكَالَةٌ مِنْ عِلْمِ ظَنِّهِ مَوْكَلِهِ فِي الْخُصُومَةِ فَظَاهِرُهُ يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ بِالْعِلْمِ أَيْضًا الظَّنَّ وَالْأَلْفَاقُ فِيهِ جِدًّا الْقَوْلُ بِهِ مَعَ ظَنِّ ظَنِّهِ . فَإِنْ قِيلَ ظَنُّ التَّخْرِيمِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْعَقْدِ بِخِلَافِ الْعِلْمِ بِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يُخَاصِمَ فِي بَاطِلٍ فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ قِيلَ : لَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ التَّوَكُّيلِ وَصِحَّتِهِ إِلَّا الْمَخَاصِمَةَ فِيمَا وَكَلَهُ فِيهِ مِمَّا يَعْلَمُهُ ، أَوْ يَظُنُّهُ بَاطِلًا وَإِلَّا فَكَانَ يُتَكَّنُ تَصْنِيحِ الْعَقْدِ مَعَ الْعِلْمِ وَلَا يُخَاصِمُ فِي بَاطِلٍ فَلَا مُسْتَدَةَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ دَلَّ كَلِمَتُهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي ظَنِّهِ صِحَّتْ وَخَاصِمٌ فِيهِ وَعَلَى هَذَا عَمَلُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَيَدْعُونَ مَعَ الشُّكِّ فِي صِحَّةِ الدَّعْوَى وَعِنْدِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْبِرٍ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا يُخْبِرُ عَنِ الْمُوَكَّلِ وَيَبْلِغُ كَلِمَتَهُ لِكُذُوبِهِ لَا يَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَمَسَّتْ إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَةِ مُشَقَّتِهِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَدْعَى لِنَفْسِهِ لِيَجْزِيَهُ بِأَحْوَالِهِ وَفَضَائِلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

13

وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَابُ فِيمَنْ يَمِينٌ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا رُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عِمْرَانَةُ بِنْتُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ خَالَثَ شَفَاعَتَهُ دُونَ حِدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ خَادَ اللَّهُ . وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَلْزَعَ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ اسْتِكْنَاهُ اللَّهُ رَدَعَةُ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ } . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ زَيْدِ الْعَمْرِيِّ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ { وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } أَنْتَهَى كَلِمَتُهُ . فَالْتَّرَجِمَةُ تُؤَافِقُ مَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي وَالْخَبْرُ قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ وَلَمْ يَصْنَحْ بِخِلَافِهِ فَهَلْ يَكُونُ مَذْهَبًا لَهُ ؟ فِيهِ جِلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخَالَفُ . وَالْخَبْرُ إِنَّمَا يَدُلُّ لِمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ كَمَا تَرَاهُ وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ وَالثَّانِي إِذَا فِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ زَيْدٍ تَقَرَّرَ عَنْهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورُ فَيَكُونُ مَجْهُولًا فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ لِكُنْ يَقَالُ : عَاصِمٌ كَبِيرٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَرْوِي عَنْهُ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُعْرِضَ حَالَهُ مَعَ أَنَّهُ مُتَابِعٌ لِلْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فَهِيَ حُكْمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَرَدَعَةُ الْخَبَالِ يَفْعَلُ الرَّاءُ وَالغَيْنُ الْمُجْتَمِعَةُ وَسُكْرُونَ الدَّالُّ الْمُهْمَلَةُ وَفَتْحُ الْخَاءِ وَالنَّبَاءُ الْمُؤَخَّذَةُ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ اللَّهْمُ اجْرَأْنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنْهَا . أَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرِ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَ } فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ أَبِي نِعْمَةَ قَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ : مَجْهُولٌ يُذَكَّرُ وَوَقْتُهُ ابْنُ جَبَانَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصِحُّ خَبْرُهُ وَإِنَّمَا إِنْ تَعَلَّقَ الْإِخْبَارُ بِالْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّ عِلْمَهُ بِمَشِيئَتِهِ هُوَ فَوَاضِحٌ كَمَا سَبَقَ وَإِلَّا فَالْحُكْمُ عَلَى التَّصْصِيلِ السَّلَاقِ بِأَبِي خَبْرٍ عَنْ شَيْءٍ سَبِيحٌ أَوْ لَا إِلَّا بِاعْتِقَادِ جَارِمٍ أَوْ ظَنِّ رَاجِحٍ ثُمَّ إِنْ طَابِقَ فَقَدْ اجْتَمَعَ الْإِخْبَارُ الْحَائِزُ وَالصَّدَقُ ، وَإِنْ لَمْ يَطَابِقْ لِغَيْرِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ فَكَذِبٌ مُحَرَّمٌ وَإِلَّا فَكَذِبٌ لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَدِّدِ الْإِخْبَارُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَجُزْ ، ثُمَّ إِنْ طَابِقَ فَصَدَقَ ، وَإِنْ لَمْ يَطَابِقْ لِغَيْرِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ فَكَذِبٌ مُحَرَّمٌ وَإِلَّا فَكَذِبٌ لَا إِثْمَ فِيهِ .

14

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَحَاهُ وَمِنْ بَيْنِهِ أَنْ يَفِي فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } . وَقَالَ أَبُو حَالِمٍ الرَّازِيُّ : أَبُو وَقَّاصٍ مَجْهُولٌ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ قَالَ وَلَا يُعْرِضُ أَبُو النُّعْمَانَ وَلَا أَبُو وَقَّاصٍ فَاعْتَبِرْ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ أَنْ يَفِي وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَهُوَ يُعَصَّدُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْمَعْنَى عَنِ أَبِي فِيهَا كِفَايَةٌ ، وَتَعْلِيقُ الْخَبَرِ فِيهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ مُسْتَحْتَبٌ ، وَلَا يَجِبُ لِلْإِخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ فَيْتْرُهُ فِي الْخَبَرِ وَالْقِسْمِ ، وَسَبَقَ كَلَامُ ابْنِ جَرِيرٍ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي مَسْأَلَةِ الْفِرَارِ مِنَ الرِّكَاعَةِ لَمَّا قِيلَ : لَهُ إِنْ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ عُوِقِبُوا عَلَى تَرْكِ

فعل المرء ساءت ظفونه وصدق ما يتعاده من توهم وقال أبو حارم: العقل التجارب. والحزم سوء الظن وقال الحسن البصري: لو كان الرجل يصيب ولا يخطئ ويحسد في كل ما يأتي داخله العجب. وقال عبد الله بن مسعود أفرس الناس كلهم فيما علمت ثلاثة: العزير في قوله لا مرأته حين تفرس في يوسف (أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا) وصاحبة موسى عليه السلام حين قالت (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) وأبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تفرس في عمر رضي الله عنه واستخلفه. نظر إياس بن معاوية يوماً وهو بواسط في الرخبة إلى أجره فقال: تحت هذه الأجرة دابة، فزغوا الأجرة فإذا تحتها حبة منطوية، فسئل عن ذلك فقال إني رأيت ما بين الأخرئين ندياً من بين الرخبة فعلمت أن تحتها شيئاً يتنفس، ونظر إياس بن معاوية يوماً إلى صدع في أرض فقال في هذا الصدع دابة، فظنر فإذا فيه دابة، فقال: الأرض لا تتصدع إلا عن دابة أو نبات. قال معن بن زائدة: ما رأيت فقا رجل قط إلا عرفت عقله. وقال وهب بن منبه: خصلتان إذا كانتا في الغلام رجبت نجابته الرهبة، والحياء، ومز إياس بن معاوية ذات ليلة بماء فقال أسمع صوت كلب غريب قيل: له كيف عرفت ذلك؟ قال: لخشوع صوته وشدة صباح غيره من الكلاب، قالوا فإذا كلب غريب مزبوط والكلاب تنبحة. وقال عمرو بن العاص لنا لبديهة ومعاوية للأناة، والمغيرة للمغضلات وزيداً لصغار الأمور وكبارها. أراد يوسف بن عمر بن هبيرة أن يولي بكر بن عبد الله المزني القضاء فاستعفاه فآبى أن يعفیه فقال: أصلح الله الأمير ما أحسن القضاء قال كذبت قال: فإن كنت كاذباً فلا يجعل لك أن تولى الكذابين. وإن كنت صادقاً فلا يجعل لك أن تولى من لا يحسن. وفي الصحيحين أو صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال (قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه أمر الغنفاع. وقال عمر رضي الله عنه أمر الأقرع بن حابس. فقال أبو بكر ما أردت إلا خلافي، فقال ما أردت خلافاً. فتمارحنا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تقفوا بين يدي الله ورسوله) حتى انقضت فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه حتى يستفهمه). وزوي الحاكم في تاريخه عن بشر بن الحارث يعني الحافي قال: منخبة الأثرار. أوزفت سوء الظن بالأخبار. وزوي أيضاً عن أبي بكر بن عياش قال لا يعتد بعبادة المظلم فإنه إذا استغنى رجع.

21 (فصل) (ويجب كف يده وفيه وفرجه وبقية أعضائه عما يجرم، ويسن عما يجره) قال ابن الجوزي هذا فيما لم يمتطره إلى ذلك والأجاز قال أبو الدرداء إننا لنتكبر في وجهه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم. ومتى قدر أن لا يظهر موافقتهم لم يجر له ذلك قال البخاري: ويذكر عن أبي الدرداء فذكره، كذا قال ابن الجوزي، وقول أبي الدرداء هذا ليس فيه موافقة على محرم ولا في كلام، وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلح وهو معنى ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً استأذن عن النبي فقال انذوا له فيسئ ابن العبيدة أو بسئ رجل العبيدة فلما دخل الآن له القول قلت: يا رسول الله قلت ثم التفت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس إثناء فحشيه. قال في شرح مسلم وغيره: فيه مداراة من يتقى فحشيه ولم يتدخه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أتى عليه في وجهه ولا في فقهه إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام، وقد ذكر ابن عبد البر كلام أبي الدرداء في فصل حسن الخلق. وفي الصحيحين لما تخلفت كعب بن مالك عن غزوة تبوك كان يجيء ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم تبسم المصنوب. قال بعض أصحابنا في كتاب الهدي ومنها: أن التبسم يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فإن كلاً منهما يجب انبساط دم القلب وتوراته. ولهذا تظهر خمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فيتساق عن ذلك السرور، والغضب تعجب يتبعه ضحك أو تبسم فلا يعتز المعتز بضحك القادر عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل إذا رأيت ثوب اللبث بارزة فلا تظن أن اللبث يتبسّم وقيل لا ين في فونه: استمع وصية الله عز وجل يقول: {أذع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم} وأحسن الناس يتحورن أن يظهر خلاف ما يُظن منافقاً، فكيف لي بطاعة الله تعالى **والتحلص من النفاق**؟ فقال ابن عقييل: النفاق هو: اظهار الجميل والباطل الفبيح، وإضمار الشر مع اظهار الخير لإيقاع الشر، والذي تضمنته الآية اظهار الحسن في مقابلة الفبيح لاستدعاء الحسن. فخرج من هذه الجملة أن النفاق إبطال الشر وإظهار الخير لإيقاع الشر المضمّن، **ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة الفبيح ليزول الشر** فليس بمنافي لكنه يستصلح ألا تستمع إلى قوله سبحانه وتعالى (فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) فهذا اكتساب استماله، ودفع عداوة، وإطفاء ليزان الحقايد، واستيلاء الود وإصلاح العقائد، فهذا طيب المودات واكتساب الرجال.

22 وقال أبو داود (باب في العصبية) ثم زوى بإسناد جيد إلى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً قال: (من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو يترع بدنيته) حديث حسن ويقال: ردي وتردي لغتان كأنه تفعل من الردي (الهالك) أراد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في البئر وأريد أن يترع بدنيته فلا يقدر على خلاصه. وعن بنت وائلة سمعت أباها يقول: (أن ثنين فومك قال) أن العصبية قال (أن ثنين فومك قال) حديث حسن رواه أبو داود. ولاحمد وابن ماجه (قلت يا رسول الله أمين العصبية أن يجب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية أن يئسر الرجل قومه على الظلم). وعن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم مرفوعاً (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية، وليس منا من مات على عصبية) رواه أبو داود وقال: لم ينفع من جبير. وعن سراقه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأتهم) إسناده ضعيف رواه أبو داود. وفي هذا الباب زوى أبو داود من حديث ابن إسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عتبة وكان مولى من أهل فارس قال (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر من المشركين فقلت: خذها وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي وقال فهلا قلت وأنا الغلام الأنصاري) رواه أحمد وابن ماجه من رواه ابن إسحاق وهو منسوخ عند الرخص تورد عنه داود وثقه ابن حبان. قال في النهاية: في الحديث العصبية من يعين قومه على الظلم، هو الذي يعضت لعصبته ويحمي عنهم، والعصبية الأقارب من جهة الأب كأنهم يعصبونه ويتعصب بهم أي: يبطون بهم ويتشد بهم، ومنه الحديث (ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية) والتعصب المشاماة والمدافعة. ولمسلم من حديث جندب (من قتل تحت راية عمته يدعو عصبية أو يئسر عصبية فقتله جاهلية). قال صالح بن أحمد في مسأله عن أبيه وسألته عن حديث ابن عباس (إنيك والغلو قائما أهلك من كان قبلكم الغلو) قال لي: لا تغلظ على كل شيء حتى الحنب والبعض قال أبو داود (باب في اليهود) حدثنا حيوة بن شريح ثنا ببيعة عن ابن أبي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن النبي قال: (حكك للشيء يعمي ويصم) ابن أبي مريم هو أبو عبد الله السعدي الجمعي علم دين لكنه ضعيف عند أهل العلم رواه أحمد وعبد الحميد وأبو يعلى الموصلي من حديثه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أراه ربيعة قال: (أحب حبيبي هوناً ما عسى أن يكون بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبيك يوماً ما) إسناده ضعيف رواه الترمذي قال: وقد روي عن علي مرفوعاً والمصحيح عن علي مرفوعاً وقال الترمذي بن تولى: وأبعض بغيضك بغضاً روزناً إذا أنت خالوت أن تحكما وأحب حبيبيك حياً روزناً فليس يوزك أن تصرمنا قال الأصمعي: إذا خالوت أن تكون حكيماً. وزوى الطبراني وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً (أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى التوؤد إلى الناس) وعن ابن عمر مرفوعاً (الأفضلان في الثقة نصف المعيشة، والتوؤد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم). حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا يوسف بن أسباط حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكسر عن جابر قال: قال صلى الله عليه وسلم (مدارة الناس صدقة) إسناده الأولين ضعيف وهذا فيه لين ويأتي ذلك فيما يتعلق بالمخالطة قال فضول بغضهم: لما عرفت ولم أحفظ على أحد أرخت نفسي من هم العداوات إني أحبي عذوي عند رؤيته لأدفع الشر عني بالحنجيات وأظهر البيئز للإستمان أبغضه كأنه قد حشى قلبي محبات ولست أسلم ممن لست أعرفه فكيف أسلم من أهل المودات القائل داء وداء الناس فزبهم وفي الحفاء بهم قطع الأخوات فحامل الناس والحمل ما استطعت وكُنْ أصم أبكم أعمي ذا تقيات الأبيات الأربعة الأولى ذكرها ابن عبد البر ليهلال بن العلاء وقال من المتأخرين زمن هلاك بعضهم: قوم صنوا كانت الدنيا بهم نرها والدهر كالعيد والأوقات أوقات عدل وأمن وإحسان ويذل ندى وحضن عيش نصيبه وأوقات مائثا وعشنا فيه عاشوا يموتهم ونحن في صور الأحياء أموات لله در زمان نحن فيه فقد أودي بنا وعزنا فيه فنكنا حور وخوف ودل ما له أمد وعيشه كلها هم وأفات وقد لبينا بوجم لا خلاق لهم إمداراتهم تدعو الصرورات ما فيهم من كريم يرتجى لندى لها وعزنا فيه فنكنا حور وخوف ودل ما له أمد وعيشه كلها هم وأفات وقد لبينا بوجم لا الدين يوجد فيهم لا ولا لهم من المروعة ما نسوم به الداث والصبر قد عز والأمال طمعتنا والعمر يمضي ففارات وفارات الموت أهون مما نحن فيه فقد زالت من الناس والله الموروات يا رب لطفك قد مال الزمان بنا من كل وجه وأبنتنا البنات وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: ما تمت حيا فدار الناس كلهم قائما أنت في دار المداراة من يدر داري ومن لم يدر سؤف يزي عما قيل نديما للندامات وقال زهير: ومن لم يصانع في أمور كثيرة يضر من يأتيها ويوطأ بنسب المنسب للرجل استعارة وهو في الأصل الذواب، في الزبور: من كثر عدوه فليتوق الصرعة. حكى ابن داود قال لسليمان عليهما السلام: لا تشتتر عداوة رجل واحد بصدقة ألف.

23 (فصل في وجوب التوبة وأحكامها وما يناد منه) تلزم التوبة شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة. قال بعضهم المسألة منبئية على التحسين والتقيح العقلي، كل مسلم مكلف قد أتى من كل ذنب، وقيل: غير مطنون. قال في نهاية المبتدئين: تصح التوبة مما يظن أنه إثم، وقيل لا، ولا تجب بدون تحقق الإثم، والحق وجوب قوله: إني تائب إلى الله من كذا واستغفر الله منه، والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهباً: لأن التوبة هي الندم على ما كان منه والندم لا يتصور مشروطاً: لأن الشرط إذا حصل بطل الندم. قال القاضي: وإذا شك في الفعل الذي فعله هل هو بيبح أم لا؟ فهو مفرط في فعله وتجب عليه التوبة من هذا التفریط، ويجب عليه أن يحتب بعد ذلك في معرفة فبح ذلك الفعل أو حسنه؛ لأن المكلف أخذ عليه أن لا يهدم على فعل بيبح، ولا على ما لا يأمن أن يكون قبيحاً، فإذا قدم على فعل يتك أنه بيبح فإنه مفرط وذلك التفریط ذنب يجب التوبة منه. وأصل هذه المسألة المذكور في اجر باب الأمانة. قال الشيخ تقي الدين: فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقبضية لغفران الذنوب كلها إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استخضره لم يثبت منه لقوة إرادته إياه، أو لا اعتقاده أنه محسن، وتصح من بغض ذنوبه في الأصح. وذكر الشيخ محيي الدين النووي: أنها تصح من ذلك الذنب عن أهل الحق وهو الذي ذكره القاطبي أنه خلاف قول المعتزلة قال ابن عقييل: وعن أحمد ما يدل على أن التوبة لا تصح إلا من جميع الذنوب قال: في رجل قال: لو ضربت ما زيتت ولكن لا أترك النظر فقال أحمد رضي الله عنه ما بقتعة ذلك فسئلته الانتفاع بترك الرنا مع إصراره على مقدماته وهو النظر.

24 فأما صحة التوبة عن بغض الذنوب فهي أصل السنة وإنما يمنع صحتها المعتزلة والقائلون بالاختياب وأنه لا تنفع طاعة مع معصية. فأما من صحح الطاعة مع المعاصي صحح التوبة من بغض المعاصي انتهى كلامه. وذكر هذه الرواية القاضي. ذكر ابن عقييل في الإرشاد هذه الرواية ولطفاً قال: أي توبته هذه؟ وصرخ أنها اختيابة وأنها قول جمهور المتكلمين، وقد قال أحمد في تعاليق إبراھيم الخري لو كان في الرجل مائة خصلت من خصال الخير وكان يشترط التوبت لمحتها كلها، وهذا من أعلظ ما يكون، واحتج لاختيابه بما ليس فيه حجة. وقال الشيخ تقي الدين: وأما أراد يعني أحمد أن هذه ليست توبة عامة، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصير على

في باطن الأمر، ولكلّه في الظاهر مستوجب له فظهور له النبي صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بآمره شرعيّة ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم الظاهر، والله تعالى يتولى السرّان. (والثاني): أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بلا يئة كقولهم: تربت يمينك وعفري وحلفي لا يقصون بشيء من ذلك خيفة الدعا فحافت أن يصادف اجابة فسأل ربه سبحانه ورجع إليه في أن يجعل ذلك رخصة وكفارة وفزيرة وطهوراً وأجرأ، وإنما كان يقع هذا منه نادراً ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاجساً ولا متعجباً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه، في الحديث (أنهم قالوا أدع على دوس فقال: اللهم اهد دوساً وقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون). وقال ابن عجيل في الثور إن المراد عند فورة الغضب لأمر يحسه، أو لردع يزدعه بذلك الكلام عن التجزؤ إلى فعل المعضبة لا لعنه في الخمر: لأنه تشريع في الزجر إلا أن يكون أراد رخصة فإنه يَحْتَمَل احتمالاً حسناً؛ لأن لعنته عند من لعنه غاية في المنع من ارتكاب ما لعنه صلى الله عليه وتوبته فسُمي اللعنة رخصة حيث كانت آيلة إلى الرخصة قال الشيخ تقي الدين بن تيمية كلامه المنقذ قال ابن الأثير في النهاية في قوله (أن رجلاً اغترضا النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله فصاح به القاسم فقال دعوا الرجل فدعا الرجل أن ما له؟ قيل أرب بوزن علم، ومغناها الدعاء عليه أي: أصيبت آراية وسقطت وهي كلمة لا يبرأ بها وفورغ الأمر كما يقال: تربت يدك وقاتلك الله، وإنما تذكر في معرض التعجب وفي هذا التعجب من النبي صلى الله عليه وسلم قولان: أحدهما تعجب من حرص السائل ومزاحمته. والثاني أنه لما رآه بهذه الحال من الحرص عليه طبع البشرية فدعا عليه وقد قال في غير هذا الحديث (اللهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فأجعل دعائي له رخصة) وقيل مغناه احتاج فسأل من أرب الرجل يارب إذا احتاج. ثم قال " ما له؟ " أي: أي شيء به وما يريد؟ (والرواية الثانية) أرب بوزن علم أي: حاجة له، وما زائدة للتظليل أي: له حاجة يسيرة. وقيل: مغناه حاجة جاءت به، فحذف ثم سأل فقال " ما له؟ ". (والرواية الثالثة) أرب بوزن كيب، والأرب الحادق الكامل أي: هو أرب فحذف المبدأ ثم سأل فقال " ما له؟ " أي: ما شأنه. وهذا أحسن من إغلامه فإن إغلامه زيادة إبداء له فإن تضرر الإنسان بما علمه من شتمه أتبع من تضرره بما لا يعلم. ثم قد يكون سبب الغرور على الظالم أو لا إذ النفوس لا تقف غالباً عند العدل والإنصاف فيتضرر هذا ففي إغلامه هذان الفسنادان. وفيه مسندة ثالثة ولو كانت بحق وهو زوال ما بينهما من كمال الألف والمخبة، أو تجدد القلبية واليقظة والله تعالى أمر بالجماعة وتبهي عن الفُرقة. وهذه المسندة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض وليس في إغلامه فائدة إلا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم أن لا يعاقب إلا المثل إن أمكن أو بالتعزير أو بالحد وإدراك في الإيقاع من الجنس مسندة عدل إلى غير الجنس كما في القذف. وفي الفدية وفي الجراح إذا جيف الحيف، وهنا قد لا يكون حيف إلا في غير الجنس أما العفوية أو الأخذ من الحسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (من كانت عنده مظلمة لأخيه في دم أو مال أو عرض فليأيه فليستخلفه قبل أن ياتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات والسيئات فإن كان له حسنات أخذ من حسنات صاحبه فأعطيهها، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته فأطبع على صاحبه ثم يلقي في النار). وإدراك في عظيمه في الدنيا حسنة بدل الحسنات في الآخرة فإن الحسنات في الدنيا حسنة بالأدعاء له والاستغفار لإحسان إليه وكذلك الدعاء عليه بدل الذم له وهذا علم فيمن طعن على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمراً أو خبراً بطريق الإيقاع أو التخصيص أو غير ذلك فإن أعمال اللسان أعظم من أعمال اليد حياً أو ميتاً، حتى لو كان ذلك يتأويل، أو شتمه ثم بان له الخطأ فإن كفارة ذلك أن يعاقب الإسائة إليه بالإحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعاء فيكون الشاء والدعاء بدل الطعن واللعن ويحل في هذا أنواع الطعن واللعن الجاري بتأويل سائق أو غير سائق كالتكبير والتقسيم ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في أصول الدين وفروعه كما يقع بين أصناف الفقهاء والصوفية، وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل العلم والنهي من كلام بعضهم في بعض تارة بتأويل مجرد، وتارة بتأويل مشوب بهوى، وتارة بهوى مخلص، بل تخصص هذا المصرب بالكلام والكتب كتخصص غيرهم بالأيدي والسلاح وغيره. وهو شبيه بقتال أهل العدل واليقي. والباطنية الشاعيتين، العابدتين من وجهه والباعيتين من وجهه. وهذا باب نافع جداً والحاجة إليه ماسة جداً فعلى هذا لو سأل الموقوف والمنسوب ليقايفه هل فعل ذلك أم لا؟ لم يجب عليه الاعتزاز على الصحيح من الروايتين كما تقدم إذ توثبه صحت في حق الله تعالى بالذم وفي حق العبد بالإحسان إليه بالاستغفار ونحوه، وهل يجوز الاعتزاز، أو يستحب، أو يكره، أو يحرم؟ الأئمة أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون الاعتزاز أصفى للقلوب كما يجري بين الأولياء من ذوي الأخلاق الكريمة، ولما في ذلك من حزم المتكلم، وقد تكون فيه مسندة العنوان على الناس أو زكوب كبيرة فلا يجوز الاعتزاز قال: وإدراك في لعنه الأقران ليس له أن يكذب بالحدود الصريح؛ لأن الكذب الصريح محرم والمباح لإصلاح ذات البين هل هو التعريض أو الصريح؟ فيه خلاف، فمن جوز الصريح هناك فهل يجوز هنا؟ فيه نظر ولكن يعرض فإن المعارض مندوحة عن الكذب وهذا هو الذي يروى عن خنيفة بن اليمان أنه بلغ عثمان رضي الله عنه شيء فأنكر ذلك بالمعارض وقال: أرفع ديني بغضه أو كتمان قال. وعلى هذا فإذا استخلف على ذلك جاز له أن يخلف ويعرض؛ لأنه مظلوم بالاستخلاف، فإذا كان قد تاب وصحت توبته لم يبق لذلك عليه حق فلا يجب التوبة والإحسان إلى المظلوم وهو باق على عداوته وظلمه فإذا أنكر بالتعريض كان كاتبا فإذا حلفت كانت يمينه غموساً. وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: سئل عن نظير هذه المسألة وهو رجل تعرض لامراه غيره فرأى بها ثم تاب من ذلك وسأله زوجها عن ذلك فأنكر فطلب استتلافه، فإن حلفت على نفي الفعل كانت يمينه غموساً، وإن لم يخلف قوبت الشهمة، وإن أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم؟ فأفتته أنه يضم إلى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار، والصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بإزاء إبدائه له في أهله، فإن الرنا بها تعلق به حتى الله تعالى، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وليس هو مما يجزى بالمثل كالتماء والأموال، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا كقضية القاذب وتعريضه كتعريضه، وحلفه على التعريض كحلفه. وأما لو ظلمه في دم أو مال فإنه لا بد من إيفاء الحق فإن له بدلا، وقد تمنأ أخذ في الفرق بين توبة القاتل وبين توبة القاذب. وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم وتفرغ كراتب للنفس من آثار المعاصي والمظالم فإن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤس الناس من رخصة الله عز وجل، ولا يجزئهم على معاصي الله تعالى. وجميع النفوس لا بد أن تدين بتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالقنات والعفوبات هو من أعظم فوائد الشريعة انتهى كلامه. وقال ابن عجيل: فإن كانت المظلمة فساده أو غيره في الجملة وهناك فراهيه ببعضها، أو كتمان أو لا يصح إخلاله من ذلك؛ لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداء فلا يبرأ بإخلاله بعد وفوعه قال ابن عجيل: وعندي أنه يبرأ بالإخلال بعد وفوعه وينبغي أن يستحله فإنه حق لا يمتنع أن يبرأ بالإخلال بعد وفوع المظلمة ولا يملك بإباحتها ابتداء كالدّم والقذف، والذليل على أنه حق له أنه يلاعز زوجته ويفسخ نكاحها لأجل الشهمة به وغلبة ذلك على ظنه وإنما يتخالف في حقوق الأدميين انتهى كلامه. ولأن الزوج يمنع من وطنها زمن العدة وفي منعه من مقتنات الجماع خلافت وذلك سبب فعل الزاني لا سيما إن كان كرهما فقد ظلمها وظلم الزوج. وقد روى النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه حديث عمرو بن الأوصس أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحيد الله عز وجل وأتته عليه وفيه (إلا إن لکم علی نسايتکم حفا، وإن لیسایتکم علیکم حفا، فأما حنكم على نسايتکم فلا یوطئن فرجکم من تکرهون، ولا یأذن فی بیوتکم لمن تکرهون، إلا وحفین علیکم أن تحسینوا الیهین فی کسوتین). وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الذنب أعظم؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم منك قيل: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك) قال في شرح مسلم وذلك يتضمن الزنا وأسفادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وهو مع امراه الجار أشد فحفا وجزما؛ لأن الجار يتوقع من جاره الدب عنه وعن خريمه وأمن توابقه، ويطمئن إليه وقد أمر خريمه بالإحسان إليه، فإذا قال هذا بالزنا بالمرأته وأسفادها عليه مع نكته منها على وجه لا يتمك منه غيره كان في غايته من الفح القبح انتهى كلامه. وعلى هذا يكون المراد بما يأتي من أن الحد كفارة أي في حق الله عز وجل، أما حق الأدمي فكلامه فيه كغيره من حقوق الأدميين ولهذا لو اقتصر من القاتل لم ينسقط حق الله عز وجل فيه مع أنه منبئ على المسلمحة فأولى أن لا ينسقط حق الأدمي هنا، ولا يلزم أن يختص بعفوية في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله عز وجل في الفصاخص، وقذف الأدمي بالزنا، أو غيره بشيء والله اعلم.

27

فَسئل (فيما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة قرين السوء ومواضع التوب) قال في الرعاية بعد كلامه السابق: وأن يفعل ما تركه من العبادات ويتابع فرتاء السوء وأسبابه، ومفهوم كلامه في الشرح وغيره أن مجانبته خطاء السوء لا تشترط في صحة التوبة وهو المشهور عند العلماء وقطع به ابن عجيل وحمله أصلا لأحد الوجهين في أن التفرق في قضاء الحج من الموضوع الذي وطئ فيه لا يجب. وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد في الذي قتل مائة نفس وقال له الرجل العالم: من يحول بينك وبين التوبة؟ أطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء). قال في شرح مسلم قال العلماء: في هذا استنباط مفارقة التائب المواضع التي أصاب فيها الذنوب والإخوان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدلهم بصحبه أهل الخير وتتأكد بذلك توبته فإن اقتصر من القاتل أو عفا عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ على وجهين، وتوبة المرابي بأخذ رأس ماله، ويرد رجة إن أخذها.

28

وفي الحديث الصحيح المشهور حديث صاحب التبعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أما تريد أن تبوء بالجمك وإثم صانحك) قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث أن قتل الفصاخص لا يكفر ذنب القاتل بالكفية، وإن كفر ما بينه وبين الله عز وجل كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له وينبغي حق المقتول قال أبو داود في باب ما يوجب في القتل: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن أبي هشام حدثنا السعدي عن سعيد بن أبي بريدة عن أبيه عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمتي هذه أمة مزحومة ليس عليها عذاب في الآخرة. عذابها في الدنيا الفتن والزلزل والقتل) إسناده جيد.

29

فَسئل (في العفو عن ظلم وجعله في حل). قال صالح: دخلت على أبي يوزا فقلت بلغني أن رجلاً جاء إلي فضل الأتماطي فقال له: اجعلني في حل إذا لم أقم بضميرتك، فقال فضل: لا جعلت أحداً في حل فتبسمت أبي وسكت، فلما كان بعد أيام قال لي مررت بهذه الآية: (فمن عفا وأصلح فأجره على الله فلا تنظر) فتبسمت أبي فقلت ما بينه وبين الله عز وجل كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له وينبغي حق المقتول قال أبو داود في باب ما يوجب في القتل: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن أبي هشام حدثنا السعدي عن سعيد بن أبي بريدة عن أبيه عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمتي هذه أمة مزحومة ليس عليها عذاب في الآخرة. عذابها في الدنيا الفتن والزلزل والقتل) إسناده جيد.

30

فَسئل (في العفو عن ظلم وجعله في حل). قال صالح: دخلت على أبي يوزا فقلت بلغني أن رجلاً جاء إلي فضل الأتماطي فقال له: اجعلني في حل إذا لم أقم بضميرتك، فقال فضل: لا جعلت أحداً في حل فتبسمت أبي وسكت، فلما كان بعد أيام قال لي مررت بهذه الآية: (فمن عفا وأصلح فأجره على الله فلا تنظر) فتبسمت أبي فقلت ما بينه وبين الله عز وجل كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له وينبغي حق المقتول قال أبو داود في باب ما يوجب في القتل: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن أبي هشام حدثنا السعدي عن سعيد بن أبي بريدة عن أبيه عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمتي هذه أمة مزحومة ليس عليها عذاب في الآخرة. عذابها في الدنيا الفتن والزلزل والقتل) إسناده جيد.

إبراهيم الحزبي أنه جعلهم في حل وقال لولا أن أبي داود داعية لأخلته . وروى عنه عبد الله أنه أحل ابن أبي داود وعبد الرحمن بن إسحاق فيما بعد . وروى الخليل عن الحسن قال : أفضل أخلاق المؤمنين العفو . وروى أيضا من رواية مجاهد عن الشعبي عن مسروق سمعت عمر يقول : كل الناس مبي في حل .

30

فصل (في الإبراء المعلق بشرط) نص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن قال لرجل : إن مت **" بفتح التاء "** فأنت في حل من ديني . إنه لا يصح ؛ لأنه إبراء معلق بشرط . وقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وجاءه رجل فقال له : إني كنت شاربنا مسكرا فتكلمت فيك بشيء فأجعلني في حل . فقال أبو عبد الله أنت في حل إن لم تغد . فقلت له يا أبا عبد الله لم قلت ؟ قلته لا يغود . قال ألم تر ما قلت له : إن لم تغد فقد اشتراطت عليه . ثم قال ما أحسن الشرط إذا أراد أن يغود فلا يغود إن كان له دين . وقال المروزي : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله . اجعلني في حل قال من أي شيء قال كنت أذكرك أي : أنكلم فيك فقال له : ولم أردت أن تذكرني ؟ ففعل يعترف بالخطأ . فقال له أبو عبد الله : على أن لا تعود إلى هذا قال له نعم قال ثم . ثم التفت إلي وهو يتنسم فقال : لا أعلم أي شئ حدثت على أحد إلا على رجل جاني فندى علي الباب وقال اجعلني في حل فإني كنت أذكرك . فقلت : ولم أردت أن تذكرني أي هذا الرجل ؟ كآته أراد منهما التوبة وأن لا يعودا رواهما الخليل في حسن الخلق من الأدب . ورايت بعض أصحابنا يختر أن لا فرق بين المسالطين وأن فيهما روايتين فقد يقال : هذا وقد يقال : بالتحفة ؛ لأن التوبة لرعاية حصولها وتأكيدها صح تغليفها بالشرط بخلاف غيرها والله أعلم . وقد صح عن أبي اليسر الصحابي البصري أنه كان له على رجل دين فقال له . إن وجدت قضاء فأقض وإلا فأنت في حل من ديني .

31

فصل (فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو يتوهم) قال الإمام أحمد : رضي الله عنه ثا يخبي بن أبي بكر ثنا جعفر بن زياد عن منصور قال حسيته عن سالم عن { ميمونة أنها استدانته دنيا فقيل لها : شئتدين وليس عندك فداء ؟ قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من أحد يستدين دنيا يعلم الله عز وجل أنه يريد أداءه إلا أداها الله عز وجل عنه } إسناده حسن . وزواه السنائي عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال : كانت ميمونة رضي الله عنها تدان وتكفر الحديث ، وفيه { إلا أداها الله عز وجل } وزواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبه عن حميد بن منصور فذكره . وزواه ابن جبان في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيثمة عن جرير وترجم عليه ذكر قضاء الله عز وجل في الدنيا دين من نوى الأداء فيه إسناده جيد إلا أن زيادا لم يرو عنه غير منصور . ووثقه ابن جبان ولم يرو عنه عن عمران بن جابر ولم أجده فيه كلاما . وروى السنائي حدثنا محمد بن المنثري حدثنا وهب بن جرير حدثني أبي عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة { أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانته فقيل لها : يا أم المؤمنين شئتدين وليس عندك فداء ؟ فقالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أخذ دنيا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل } إسناده صحيح . وعن أبي العيث عن أبي هريرة مرفوعا { من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عز وجل . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله عز وجل } رواه البخاري . كان شيخنا القاضي شمس الدين بن مسلم رحمه الله يقول أختلفت في هذا فقيل : هو دعاء . وقيل : هو خبر انتهى كلامه . وأما كان حصل المقصود : لأن هذا الخبر مصدق وحق وقال غير واحد منهم إن عقيل في الإزداد في مسألة تكفير أهل الأهواء : ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم غير مزودة وزيادة لفظه " في الدنيا " نزل على أنه دعاء لكن في صحة هذه الزيادة نظر . قال أحمد في رواية أبي طالب في تعليم القرآن : التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين . ومن أن يتوكل لرجل من عظمة الناس في صنعة . ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يفقر على الوفاء فيبقى الله عز وجل يبارك في الناس . وقال عبد الله : سألت أبي عن رجل استدان دنيا على أن يؤديه فقلت المال من يده وأصابه بعض حوادث الدنيا فصار مضمنا لا شيء له فهل يرجي له بذلك عند الله عز وجل عذر وخلص من دينه . إن مات على عهده ولم يقض دينه ؟ فقال : إن هذا عدي سهل من الذي اختار . وإن مات على عهده فهذا واجب عليه . فظاهر هذا أنه يعاقب على ذلك أو يحتمل العقاب والشكر والله تعالى يعوض المظلم إن شاء الله . وقد ورد في الخبر { أن الله تعالى يعوض عن بعض الناس بعضا } .

32

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله على صحة ضمان دين الميت المغلس ولم يعرفوا بين كون سببه محرما أو لا . وبين الثابت وغيره لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن ثلاثة دنائير ولم يخلت وفاء حتى صميتها أبو قتادة زواه البخاري . وامتنع من الصلاة على من عليه دينان حتى ضميتها أبو قتادة زواه أحمد وأبو داود والسنائي وابن ماجه والترمذي وصححه . وروى الدارقطني وغيره أن عليا رضي الله عنه صميتها فظاهر أنها وقائع . والظاهر من الصحابة رضي الله عنهم قصد الخبز ونية الأداء وأنهم عجزوا عن ذلك . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة { الآن بُرئت عليه جندة } وما في عنه زواه أحمد وأبو داود والطبراني وأبو بكر بن أبي شيبه . وجماعة وإسناده حسن ورجاله ثقات وفيهم عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وحديثه حسن . وعندنا يجمع القطع والضمان على السارق وذكره في المغني إجماعا مع نفاء العين مع أحد كفارة لأنه ذلك الذنب لقوله عليه السلام { ومن أصاب من ذلك شيئا فوفقه به في الدنيا فهو كفارة } متفق عليه من حديث عبادة . ومع أن الإمام أحمد والأصحاب رحمهم الله لم يعرفوا بين الثابت وغيره . ولهذا لما كانت التوبة مؤثرة في إسقاط حد ذلك ذكرها ولما لم تؤخر لم يذكرها .

33

قال ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون في حل الدين بالموت : وأنا أقول : المطلبة في الأجرة فرغ على مطلبة الدنيا وكل حق لم يثبت في الدنيا فلا ثابت له في الأجرة . ومن خلف مالا وورثة فكأنه استتاب في القضاء . والدين كان مؤجلا فالثابت عنه بقضي مؤجلا . والنمة عدي باقية . ولا أقول : الحق متعلق بالأعيان . ولهذا تسأل البراءة منه ويصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة فلا وجه لمطلبة الأجرة . فقيل : له الذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة كان مضيرا . لأنه سأل " هل خلف فداء ؟ " فقيل : لا . وقد أجل الشرع دين المغسر أحلا حكما بقوله تعالى { فظنرة إلى ميسرة } . ثم أجله حال الحياة لم يوجب بقائه بعد الموت حتى شهد الشرع بانهائه فقال ابن عقيل : تلك قضية في عين فيحتمل أن يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم علم بأن كان مساطلا بالدين ثم افتر بعد المثل بانقار المال فحمل الأمر على الأصل الذي عرف منه وقضية الأعيان إذا احتملت وقت فلا يغفل عن الأصل المستقر لأجلها . والأصل المستقر هو أن كل حق مؤسس لا يحصل بتأخيرها في زمان السعة والمهلة نوع مالم يبدل من مات قبل خروج وقت الصلاة لا يأنم بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التأخير والإمكان من الأداء . وللقاضي في الخلاف هذا المعنى فقال عذر له تأخير الصلاة فمات قبل الفعل : لم يأنم وسقط بموته قال : لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف الزكاة والحج وعلى أنه لا يمتنع أن لا يأنم . والحق في الذمة كدين مغسر لا يسقط بموته . ولا يأنم بالتأخير لدخول النيابة لجواز الإبراء وقضاء الغير عنه . وقيل له : لو وجبت الزكاة لطوب بها في الأجرة ولحقة المائتم كما لو أمكنه . فقال : هذا لا يمتنع من ثبوت الحق في الذمة ببديل الدين المؤجل والمغسر بالدين .

34

وقال أيضا في الفنون : قال شافعي في مسألة الإقرار لو ابرئ بقضي إلى سد باب الخروج عن الدين : ومحال أن يوجب الله تعالى حقا ولا يجعل للمكلف منه محرجا . قال خليلي إذا أقر ورد الحاكم الخليلي أو الحنفي قوله فقد بدل وسعه في قضاء الدين إذا عجز عن قضايه فيما بينه وبين الغريم . ومن بلغ جهده فلا تبعة عليه في تعويق الحق بدليل المغسر المازم على قضاء دينه متى استطاع إذا مات قبل اليسار فعزمه على القضاء قام العزم في دفع مائمه مقام القضاء فلا مائم . وكذلك من أشهد على نفسه عذبن فلما قام الغريم الشهادة بعد موت من عليه الحق ردت شهادتهما . ولا يقال بأنه مائم في تعويق الحق إذا كان صاحب الحق رضي بشهادتهما ومن عليه الحق لم يعلم أن شهادتهما لا تُقبل فكل عذر لك في الشهادة . وكوّن أطرب له إلا ذلك هو جوازنا في هذا الإقرار انتهى كلامه . فظاهرة ولو فرط في تأخير الإقرار إلى المزب لئس بمراد كمغسر قدر على الوفاء في وقت وطرب : لأنه لا يلزمه الوفاء قبل الطلب في أظهر الوجهين فأجر حتى افتر ثم ندم وتاب . وقال أبو يعلى الصمغري في مسألة حل الدين بالموت : معنى قول ابن عقيل وقال أبو بكر الأجزري بعد أن ذكر الخبر إن الشهادة تتغير غير الدين قال : هذا إنما هو فيمن تهاون بقضاء دينه . وأما من استدان دنيا وأنفق في غير سرف ولا تبذير ثم لم يملكه قضاءه فإن الله تعالى يقضيه عنه مات أو قبل انتهى كلامه . فإن حمل كلام ابن عقيل على ظاهره . وحله عليه مراده والله أعلم بحمله قضية الذي ضمن على المظل لا على العذرة على الوفاء صار فيمن تهاون بقضاء الدين أو بالإقرار منه ولم يظلم ذلك منه وجهان .

35

وقال الشيخ مجذ الدين في شرح الهداية في مسألة صرف الزكاة في الحج : الغارم الذي لم يفدر في وقت من الأوقات على قضاء دينه غير مطالب في الدنيا ولا في الأجرة . فاعتبر العذرة لا المطلبة فهو موافق لكلام الأجزري والله أعلم وقال حنيفة : نفل توبة القابل وغيره من المظلمة فيغفر الله عز وجل له بالتوبة الحق الذي له . وأما حقوق المظلومين فإن عز وجل يوفيه إياها إما من حسنات المظالم أو من عهده . وقال القرطبي في تفسيره كجانية عن الغلام . فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه . والخروج عنه عتبا كان . أو غيره إن كان قادرا عليه . فإن لم يكن قادرا عليه فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه . وهذا يدل على الاكتفاء بهذا وأنه لا عقاب عليه للعذر والعجز . وقد أفتي بهذا بعض الفقهاء في هذا العصر من الحنفية والمالكية والشافعية وأصحابنا . وشرط المالكي في جوابه أن يكون استدان لمصلحة لا سقفا . وحكي أن بعض العلماء المتقدمين قال ما معناه : إن الله تعالى لم يعاقبه في الدنيا بل أمر بإظهاره إلى الميسرة فكذلك في دار الأخرة . ويتبعني أن يحمل كلام ابن عقيل المتقدم إن كان المال مرادا منه على العاجز فيكون مثل هذا القول مع أن من نظر فيه لا يتوجه حمله على المال ولا يظهر أن مراده ذلك ليتفق مع ذكرنا من كلامه . وليتفق كلامه وكلام غيره . أما حمله على ظاهره وهو ما فهمه صاحب الرعاية فبقي نظرا وبعد ظاهر . ولهذا ذكر ابن عقيل في كتاب الإقتصار أن من شرط صحة التوبة . وإخراج المظلمة من يده وقال بعد هذا : ومظالم العباد تصح التوبة منها . ومن مات نادما عليها كان الله تعالى هو المجازي للمظلوم عنه كما ورد الخبر { لا يدخل النار تائب من ذنوبه } وكذا قال ابن عقيل في الإزداد . ومن شرط صحته رد المظلمة إلى مالكها إن كان باقيا . أو الصديق بها إن كان معثوما وليس له ورثة .

36

ولخص ما سبق أن من أخذ مالا بغير سبب محرّم بقصد الأداء وعجز إلى أن مات فإله يطالب به في الأجرة عند أحمد . وفي كونه صريحا . أو ظاهرا نظرا . ولم أجد من صرح بمثل ذلك من الأصحاب وسبق كلام القاضي والأجزري وابن عقيل وأبي يعلى الصمغري وصاحب المحرر : لا يطالب وليس الإقافة في السراب وتبذير سببا في المطلبة به خلافا للأجزري مع أنه مطالب بإفائه في وجه غير منهي عنه . وأما من أخذه بسبب محرّم وعجز عن الوفاء وندم وتاب فهذا يطالب به في الأجرة ولم

أحد من ذكر خلاف هذا من الأصحاب إلا ما فهمه صاحب الزعامة مع أنه فهم مع القدرة أيضا وهذا غريب بعيد لم أجد به قبلا . وإن اختلف أحد ذلك بأن التوبة تجب ما قبلها فلا تسلم أن القادر على أداء الحق تاب إذا لم يؤده ؛ ولأن من المعلوم المستقر في الشريعة أنه لو ادعى عليه أنه غيب عنه ما سبب منه كذا فأقر به ألزم بأدائه وأنه لو أجاب : فبث من ذلك فلا يلزمي أنه لا يقبل منه فلا شك وأنه لو قيل ذلك منه لتعطلت الأحكام وتبطلت الحقوق . ولأن غيبته أنه لا ذنب له . ومن أخذه بسبب مباح لا يمنع من طلبه به والزامه به إجماعا فهذا أولى لطلبه . وإذا كانت توبة القاتل لا تمنع القود إجماعا على ما ذكره الشيخ تقي الدين قالمال أولى . وإن اختلف به في حق العاجز المفرط في الأداء فالمراد به غير المال بدليل ما سبق وما يأتي ولكن يدل لقول فيمن أخذ مالا بغير سبب محرم ما سبق من خبر ميمونة وخبر أبي هريرة وهما خاصان خصص مما يدل على خلافهما فيجب تقديمهما . وإن خالفهما ظاهر حمل على غير مثلولهما كذلك ؛ لأن فيه توفيقا وجمعا وما روى الإمام أحمد رضي الله عنه في المسند قال : حدثنا يزيد أبانا صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد عن قاضي المصزي عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إن الله تعالى ليذبح بصاحب الدين يوم القيامة فيقيمته بين يديه فيقول أي عبيدي فيم أذهبت مال الناس ؟ فيقول أي رب قد علمت أني لم أفسده إنما ذهب في غرق أو حرق أو سرق أو وضيع أو فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في ميزانه فتخرج حسنة } . حدثنا عبد الصمد ثنا صدقة ثنا أبو عمران حدثني قيس بن زيد عن قاضي المصزي عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { يدعو الله عز وجل بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم صنعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أي أخذت فلم أكل ولم أشرب ولم ألبس ولكن أتى علي هكذا ، إما حرق ، وإما سرق الحنة بضل رحمتي } ولو عوقب وعذب من هذه حاله كلفت بالمحال لعدم تفرطه وتعديه . وقد قال الله تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } ولأنه غير آثم لما تقدم وكل من كان غير آثم كان غير معذب بالإجماع ، ولم يصح في الصمان غير قصة أبي قتادة ولا يلزم منها تعذد الشخص وهي قضية في عين مختلفة وسبق في القضية قوله لأبي قتادة { لأن بؤرتك عليه جلدته } . ووجه الأول وهو أنه قد يعاقب وقد يعرض الله عز وجل المظلوم ما تقدم من الخير وحديث الثوابين { ديوان لا يغير الله شيئا وما مظلّم العباد } رواه أحمد بن حنبل في حديث عائشة رضي الله عنها وحديث { من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض شيء فليتحلله اليوم قبل أن لا يكون بيننا وبينه درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنة أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه } وهذا العاجز عنده مظلمة ولم يحلله صاحب الحق . وحديث { التوبيد يكفر عنه كل شيء إلا الثمن } وما ورد في شهيد البحر من زيادة والثمن ضعيف . وحديث عُمران ذنب الحاج بعزفة إلا التبعات رواه الطبراني من حديث عبادة وما ورد من عُمران التبعات وتغويض أصحابها فضيعت ، وحديث { نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه } .

37

وقال أبو داود في باب **التشديد في الدين** حدثنا سليمان بن داود المهري أبانا ابن وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله الفريسي سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل أن يلقاه بها عبد بعد الكفارة التي نهى الله عز وجل عنها أن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء } . كذا في نسخة " إن أعظم " وفي نسخة " إن من أعظم أبو عبد الله الفريسي تفرد عنه سعيد فلهذا قال بعضهم لا يعرف لكن سعيد من الثقات الذين روى لهم الجماعة . والله أعلم ، وقد يقال : والأخبار السابقة عامة وإخراج هذا الفرد منها يفقر إلى دليل والأصل عدمه ، وهذا ضعيف ، ولأنه دين ثابت في التوبة ؛ لأن الموت لا يمسح عنه ، ولو تبرع **إستان بفضائه** جاز لرب الدين قرضه ، ولأن من ضمن مطلقا حيا لا يتبرأ بموته ولو برئ المضمون برئ الضامن وما ثبت الأصل دوامه واستمراره ولم يزل إلا بمزبل . ورواه من غير بدل ولا تغويض إجحاف بصاحب الحق وإضرار به فوجب إطراره ، وهذا ضعيف أيضا . وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ضعيف ؛ لأن ابن معين وأبا داود والسنائي وغيرهم ضعفوا صدقة بن موسى وهو القبيبي وقيس بن زيد لم أخذ من يزوي عنه غير أبي عمران الجوني . وقال أبو الفتح الأريزي ليس بالقوي وقاضي المصزي وهما البصرة والكوفة هو شريك القاضي الإمام المشهور ، وإن صح هذا الخبر فإثما هو في حق من أصيب في ماله فقيل ثواب المسبية حتى صاحب المال فلهذا خلص من تبعته في الأجرة بخلاف ما قلنا . { ولا يكون ربك أحدا } . من أن الخبر لا يلزم منه سقوط المطالبة عن كل مدين وبالله سبحانه أن يتفضل بما شاء على ما يشاء من عباده ، ولأنه في الأجرة موصوف كلفت بالخالص من الحق كما لو أيسر في الدنيا ، ويساره إما بحسناته ، وإما بأن يحمل من سيئات صاحبه عليه كما دل عليه الخبر الصحيح . وبهذا يعرف ضعف القول بأنه من تكليف المحال وهو أيضا لزمه بفعله واختياره . ودعوى أنه غير آثم إن أريد بوجه ما فممنوع ، وإن أريد به من بعض الجهات فيسلم ، ولكن لا يتضح الدليل ، وبسط القول في ذلك بطول وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى ، أما إن **أنفقه أو أتلفه مسلم غير مكلف** ومات مفسرا فلا بد من مكلف بأن صاحبها لا يجازي عليه ولا أنه يتبع به غير المكلف ؛ لأنه يقضي إلى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئات صاحب المال . وقد نقل الإمام أحمد وغيره إجماع العلماء على أن من مات **مستلما صغيرا من أهل الجنة** ، فعقبت أنه بمنزلة حرقه ، وغرقه ، ونحو ذلك من المصائب والله سبحانه وتعالى أعلم .

38

فصل (في براءة من رد ما غصبه على ورثة المغضوب منه ويقاه آثم الغصب) . قال حرب : سئل أحمد رضي الله عنه عن رجل غصب رجلا شيئا فمات المغضوب منه وله ورثة وتدم الغاصب فرد ذلك الشيء على ورثته فذهب إلى أنه قد برئ من إثم ذلك الشيء ولم يتبرأ من إثم الغصب الذي غصب . وقال في رواية أحمد بن أبي عبيدة : أما إثم الغصب فلا يخرج منه وقد خرج مما كان أخذ . وقال الشيخ تقي الدين : لا يسقط حق المظلوم الذي أخذ ماله وأعيد إلى ورثته ، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته .

39

(فصل) قال بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسئل عن رجل كان له على قوم مال أو أودعهم مالا ثم مات فجدد الدين في أيديهم الأموال ، لمن ثواب ذلك المال قال : إن كان أحد ممن عليه أو في يده الوديعة كان قد نوى في حياة الميت أن لا يؤدبها إليه فأجرها للميت ، وإن كان هؤلاء جددوا الورثة فأجرها للورثة فيما نوى .

40

فصل (في وجوب اتقاء الصغائر ومحقرات الذنوب) كان أحمد رضي الله عنه يمشي في الوخل ويتوقى فغاصت رجله ففاض وقال لأصحابه : هكذا الغدب لا يزال يتوقى الذنوب فإذا واقعا خاصتها . ذكره ابن عقييل وغيره . وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول { يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله عز وجل طالبا } . وعن ابن مسعود مرفوعا { يياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه } مختصرا لأحمد وقال أسن إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات رواه أحمد والبخاري . ولهما وللمسلم وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا " إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا " أي بيده فذنبه عنه .

41

فصل (في التصديق بالمظالم) قال الخلال : باب إذا تصدق بالمظالم فلا يحايين فيه أحدا قال حرب : سئل أحمد عن رجل كان له رجل غصبه عنده مظلّم لقوم فماتوا وأراد أن يتصدق بها عنهم وله إخوان محايير وقد كان يصلهم قبل هذا أبجور له أنه لا يدفعها إليهم ؛ فكأنه استحب أن يعطي غيرهم قال : لا يحايي فيها أحدا وقال في رواية المرؤدي في هذه المسألة : أرى كأنه إنما فعله على طريق المحاباة ، أن يحاييهم فلا يجوز ، وإن كان لم يحايهم فقد تصدق ، كأنه عنده قد أجاز ما فعل .

42

فصل (فيمن كان عنده مال حلال وشبهة) فإن كان في يده مال حلال وشبهة فليخص بالحلال نفسه وليعزم فوته وكسوته على أجرة الحجام والرئت وأشجار الثور ، وأصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام : { ألعنه ناضحك } ذكره ابن الجوزي ، وكذا قال الشيخ تقي الدين : الشبهات ينبغي صرحها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد كحديث كسب الحجام ، والأقرب ما دخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه ، ثم ما ولي الظاهر من اللباس ، ثم ما ستر مع الأنفصال من البناء ، ثم ما عرض من المزكوب ونحوه .

43

فصل (في حقيقة التوبة وشروطها) والتوبة هي : الندم على ما مضى من المعاصي والذنوب ، والعزم على تركها دائما مع الله عز وجل لا لأجل نفع الدنيا أو أدى ، وأن لا تكون عن إكراه أو إلهاء ، بل اختيارا حال التكليف ، وقيل : يشترط مع ذلك : اللهم إني تائب إليك من كذا ، وكذا ، وأستغفر الله ، وهو ظاهر ما في المستوعب ، فظاهر هذا اعتبار التوبة باللفظ والاستغفار ، ولعل المراد اعتبار أحدهما ولم أجد من صرح باعترافهما ولا أعلم له وجها . وقد روى الترمذي وقال حسن غريب عن أنس مرفوعا { قال الله عز وجل يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتقن بك بقرابها مغفرة } فقوله : ثم استغفرتني غفرت لك علق المغفران على الاستغفار دل على اعتباره . والمراد أنه استغفر من ذنوبه توبة وإلا فالاستغفار بلا توبة لا يوجب المغفران قال ذو النون المصري : وهو توبة الكذابين ، ولهذا قال في شرح مسلم (باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة) يزيد ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { والذي نفسي بيده لو لم تذبذبا لذنت بكل يوم ولجأ بوقم يذبذبون فيستغفرون الله عز وجل فيغفر لهم } لكن الاستغفار بلا توبة فيه أجر كثيره من ذكر الله عز وجل والله أعلم وقد قال الله تعالى : { ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا } . والأولى وهو أنه لا يشترط ذلك هو الذي ذكره في الشرح وقدمه في الزعامة وذكره ابن عقييل في الإزباد وزاد : وأن يكون إذا ذكر ما انزع قلبه ، وتغيرت صفته ولم يترسخ لذكرها ولا يتيق في المجالس صفتها فمن فعل ذلك لم تكن توبة . إلا ترى أن المعتذر إلى المظلوم من ظلمه متى كان ضاحكا مستغفرا مطمئنا عند ذكره الظلم استدل به على عدم التوبة ، وقلة الفكرة بالجزم السابق ، وعدم الإكترات بخدمة المعتذر إليه ويحفل كالمستغفر تكوّن ذلك منه أم لا . كذا قال وعلى تقدير أن تمكن المنازعة في هذا المعنى إنما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم . والغرض التذم المعتبر وقد وجد فما الدليل على اعتبار تكوّن ذلك من التوبة ؟ وإن عدم ذلك يدل على عدم الندم والأصل عدم اعتباره ، وعدم الدليل عليه مع أن ظاهر قوله : عليه السلام { الندم توبة } أنه لا يتغير وهذه الزيادة وهي تحييد الندم إذا ذكره قول أبي بكر بن الباقلاني ، والأول قول إمام الحرمين وغيره . مع أن قول الشافعي وغيره : أن توبته السابقة لا تبطل بمعاقبة الذنب جافا للمغفرة في بطلانها بالمعاقبة . وقال ابن عقييل : والدلالة على أن الندم توبة مع شرط العزم أن لا يعود ، ورد المظلمة من يده خلافا

فصل (حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس) . ولا تصح توبة الكافر من معصية قال ابن عباس في رواية الوالبي في قوله تعالى : { ومثل كلمة خبيثة } لا يقبل الله عز وجل مع التوبك عملا . وقيل : تصح من غير الكفر بالقول والنية ، ومنه بالإسلام ، ويُعْفَرُ له بالإسلام الكُفْرُ الذي تاب منه ، وهل تُعْفَرُ له التوبة التي فعلها في حال الكفر ولم يثبت منها في الإسلام ؟ فيه قولان مغروهان . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ (أحدهما) يُعْفَرُ له الجميع لقوله تعالى : { تاب الذين كفروا إن ينتهوا يُعْفَرُ لهم ما قد سلف } أي : ينتهوا عن كفرهم ، ولأنه اندرج في ضمن المرحوم الأكبر فسقط بسقوطه وفيه نظر : لأنه يتدرج وينتقط مع إصراره عليه وعند توبته منه ؟ وهذا ظاهر كلام أكثر الأصحاب رحمهم الله ولم أجد صريحا في كلامهم ، وقد سبق كلام ابن حامد في الفصل قبله وهو يدل على العفو ؛ لأنه لم يدكر الخير إلا حجة لمن اعتنر لصحة التوبة أعمالا صالحة ، وإنه يجيء على مقالة بعض أصحابنا فيقول على أن الأشهر خلافه . (والثاني) : لا تقبله التوبتي عن أحمد زواه الخلال وهو ظاهر ما اختاره ابن عجيل قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وهذا القول الذي نزل عليه القول والتوصو . وقال في موضع آخر ، إنه إن تاب من جميع معاصيه غير له ، وإن أسر علفها لم يُعْفَرُ له . وإن كان ذاهلا عن الإصرار والإفلاع ما ناسيا . أو ذاكرا غير مريد للفعل ولا للتوبك غير له أيضا والخديتان يتلقان على هذا بتعني حديث عمرو بن العاص وقول النبي صلى الله عليه وسلم له يا عمرو { أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله } رواه مسلم وغيره . وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين { أن أناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أتواخذ بما عملنا في الجاهلية قال : أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ به ، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام } قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فالإسلام لتضمينه التوبة المطلقة بوجوب المغفرة المطلقة إلا أن يقترن به ما ينافي هذا الاقتضاء وهو الإصرار كما أنه بوجوب الإيمان المطلق ما لم ينقضه كفر مُثْبَل ، فالإصرار في الذنوب كالا عتقاد في التصديق انتهى كلامه . ولقائل أن يقول : هذه دعوى تفتقر إلى دليل والأصل عدمه بل الإسلام إما يتضمن التوبة من تقيضه وهو التوبك ، والكفر لا توبة مطلقة ، حتى بوجوب مغفرة مطلقة ولو تضمنت توبة مطلقة فإنما بوجوب مغفرة مطلقة . إذا لم يخطر بباله المرحوم ، أما إذا ذكره ولم يثبت منه بل توقف فيه فلم يندم عليه ، ولم يُبْلَغْ عنه فكيف ينسقط ؟ يؤيد هذا أنه قال : كما أنه بوجوب الإيمان المطلق . وهذا يكفي إذا لم يخطر بباله بعض أنواع الكفر فلو ذكره وتوقفت فيه ولم يثبت منه كان ذلك مايعا عن عمل المقتضي عمله ، فلا أثر للفرق بأن المتاع هنا رفع عن عمل المقتضي بالكيفية وهناك لم يرفع مطلقا فليس هو نظيره ؛ لأن المقصود تأثير التوقف في هذا الحاصل ، وهذا متوجه إن شاء الله تعالى . وقد ظهر أن الأولى أن يقال : فالإسلام لتضمينه التوبة المطلقة بوجوب المغفرة إلا أن يقترن بها ما ينافي هذا الاقتضاء وهو توقفه في بعض المخزومات عند ذكره ما فلم يندم ولم يُبْلَغْ ، كما أن الإسلام بوجوب الإيمان المطلق ما لم ينقضه توقفت في بعض المخزومات عند ذكره فلم يندم ولم يُبْلَغْ ، ويكون هذا دليلا للقول الثاني وموافقا لقول الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ إنه الذي نزل عليه الأصول . هذا إن ثبت أن الإسلام يتضمن توبة مطلقة والله سبحانه أعلم ، ولئن قال بالفرقان أن يعمل خير عن مسعود في الفراق فيسلم طاهرا لا باطلا ، وإذا أسلم الكافر وكان قد فعل خيرا وإحسانا فهل يُعْتَبَرُ له في إسلامه ما عمله في كفره ؟ يتوجه أن يقال إن قلنا : يُحْفَتُ عن الكافر من عذاب الآخرة بما عمله في كفره ، أو ثبت خير أبي سعيد الأبي كذب له ذلك في إسلامه ولا اختل وجهين . وحكى بعض العلماء قولين في الكلام على حديث كمي وهو ما في الصحيحين عن كمي بن جزام أنه { سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور كان يتحدث بها في الجاهلية وهل لي فيها من شيء ؟ قال : أسلمت على ما أسلفت من خير } وإن لم يكتب له فالمعنى أنه سبب في حصول الخير وإسلامه . وعن أبي سعيد مرفوعا { إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله عز وجل له كل حسنة كان أزلفها ، ومحا عنه كل سيئة كان أزلفها ، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف . والسيئة بعثها إلا أن يتجاوز الله عز وجل } ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك وزواه عنه من تسع طرق ، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك ، وذكره البخاري ولم يصل سندَه وليس عنده { كتب الله كل حسنة كان أزلفها } ووصله السائي وغيره . وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا { إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف ، وكل سيئة يعملها تكتب له بعثها حتى يلقي الله عز وجل } وقد فسّر حسن الإسلام هنا بالإسلام طاهرا ، وباطنا لا يكون منافيا ولعل يؤيد من قال بمثل حديث ابن مسعود . وقد يقول من قال بحسن الإسلام في حديث ابن مسعود أن التوبة من المخزومات في الكفر أن يقول : حسن الإسلام هنا أيضا بأنه يُعْتَبَرُ لمضاعفة الحسنات ويقول : هذا أحسن من الطواهر في المضاعفة لكل مسلم فهو أولى لكن لا أعرفه قيل والله أعلم قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ولا يجوز **لوم التائب** باتباق الناس قال وإذا أظهر التوبة أظهر له الخير .

45

فصل (في ميل الطبع إلى المعصية ، والنية ، والعزم ، والإرادة لها وما يعنى عنه من ذلك) . قال في الزعامة وميل الطبع إلى المعصية بدون قصدتها ليس إنشا فظاهر هذا أنه لو قصد المعصية أتم ، وإن لم يصدر منه فعل ، ولا قول . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : حديث النفس يتجاوز الله عنه إلى أن يتكلم فهو إذا صار نية وعزما وقصدنا ولم يتكلم فهو معفو عنه . وقال في موضع آخر : الإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقذور فإذا كان في القلب حُبُّ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلثا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يأتون من حاد الله ورسوله) . ولو كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر لم ينزل إليهم ما اتخذوهم أولياءه . فهذا الالتزام أمر ضروري . وفي جهة ظن انتفاء الأزم غلطون كما غلط آخرون في جواز إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل حتى تثار عوازل يعاقب على الإرادة بلا عمل ؟ قال : وقد بسطنا ذلك وبيئنا أن الهمة التي لم يفرض بها فعل ما يقدر عليه الهام ليست إرادة جازمة وأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد والعفو وقع عن عزمهم بسببه ، ولم يعملها لا عن إراد ، وبفعل المقذور عليه وعجز عن قيام مراده كاذي أراد فعل صاحبه فقتلته حتى قيل أحدهما فإن هذا يعاقب ؛ لأنه أراد ، وفعل المقذور من المُرَاد . هذا كلامه . وفي عيون المسائل لابن شهاب العكبري **العود الموجب للكفارة في الظهار** هو العزم على الوطء . فإن قيل : العزم هو حديث النفس وذلك معفو عنه بقوله عليه السلام { ما حدثت به أنفسها } قيل : لا يوجب الكفارة بحديث النفس بانفراده وإنما يوجبها بالظهار بشرط العزم على الوطء انتهى كلامه . وقال القاضي أبو يعلى في الصبى الشبيد : **نية المعصية واعتقادها مغفوة عنه ما لم يفعلها** ، وحرم جماعة فيما إذا **فكر الصائم فأنزل أنه يأثم على النية وثابت عليها** ، ولذلك مدح الله عز وجل الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض . وجاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير في ذات الله عز وجل ، والأمر بالتفكير في الآية ولو لم يكن مقثورا عليها لم يتعلّق بها ذلك ، وأما هل يُعْطَرُ بذلك إذا أنزل ؟ قال بعض أصحابنا أو أمضى الأشهر أنه لا يُعْطَرُ وهو المزوي عن أحمد رحمه الله تعالى وقول الجمهور منه أبو حنيفة والشافعي عملا بالأصل ولا نص فيه ، ولا إجماع ، وهو دون المباشرة وتكرار النظر على ما لا يخفى فيمتنع القياس عليهما . زاد صاحب المغني والمحرر ويخالف ذلك في التخريم إن تعلّق بأجنبيّة ، زاد صاحب المغني أو الكرامة إن كان في زوجته ، كذا قالا ، ولا أظن من قال يُعْطَرُ بذلك كأي حصص التزمكي وابن عجيل وهو مذهب مالك يسلم ذلك . وقد ذكر ابن عجيل وحرمه في الزعامة الكثرى أظنه أول كتاب النكاح أنه لو استخضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأثم ويتوجه أن يكون مراد صاحب المغني والمحرر نية محرمة تعلقت بأجنبيّة عارية عن فعل مع أنه فيه نظرا . وأما في المغني فاحتج أولا على عدم النظر بقوله { عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به } فظاهره أنه لا يأثم لكن حمل على أنه أراد بالخبر العفو في عدم النظر أولى لما فيه من الموافقة ، والصواب وقد لا يتشكل عليه قوله : يخالفه في التخريم إن تعلّق بأجنبيّة ؛ لأن صاحب المحرر قد وافقه في هذا مع أنه لم يحتج بهذا الخبر ، ولا منع التائبم والله سبحانه أعلم .

46

وأما الفكرة الغالبة فلا إثم بها ولا فطر قال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى : { ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم } فإن قيل هل يؤاخذ الإنسان إن أراد **الظلم بمكة ولم يفعلها** ؟ فالجواب من وجهين أحدهما أنه إذا هم بذلك في المرحم خاصة عوفيت . هذا مذهب ابن مسعود فإنه قال : لو أن رجلا هم بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها ، ولو أن رجلا هم بقتل مؤمن عند البيت وهو يعدن آئين أذاه الله عز وجل في الدنيا من عذاب أليم . وقال الضحاك : إن الرجل يذنب بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى فكتبت عليه ، وقال مجاهد تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات . وسئل أحمد رضي الله عنه هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال : لا إلا بمكة لتعظيم البلد ، وأحمد على هذا يرى فضيلة المجاورة بها . (والثاني) أن معنى { ومن يرد } من يعمل وقال أبو سليمان الدمشقي : هذا قول سائر من حفظنا عنه انتهى كلام ابن الجوزي .

47

وقد ذكر أصحابنا أنه إذا نوى الخيانية في الوديعة لا يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم { عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان } ولأنه لم يخن فيها بقول ، ولا فعل كما لو لم ينو ، والمراد كما لو لم ينو في عدم الضمان ، ولم يدكروا أنه لا يأثم بذلك ، ولا يلزم منه الضمان ، وفيه وجه يضمن بذلك ، ومثله **نية المنتقط الخيانية** . أما لو نوى **حال الانتقاط بأن النقط قاصدا للتبليغ** فإنه يضمن ؛ لأنها ليست نية مجردة لا يقرن إليها بالفعل .

48

وذكر الأصحاب أنه لو طلق بقلبه لم يقع ولو أشان بإصبعه لعزم اللفظ ، واحتجوا بالخبر { إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به } متفق عليه وهو قول أبي حنيفة والشافعي خلافا لابن سيرين ، والرُّهْرِي ، وعن مالك ريبان . وقال القاضي في كتاب المعتمد وقاله غيره : وللعبد فدية على مساعي قلبه . وقد قال أحمد في رواية صالح إذا حدث نفسه بشيء صرت ذلك عن نفسه ، وصرفته عن نفسه يدل على قدرته قال : القاضي وللقاب أفعال سيوى حديث النفس بالفعل لقوله تعالى : { ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } .

49

قال وقد يؤاخذ الإنسان بشيء من أفعال القلب نحو إرادة العزم والرضى بالفعل ، والسخط به ، والاختيار له ، والنية عليه ، ومثل الحسد ، والطمع ، وتعليق القلب بما دون الله عز وجل والفتاق والرياء والإعجاب ، وأما ما لا يؤاخذ به فهو كالأحوط وإرادة عليه مما لا يدخل تحت قدرته انتهى كلامه ، ويأتي قريبا كلام الشَّيْخ ، عبد القادر في ركن القلب إلى غير الله عز وجل وقد قال تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام { وقال للذي ظن أنه ناج منهما أذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين } . قال المفسرون : عذوبة له على تلك الكلمة فاستعان بمخلوق أي بعبد الميتين التي كان ليها ، وكذا ذكره ابن الجوزي ، ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن **عزم على المعصية بقلبه** ووطن نفسه عليها أتم في اعتقاده وعزمه ، ويُعْرَفُ بين الهم ، والعزم قال المازري : وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذا بظاهر الأحاديث قال القاضي عياض : مذهب عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا : إن هذا العزم يكتب سيئة ، وليست السيئة التي هم بها لكوبه لم يعملها ، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عز وجل والإذابة لكن نفس الإصرار والعزم معصية فكتبت معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية ، فإن تركها كتبت حسنة كما في الحديث { إنما تركها من جزائي } .

فصارت فُرْجَةً لها لخوفِ الله عَزَّ وَجَلَّ ومجاهدتهُ نفسه الأُمارة بالسوءِ في ذلك وعصيانتهُ هُوَ حسنةٌ . فأما الهَمُّ الَّذِي لا يَكْتَبُ فِيهِ الخَوَاطِرُ الَّتِي لا تُؤْتِنُ النَّفْسَ عَلَيْهَا ولا يَحْتَبِئُ بِعَدْوٍ ولا يَبِيَّةً ولا عَزْمًا . وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ خِلَافًا فِيهَا إِذَا تَرَكْنَا لِغَيْرِ خَوْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ لِيُؤْفَ بِالنَّاسِ هَلْ تَكْتَبُ حَسَنَةً ؟ قَالَ : لا ، لِأَنَّهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِهَا خِيَاةً وَهَذَا ضَعِيفٌ . هَذَا كَلَامُهُ . (وَجَزَائِي) يَفْتَحُ الْجِيبَ وَتَشْبِيهُ الرَّأْيِ وَالْبَعْدَ وَالْفَعْلُ مَعْنَاهُ مِنْ أَجْلِي . وَفِي النَّبَرِيِّ مِنْ حَيْثُ ابْتِغَاءِ مِنْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } وَإِنْ تَرَكْنَا مِنْ أَجْلِي فَأَكْتَبْنَا مَا لَهُ حَسَنَةٌ } وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ عَرَفْتُ دَلِيلَ الْقَوْلَيْنِ مِنْ بَرِيءِ **المُؤَاخَذَةِ عَلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ** وَمَنْ بَرِيءٌ عِنْمَتِهَا مِمَّا سَبَقَ لَنَا بِبَرِيءِ الْمُؤَاخَذَةِ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأَمْتِي الْخَيْرَ } وَبِحَدِيثِ **الْهَمِّ بِالسَّنَةِ** . وَقَدْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْحَرَمِ : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظِلْمٍ لِنَفْسِهِ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } فَحَسَنَةٌ بِذَلِكَ . وَمَنْ بَرِيءٌ الْمُؤَاخَذَةِ فَقَدْ يَجِيبُ عَنِ الْخَيْرِ الْأَوَّلِ إِذَا بَانَ عَمَلُ الْقَلْبِ عَمَلًا يَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ ، أَوْ يَقُولُ إِنَّمَا يَنْدَلُ عَلَى مَجَلِ الزَّرْعِ بِمَعْنَاهُ فَيَحْصَنُ بِأَدْبَاتِنَا . وَعَنِ الْخَيْرِ الثَّانِي بَأَنَّهُ لا تَصْرِيحُ فِيهِ ، وَإِنْ سَلِمَ بِظَهْرِهِ تَرَكَ بِأَدْبَاتِنَا . وَعَنِ الْآيَةِ الْمَكْرَمَةِ إِذَا بَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ { وَمَنْ يُرِدْ } أَيْ يَعْمَلُ كَمَا سَبَقَ أَوْ بَأَنَّهُ حَسَنَةٌ لِلْعَذَابِ الْخَاصِّ وَهُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ لِأَنَّهُ يَحْصَنُ بِالْمُؤَاخَذَةِ الْمُطْلَقَةِ بَلْ حَسَنَةٌ لِإِخْتِصَانِهِ بِالْمُؤَاخَذَةِ الْخَاصَّةِ . وَمَنْ بَرِيءٌ الْمُؤَاخَذَةِ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِشْمٌ } وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تُشْفِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ } . وَيَجَامِعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْبَغَاةِ وَالرِّيَاءِ . وَمَنْ لا بَرِيءٌ الْمُؤَاخَذَةِ فَقَدْ يَجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ بَأَنَّهُ يَقُولُ بِهِ وَهُوَ الظَّنُّ الَّذِي اقْتَرَنَ بِهِ قَوْلُ أَوْ فَعَلٌ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ خِلَافَ الظَّاهِرِ فَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَدْبَاتِنَا ، وَعَنِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّ الْقَوْلَ مُرَادٌ فِيهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { لَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ } فِي الثُّبَاتِ وَهُوَ الْحَدُّ وَلا يَجِبُ إِلَّا بِالْقَوْلِ وَأَمَّا الْحَدُّ فَهُوَ حَقٌّ لِأَمْتِي تَعْمُّ اللَّيْلَى يُوَفِّعُهُ فَاحْتِجُّ إِلَى زِيَادَةِ رَدِّعٍ وَهُوَ الْمُؤَاخَذَةُ بِمَحْرَمِهِ . وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ بِنَ الْجَوَازِيِّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَسَدِ إِذَا يَتَوَجَّهَ إِلَى مَنْ عَمِلَ بِمَقْتَضَى الشَّخْطِ عَلَى الْفَعْلِ أَوْ يَتَّصِفُ لِذِمِّ الْمَحْسُودِ ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ . وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَذَكَرَ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : عَمَّ فِي صَدْرِكَ فَإِنَّهُ لا يَصْرُكُ مَا لَمْ تَعْتَدْ بِهِ يَدًا وَلِسَانًا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ { ثَلَاثٌ لا يَجُوزُ مِنْهُنَّ أَحَدُ الْحَسَدِ وَالظَّنِّ وَالطَّيْبَةِ ، وَسَاحِدَتُكَ بِالْمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبِعْ ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحْقُقْ ، وَإِذَا تَطَلَّيْتَ فَاغْضُ } التَّهْنِي ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْخَيْرَ الْأَخِيرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْتِاجِ بِهِ وَالْقَوْلُ بِهِ وَذَلِكَ فِي الشَّخْطِ الْوَسْطِيِّ مِنَ الْأَدْبَابِ بِالسُّبُطِ مِنْ هَذَا . قَالَ الْخَالِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بِنَ الْجَوَازِيِّ قَالَ : لا تَشْتَغَلْ بِالْحَسَدِ وَاصْبِرْ لِلْمَحْسُودِ وَاصْبِرْ لِلْمَحْسُودِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْأَصْمَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : الْحَسَدُ دَاءٌ مُنْهَضٌ يَعْمَلُ فِي الْخَاسِدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْمَلُ فِي الْمَحْسُودِ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لا يَصْرُكُ الْمَحْسُودَ مَعَ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالتَّوَابِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُتُوهِ افْتَقَدْتُ الْأَخْلَاقَ إِذَا أَشْدَّهَا وَيَبَالَا عَلَى صَاحِبِهَا الْحَسَدُ فَإِنَّهُ التَّوَابِيُّ يَمَّا يَتَجَدَّدُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ فَكَلَّمَا تَلَذَّذَ الْمَحْسُودُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَأَذَّى الْخَاسِدُ وَتَغْصَنُ فِيهِ ضِدًّا لِعَمَلِ اللَّهِ تَعَالَى سَاجِطًا بِمَا قَسَمَهُ مُتَمَتِّنَ زَوَالًا مَا مَنَعَهُ خَلْفَهُ . فَهَتَّى طَيِّبُ بَهْدًا عَيْشٌ وَنِعْمٌ تَنْتَالُ انْتِبَالًا ؟ وَهَذَا الْمُنْدَرِبُ لا يَزَالُ بِأَفْعَالِ اللَّهِ مُسْتَحْطًا وَمَا زَالَ أَحْرَمَ النَّاسِ لِلظَّنِّ فِي عَوَاقِبِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْفَرْعُ وَخَشْرَجَةُ الرُّوحِ فَكَيْفَ بِمَقْتَدَمَاتِ الْمَوْتِ مِنَ الْهَلِيِّ وَالصَّنِيِّ فَمَنْ شَهِدَ هَذَا فِيهِمْ لَمْ يَحْسُدْهُ اللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا التَّفَاقُ فِي الْقَوْلِ أَوْ الْعَمَلِ فَلِقَاتِبِهِ بِهِ الْمَأْمُورُ بِهِ شَرَعًا وَهَذَا التَّكَلُّفُ مَانِعٌ فِي حَصُولِهِ وَوُجُودِهِ وَأَمَّا الرِّيَاءُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْقَوْلِ أَوْ الْعَمَلِ فَاتَّرَ لِأَهْلِيهِ بِأَحْدِهِمَا .

50

وصية الإمام أحمد ولده بنية الخير . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَبِيهِ يَوْمًا أُوصِيَنِي يَا أَبَتِ ، قَالَ " يَا بَنِي ابْنِ الْخَيْرِ فَإِنَّكَ لا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا تَوَيْتَ الْخَيْرَ " . وَهَذِهِ وَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَهْلَةٌ عَلَى الْمَسْئُولِ سَهْلَةٌ الْفَهْمِ وَالْإِمْتِثَالِ عَلَى السَّائِلِ ، وَفَاعَلَيْهَا تَوَابُهُ دَائِمٌ مُسْتَمِرٌّ لِتَوَابِهَا وَاسْتِمْرَارِهَا ، وَهِيَ صَادِقَةٌ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْمُتَوَلِّبَةِ شَرْعًا سَوَاءً تَعَلَّقَتْ بِالْخَالِقِ أَوْ بِالْمَخْلُوقِ ، وَأَلْتَمَاتُ ثَابِتٌ عَلَيْهَا وَلَمْ أَجِدْ فِي التَّوَابِ عَلَيْهَا خِلَافًا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ : مَا هُمْ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ وَالْعَمَلِ الْحَسَنِ فَإِنَّمَا يَكْتَبُ لَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِذَا صَارَ قَوْلًا وَعَمَلًا كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ، وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي الْهَمِّ . وَبَلَّرَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ **تَرْكُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْمَذْمُومَةِ شَرَعًا** ، وَأَنَّ مَنْ عَمِلَهَا لَمْ يَبْقَ فِي حِرْزِ مَنْ اللَّهِ وَعِصْمَتِهِ ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا يَخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْعَذَابِ ، وَذَلِكَ هَذَا النَّصْلُ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ عَلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْمَذْمُومَةِ ، وَهَكَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِيَّي قَبْلَ فَصُولِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ : إِنَّ أَحْبَبْتَ أَنْ يَوْمَ اللَّهِ لَكَ عَلَى مَا تُحِبُّ فَمَدِّ لَهُ عَلَى مَا يُحِبُّ . وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَبْنُ خَيْرًا وَلا شَرًّا فَهَذَا يَنْبَغُ خَلْقُ عَمَلِهِ . ثُمَّ نَبِيَّةُ الْخَيْرِ مِنْهَا مَا يَجِبُ بِلَا شَكٍّ فَفَعَلْ مَحْرَمًا ، فَيَقَالُهَا مِنْ وَصِيَّةٍ مَا أَشَدَّ وَقَعِيهَا وَمَا أَغْلَمَ نَفْعُهَا ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلاخَوَاتِنَا الْمُسْلِمِينَ الْعَمَلُ بِهَا . وَالتَّوْفِيقُ لَهَا ، وَلَمَّا جُئِبَهُ وَيَرْضَاهُ آمِينَ . فَمَثَلُ هَذَا تَكُونُ وَصَايَا أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قِيلَ نَبِيَّةُ الْمَرْءِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَأَشْرَفٌ مِنْ عَمَلِهِ لا يُعْتَابَرُهَا فِيهِ بِجِلَافِ الْعَكْسِ . وَقِيلَ أَيْضًا نَبِيَّةُ سَبَقَتْ الْعَمَلُ . وَهَذَا وَاضِحٌ صَحِيحٌ ، وَسَيَأْتِي فِي الدُّعَاءِ قَبْلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةِ وَالتَّكَاثُرِ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَهَلْ يَكُونُ أَجْرٌ مِنْ نَوَى الْخَيْرِ أَوْ زُرٌّ مِنْ نَوَى الشَّرِّ عَمَلٌ شَيْئًا مَعَهَا أَوْ لا إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْعَمَلِ كَامِلًا ؟ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْفَهْرِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَفِي حَوَاشِي الْمُتَّقَى فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

51

فَسَلِّ (**هَلِ الْخُدُودُ كَقَرَأَةِ مُطْلَقًا أَمْ يَسْتَرْطِ التَّوْبَةَ ؟**) وَمَنْ لَمْ يَنْدَمْ عَلَى مَا حُدَّ بِهِ لَمْ يَكُنْ حُدًّا تَوْبَةً ، ذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ ، وَذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاجِدٌ مِنْهُنَّ ابْنُ عَقِيلٍ قَالُوا هُوَ مُصَرِّحٌ بِالْحُدِّ عُقُوبَةً لا كَقَرَأَةِ { وَلَهُمْ فِي الْأَجْرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } وَاسْتَدَلُّوا بِآيَةِ الْمُحَاجَرَةِ . وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالُ بِكُونَ الْحُدِّ مُسْتَعِظًا لِأَنَّ ذَلِكَ الذَّنْبَ فِي الثُّبَاتِ فَهُوَ كَقَرَأَتِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَمَنْ لَقِيَهُ مُصَرِّحًا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذَّنْبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَاغْتَرَهُ إِلَى اللَّهِ أَنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ } وَمَنْ لَقِيَهُ كَافِرًا عَذَبَهُ وَلا يَغْفِرُ لَهُ { وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيِّ عَنِ أَحْمَدَ نَحْوَ هَذَا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ { فَاغْتَرَهُ إِلَى اللَّهِ أَنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ إِذَا تَوَفَّى عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ } وَلَمْ يَنْكَرُوا مِنْ لَقِيَهُ كَافِرًا إِلَى آخِرِهِ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَيْثُ عِنَادَةِ بِنِ الصَّلَامَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ { تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَزُولُوا وَلا تَشْرِكُوا وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، فَصَنِّعْ وَفِي مَنَكُمْ فَاجِرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَقَرَأَتِهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَاغْتَرَهُ إِلَى اللَّهِ أَنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ { قَالَ فَيَتَبَايَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَسَبَقَ قَرِيبًا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو فِي النُّجُومِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { سَتَرْنَا عَنْكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنَا غَيْرُهَا لَمْ يَكُنْ لَكَ الْيَوْمَ } فَهَذَا لَمَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ . وَلا حَمْدَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا { مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنَبِّئَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عِبْدِهِ ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَاللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ أَنْ يَغُودَ فِي شَيْءٍ عَفَا عَنْهُ } وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : غَرِيبٌ وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُمْ " وَعَفَا اللَّهُ عَنْهُ " . وَأَمَّا آيَةُ الْمُحَاجَرَةِ فَيَقَالُ فِيهَا لَهُ عَذَابٌ فِي الْأَجْرَةِ لَكِنْ عَلَى مَاذَا ؟ فَلْيَسِّنْ فِيهَا ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَا لَكِنْ عَلَى إِسْرَارِهِ وَعَدَمِ تَوْبَتِهِ لا عَلَى ذَنْبٍ حُدَّ عَلَيْهِ لَمَّا سَبَقَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْخُدُودُ كَقَرَأَةِ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْثِي حَدِيثَ عِبَادَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَتَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لا تَأْرِي الْخُدُودَ كَقَرَأَةَ } . كَذَا قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْ هُرَيْرَةَ أَيْ صَحَّحَ مَا سَبَقَ مِنْهُ وَفِي هَذَا زِيَادَةٌ عِلْمٌ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهَا .

52

فَسَلِّ (فِي صِحَّةِ تَوْبَةِ الْعَاجِزِ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَفَعَلٍ) وَتَصَحَّ **تَوْبَةُ مَنْ عَجَزَ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَفَعَلٍ كَتَوْبَةِ الْأَفْطَحِ عَنِ السَّرْفَةِ وَالرَّيْمِ عَنِ السَّعْيِ** إِلَى حَرَامٍ وَالْمَحْسُوبِ عَنِ الزَّانِ وَالْمَقْطُوعِ عَنِ الْقَدْفِ ، وَالْمُرَادُ إِذَا أَنْ يَكُونَ مَا نَابَ مِنْهُ كَانَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ مِنْ عَزَمِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ لَوْ فَتَرَ عَلَيْهَا . وَلا يَصِحُّ تَوْبَةُ غَيْرِ عَاصٍ ، كَذَا وَحَدَّثَهُ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ فِي الْعَيْبَةِ : التَّوْبَةُ فَرَضٌ عَيْنٌ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ وَلا يَتَعَسَّرُ أَنْ يَسْتَعْفَى عَنْهَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ لِأَنَّهُ إِذَا خَلَا عَنِ مَعْصِيَةِ الْخَوَاصِّ فَلَا يَخْلُو عَنِ الْهَمِّ بِالذَّنْبِ بِالْقَلْبِ ، وَإِنْ خَلَا فَلَا يَخْلُو عَنِ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ بِإِبْرَادِ الْخَوَاطِرِ الْمُتَقَرِّبَةِ الْمُدْهِلَةِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ خَلَا فَلَا يَخْلُو عَنِ غِلْفَةِ وَفُصُوسِ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، فَكُلُّ خَالٍ طَاعَاتٍ وَذُنُوبٍ وَخُدُودٍ وَشُرُوطٍ ، فَمِطْطَهْا طَاعَةً ، وَتَرَكْهَا مَعْصِيَةً ، وَالغِلْفَةُ مَعْصِيَةٌ ذَنْبٌ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ وَهُوَ الرَّجُوعُ عَنِ التَّوْبِيعِ الَّذِي وَجَدَ إِلَى سَبِيلِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي شَرَعَ لَهُ فَالْكُلُّ مُفَقَّرٌ إِلَى تَوْبَةٍ وَإِنَّمَا يَتَقَوَّلُونَ فِي الْمَقَابِرِ ، فَتَوْبَةُ الْعَوَامِ مِنَ الذَّنُوبِ ، وَتَوْبَةُ الْخَوَاصِّ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، وَكَمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ التُّورِيُّ التَّوْبَةُ أَنْ يُتُوبَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا . وَسَبَقَ قَرِيبًا فِي الْعَزْمِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ أَنْ تَعْلِيلُ الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ حَرَمًا ، وَيَأْتِي فِي أَوَّلِ الرَّهْدِ حِينَ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا ، وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ اصْخَابِنَا وَغَيْرِهِمْ صِحَّةُ التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَا حَصَلَتْ فِيهِ الْمَخَالَفَةُ أَوْ أَذْنَى غِلْفَةٍ وَإِنْ لَمْ يَأْتُمْ وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى وَهُوَ مَعْنَى مَا أَخْبَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ وَلَعَلَّ مَعْنَى كَلَامِ مُجَاهِدٍ مَنْ لَمْ يَنْتَبِ إِذَا أَصْنَحَ وَأَمْسَى فِيهِ مِنَ الظَّالِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَلَى هَذَا لا يُسْمَى مَعْصِيَةً وَلا ذَنْبًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَصَّ فِيهَا بِأَيْتِهِمْ بِهِ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَصٍّ وَأَنَّهُ يَرِيدُ لِلتَّكْوِيدِ وَأَنَّ مِنْهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَيْسَ مِمَّا مِنْ لَمْ يُؤْفَرْ كَبِيرًا وَيُرْحَمُ صَغِيرًا } وَذَكَرَ غَيْرُهُ قَوْلَ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ طَعَامُ الشَّيْخِ مَبَاحٌ لِلْمَرِيدِ وَطَعَامُ الْمَرِيدِ حَرَامٌ فِي حَقِّ الشَّيْخِ لِصِفَاةِ خَالِهِ وَعَلَوِّ رُتْبَتِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ السَّلْفَ لَمْ يُطْلِقُوا الْحَرَامَ إِلاَّ عَلَى مَا عَلِمَ تَحْرِيمَهُ قَطْعًا . قَالَ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ هُوَ يُطْلِقُ الْحَرَامَ عَلَى مَا ثَبَتَ بِدَلِيلِ ظَنِّيٍّ رَوَاتَيْنِ وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ فَصُولِ التَّوْبَةِ الْأَخْبَارَ فِي التَّوْبَةِ عُمُومًا وَمَنْ تَرَكَ التَّوْبَةَ الْوَاجِبَةَ مُدَّةً مَعَ الْفَرْدِ عَلَيْهَا وَالْعِلْمُ بِوُجُوبِهَا لِرِمَّتِهِ التَّوْبَةَ مِنْ تَرْكِهَا التَّوْبَةَ بِلَاكِ الْمُدَّةِ .

53

فَسَلِّ (فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْبِدْعَةِ الْمُنْفَسِقَةِ وَالْمَكْفَرَةِ وَمَا اسْتَرْطَفَ فِيهَا) وَمَنْ تَابَ مِنْ بَدْعَةٍ مُفْسِقَةٍ أَوْ مَكْفَرَةٍ صَحَّ أَنْ اعْتَرَفَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا . قَالَ فِي الشَّرْحِ : فَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَالتَّوْبَةُ مِنْهَا بِالْإِعْتِرَافِ بِهَا وَالرَّجُوعِ عَلَيْهَا وَاعْتِقَادِ صِدْقِ مَا كَانَ يَتَعَدَّى مِنْهَا قَالَ فِي الرِّعَايَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كَثَرٍ بِبِدْعَةٍ قَبِلْتُ تَوْبَتَهُ عَلَى الْأَسْحِ ، وَقِيلَ أَنْ اعْتَرَفَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ أَنْ كَانَ دَاعِيَةً لَمْ يَقْبَلْ تَوْبَتَهُ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْجِلَافِ فِي آخِرِ مَسْأَلَةِ **هَلْ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الرَّذِيقِ** . قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ **بِالْبِدْعَةِ فَيُجَدِّدُ** لَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ إِلاَّ مَا التَّوْبَةُ لَمَنْ اعْتَرَفَ . فَأَمَّا مَنْ جَدَّدَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ وَإِذَا تَابَ **الْمُنْتَدِعُ** يُؤْجَلُ سَنَةً حَتَّى تَصَحَّ تَوْبَتُهُ وَاجْتَمَعَ بِحَدِيثِ الْإِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ أَنَّ الْقَوْمَ نَازَلُوهُ فِي صَبِيحٍ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ جَالِسُوهُ وَكُونُوا مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَغَيْرَهَا فَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَقْلَاطِ يَقُولُ تَوْبَتُهُ مِنْهَا بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ وَالْمُجَابَبَةِ لَمَنْ كَانَ يُبَارِئُهُ وَمُضِي سَنَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ ثَانِيَةً أَشَدَّ لَهَا لا تَقْبَلُ الْخِطَابَةَ ابْنَ شَاقِلَةَ وَاجْتَمَعَ لِخِطَابَتِهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ سَأَلَ سَنَةً سَبَيْتَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ وَرُزُّوا مِنْ عَمَلِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ الْعَبْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَرْفُوعًا { أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَبَتِ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ } . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَهَذَا الْقَوْلُ الْجَامِعُ لِلْمَغْفَرَةِ لِكُلِّ ذَنْبٍ لَلتَّائِبِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالحَدِيثُ هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ اسْتَنْتَبَى بَعْضَ الذَّنُوبِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّ **تَوْبَةَ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ** لا تَقْبَلُ بَاطِنًا لِلْحَدِيثِ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي فِيهِ " وَكَيْفَ مِنْ أَمْنَلْتُ ؟ " وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُتُوبُ عَلَى أُمَّةِ الْكُفْرِ الَّذِي هُمْ أَكْثَرُ مِنْ أُمَّةِ الْبِدْعِ انْتَهَى كَلَامُهُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الرِّشَادِ الرَّجُلُ إِذَا دَعَا إِلَى بَدْعَةٍ ثُمَّ نَدِمَ

على ما كان وقد صلا به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرايط ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ويستقطب ذنب من صلا به بأن يرحمه ويحرمهم به قال أكثر العلماء خلافا لبعض أصحاب أحمد وهو أبو إسحاق بن شاذان وهو مذهب الربيع بن نافع وأنها لا تقبل ثم اختلف حديث الإمامين وغيره وقال لا تمنع أن يكون مطالباً بعظيم الأثميين ولكن هذا لا يمنع صحة التوبة ، كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب الأموال صحيحة مقبولة ، والأموال والخقوق للأدنى لا تسقط ، ويكون هذا الوعد راجعاً إلى ذلك ، ويكون نفي القبول راجعاً إلى القبول الكامل وقال هو مأزور بضلالهم وهم مأزورون بأفعالهم وقد تقدمت المسألة في أول فصول التوبة .

54

فَسَلَّ (في قبول التوبة ما لم ير الثائب ملك الموت أو يغرز) ويُقْبَل ما لم يُعْاينِ الثَّابِتُ الْمَلِكَ وَرَوَى ابن ماجه من رواية نصر بن حَمَادٍ ولا يُحْتَجُّ به بالإجماع . عن موسى بن كردم وهو مجهول عن محمد بن قيس عن أبي بريدة عن أبي موسى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال : إذا عاين { وقيل ما دام مكلِّفاً كذا قال في الرعية وقيل ما لم يُغْرَعَرْ ؛ لأنَّ الرُّوحَ تُفَارِقُ الْقَلْبَ قَبْلَ الْمَرْغَرَةِ فَلَا تَبْقَى لَهُ نِيَّةٌ وَلَا قَصْدٌ صَحيحٌ . فإن جرح جرحاً موجياً صحت توبته ، والمراذ مع ثبات عقله لسخة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما . وذكر في الرعية قولاً : لا تصح وصيته مطلقاً ، وهذا يدل على أنه لا عبرة بكلامه ولعله أراد ما ذكره في الترغيب من قطع بموته كقطع حسوته وعريق ومعاين كعتب .

55

وذكر الشيخ وغيره أن **حُكْمَ مَنْ دَبِحَ أَوْ أَبَيْتَ حَسَنَتَهُ** وهي أمعاؤه لا خرفها وقطعها فقط كعتب . وقال في الكافي تصح وصية من لم يعاين الموت والألم لا تصح قال لأنه لا قول له ، والوصية قول ولعله أراد ملك الموت فيقول كالمقول الأول ، وذكر الشيخ في فتاويه إن **خَرَجْتَ حَسَنَتَهُ** ولم تكن ثم مات ولذره وإن أبين فظاهر برئته لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد . ولأن **الطفل يرث ويورث بمجرد استئلاله** ، وإن كان لا يدل على خيابة أثبت من خيابة هذا ، انتهى كلامه . ولا يلزم من هذا اعتبار كلامه بدليل أنه اعتبره بالطفل الذي استئله لكن يدل على أنه ليس في حكم الميت بعد بقاء روحه مطلقاً وهو خلاف كلامهم في الجنابات لكثرة ظاهر كلامهم في الإرث في الغزفي والهندي . وقد ذكر الشيخ في ميراث الحمل أن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً وهو كعتب والمسألة مذكورة في أول كتاب الجنابات والله سبحانه أعلم . وقد روى أحمد والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً { أن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرز } قال ابن الأثير في النهاية ما لم تبلغ روحه خلقه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغز عن به المريض ، والغزرة أن يجعل المشروب في الفم ويرد إلى أصل الحلق ولا يبلغ ، ومنه لا تحذتهم بما لم يغزهم أي لا تحذتهم بما لا يقدرون على فهمه فيبقى في أنفسهم لا يدخلها ، كما ينقى الماء في الحلق عند الغزرة ، انتهى كلامه . وقال ابن حزم : **اتفقوا أن من قرأ تفسراً من الرؤى فمات له ميت** ، وإن قدر على النطق فأسلم فإنه مسلم برئته المسلمون من أهله وأنه إن شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية فإنه قد استحقها فمن قتلها في تلك الحال يديه ، ولعل مراده **أسلم ولم تبلغ الروح الخلق** مع أن قوله ظاهر قوله عليه السلام في المسئلة { ولا تمهل حتى إذا بلغت الخلقوم } الخبز المشهور وقال في شرح مسلم في هذا الخبر من عنده أو كناية عن الخطيئة : المراد أن يلوغ الخلقوم إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء . انتهى كلامه . والخبر الذي رواه البخاري ومسلم أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة المراد قريب وفاته حضرت دلالتها وذلك قبل المعاناة والنزع ولو كان في حال المعاناة والنزع لما نفعه الإيمان لقوله تعالى : { وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني نبت الأن } . ويدل على أنه قبل المعاناة محاورته للبي صلى الله عليه وسلم مع كُفَّار فريش قال القاضي عياض : وقد رأيت بعض المكلمين على الحديث جعل الخضور هنا على حقيقة الاختصار وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ أن تالله الرحمة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا صحيحاً . وعن أبي ذر مرفوعاً { إن الله تعالى يقبل توبة عبده أو قال يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قبل وما وقع الحجاب ؟ قال تخرج النفس وهي مشرقة } رواه أحمد والبخاري في تاريخه من رواية عمر بن نعيم تفرد عنه مذهبنا قال بعضنا بل نأخذ منهم بخلاف غيرهم ، وقيل لصحة ما رواه عن أبي سعيد مرفوعاً { إن الشيطان قال وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أزواجهم في أجسادهم ، فقال الرب عز وجل : لا زال أغفر ما استغفروني } .

56

قال غير واحد من المفسرين في قوله : { ثم يتوبون من قريب } إن المراد به **التوبة في الصحة** ولا يصح هذا عن ابن عباس لأنه من رواية أبي صالح واسمه باذام ولم يرو عنه على أن مرادهم معاينة ملك الموت عليه السلام كما قال غير واحد من المفسرين وهي رواية علي بن أبي طلحة الوالي عن ابن عباس وقال غير واحد من المفسرين المراد به التوبة قبل الموت . ويروى عن ابن عمر في قوله تعالى : { حتى إذا حضر أحدهم الموت } أنه السؤي ، وقيل معاينة الملائكة لقبض الروح . ويروى عن عبد الله بن عمر من قال تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ولم يزد إلا الساعة صابطاً إنما أراد والله أعلم نفي ما يتوهمه في الآية { من قريب } وقد أخبر تعالى عن فرعون لعنه الله أنه لما أذركه الغرق { قال أمئت أنه لا إله إلا الذي أمئت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين } . قال تعالى : { الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين } وقد ذكر ابن الأثير أن فرعون جنح إلى التوبة في غير وقتها عند حضور الموت ومعاينة الملائكة وأصابها في وقتها . وقد قال تعالى : { إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يزوا العذاب الأليم } يعني حين لا يتفهم . فلو كانت قرية أمئت { روي عن ابن عباس وغيره أي لم تكن قرية أمئت . وذكر أهل اللغة أن لولا بمعنى هلا وأن الاستثناء منقطع . وعن أبي عبيدة أن المعنى وفهم يونس وأتكره الفراء . وقيل الاستثناء يتعلق بقوله : { حتى يزوا العذاب الأليم } . فيكون موصلاً ، وذكر أبو البقاء أنه منقطع لأنه مستثنى من القرية والفوم ليس من جنس القرية ، وقيل موصلاً لأن المعنى أهل القرية ، وقيل هذا من أجل حصن به قوم يونس ، وقيل لأن العذاب لم يباشرهم بل نأخذ منهم بخلاف غيرهم ، وقيل لصحة ما رواه عن أبي سعيد مرفوعاً { أي عاينوا العذاب } .

57

فَسَلَّ قَبُولُ التَّوْبَةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى { إن الله تعالى ينسبط يده بالليل ليتوب مسيء النهار . وينسبط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها } . وعن صفوان بن عسال مرفوعاً { باب من قبل المغرب مسيرة عرصة أربعون أو ستون سنة خلقه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض مفتوحاً للتوبة لا يغلح حتى تطلع الشمس منه } رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح والسنائي وابن ماجه . ولمسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً { من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه } وعن أبي هريرة مرفوعاً { لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت وزاها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً } متفق عليه . وعن أبي سعيد مرفوعاً { يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل } قال : طلوع الشمس من مغربها { وهذا المراد به أن طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجاً فلا تعارض بينه وبين ما سبق . وقال ابن هبيرة فيه أن حكم هاتين في شرح مسلم قال العلماء هذا **حد لقبول التوبة** . وقد روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً { ثلاثة إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل : طلوع الشمس من مغربها ، ودابة الأرض } فهذا المراد به أن طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجاً فلا تعارض بينه وبين ما سبق . وقال ابن هبيرة فيه أن حكم هاتين خاتم سليمان وعصا موسى فخلو وجه المؤمنين وتحطم أنف الكافر بالخاتم حتى إن أهل الزوى ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمنين وهذا يا كافير ويقول هذا يا مؤمنين هذا يا مؤمنين } رواه أحمد والترمذي وحسنه ابن ماجه وعنده { تجلو وجه المؤمن بالعباسا } فهذا إن صح وفيه نظر فلا تعارض لأنه إن كان خروج الشمس من مغربها في الخبر تصريح بأن الإيمان لا ينفع بخروجها وقد لا يتفق إيمان أحد بعد خروج الدابة وإن كان نافعاً والزمان بينها وبين طلوع الشمس قريب ، وإن كان بعد طلوع الشمس فالمراد أن الناس لما آمنوا عند طلوع الشمس من مغربها فقد يثبتون من تقدم إسلامه بمن تأخر فخرجت الدابة فميزت وبينت هذا من هذا بأمر جلي واضح . وليس في الخبر أيضاً تصريح بأن الإيمان ينفع إلى خروجها بعد طلوع الشمس ، وقوله " وتحطم أنف الكافر " أي تسمه بسمة يعرف بها ، والخطم سمة في عرض الوجه إلى الخد ، والخوان هو الشيء الذي يؤكل عليه . وعن عبد الله بن السعدي مرفوعاً { لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو } رواه أحمد عن الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياض عن ضمنض من زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن أبي السعدي ، وفي آخره مقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { إن الهجرة خصلتان إحداهما تهاجر السيئات والأخرى تهاجر إلى الله عز وجل وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله عز وجل على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل } إسماعيل بن عياض جمصبي حديثه عن أهل بلده جيد عند أكثر محدثين ، وضمنض جمصبي ، واللين المراد بهذا الخبر ترك ما كان يعمل من الفرائض قبل طلوع الشمس من المغرب ، فيجب الإتيان بما كان يعمل من الفرائض قبل ذلك وينفعه ما يأتي به من الإيمان الذي كان يأتي به قبل ذلك فقوله " وكفى الناس العمل " أي عملاً لم يكونوا يفعلونه . وقد ذكر ابن حامد أن المذهب : لا ينقطع التكليف خلافاً للمعتزلة والمشيهور في التفسير أن المراد بقوله تعالى : { يوم يأتي بعض آيات ربك } . طلوع الشمس من المغرب وهو الصوت ، وصحة الخبر وغيره وقد ذكر أقوالاً ضعيفة قال المفسرون مؤيد ابن الجوزي : وإنما لم ينفع الإيمان والعمل الصالح حينئذ لظهور الآية التي تضطرهم إلى الإيمان ، ثم ذكر ابن الجوزي عن الضحاک أن من أذركه بعض الآيات وهو على عمل صالح مع إيمانه قبل منه كما يقبل منه قبل الآية . انتهى كلامه فظاهره مخالفة كلام الضحاک لما سبق وليس بمزاد فالعمل الصالح الذي سببه ظهور الآية لا ينفع لأن الآية اضطرت إليه ، وأما ما كان يعمل فظهور الآية لا تأثير لها فيه فيبقى الحكم كما كان قبل الآية . قال ابن هبيرة : النفس المؤمنة إن لم تكسب في إيمانها خيراً حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما كتسبه . وطلوع الشمس من مغربها على ظاهره عند أهل العلم لا كما تأوله من التابيطية ، وهو رد على من زعم أن الله عز وجل لا يفعل ذلك من الحكماء والمنجمين . وفيه بيان عجز مزور في مناظرتيه والله سبحانه أعلم .

58

فَسَلَّ فِي أَنْ (**قبول التوبة فضل من الله**) وقبول التوبة بفضل من الله عز وجل ولا يجب عليه ويجوز ردها قال ابن عقييل بناء على ذلك الأصل : وأنه يحسن منه كل شيء وإن العفل لا يحكم على أفعاله ولا يتحققها . قال والدالة على عدم وجوب قبولها في الشرع والعقل أن الله عز وجل أخبر أنه يقبل التوبة عن عباده ، فمتى قال قبيل إنه يجب ذلك بالوعد أوجب عليه العفو لأنه قال : { ويعفو عن السيئات } . ومعلوم أن العفو تقتض ذلك التوبة قبولها تفضلاً . ولأنه سبحانه قد ثبت أنه يجب شكره

المعصية في قلوبهم أبي الله عز وجل إلا أن يدل من عساه . وقالت هند : الطاعة مقرّنة بالمحبة . فالمطيع محبوب وإن ثأب داره ، وقلّت آثاره ، والمعصية مقرّنة بالمعصية ، والمعصية ممقوت وإن منتهك رحمته وأنا لك معزوفه . كتب ابن السّمك إلى أخ له : أفضل العبادة الإيمانية عن المعصية ، والوقوف عند الشّهوة ، وأقبح الرّغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة ، وحكي عن سفيان بن عيينة مثله وقال محمود الزّرقان ويُنسب إلى الشافعي رحمه الله عليهما شعرا : تعصي الإله وأنت تطهر خبثه هذا خيال في القياس يدبغ لؤ كان خبثك صادقا لأطعته إن المنيب لمن يحب يطبع في كل يوم بيتديك بنعمة مئة وأنت لشكر ذلك مضيق وقال أبو العتاهية : أراك امرأ تزجو من الله عذوه وأنت على ما لا يحب مقيم فحّتي متى تعصي ويعفو إلى متى تبارك ربّي إله لرحيم .

67

فصل (في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعا ، والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهي عنه شرعا فرض عين وهل هو بالشرع أو بالعقل ؟ منبئ على التحسين والتّقيح ذكره القاضي وغيره على من علمه جزما وشاهدة وعرف ما ينكر ولم يخف سوطا ولا عصا ولا أدى . زاد في الرعاية الكثرى يزيد على المنكر أو يساويه ولا فتنه في نفسه أو ماله أو حرّمته أو أهله ، وأطلق القاضي وغيره سوطه بخوف الضرب والحبس وأخذ المال ، وإنه ظاهر نقل ابن هاني في إسقاطه بالعصا خلافا للمعتزلة وأبي بكر بن الباقلاني ، وأسقطه القاضي أيضا بأخذ المال التيسير قال أيضا وقيل له قد أوجبتم عليه شراء الماء بأكثر من ثمن مثله قال إنما أوجبنا ذلك إذا لم تخف الزيادة بماله ، ولا يمتنع أن يقال مثله هنا . ولا يسقط فرضه بالتّوهم ، فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يتفكك لم يسقط عنه كذلك قال ، وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حسنا لأن ما زال وجوبه أزال حسنة . ويقارن هذا إذا قلنا أن المنكر لا يزول وأنه يحسن الإنكار وإن لم يجب كما يقابل الكفار والبغاة والخوارج وإن ظن إقامتهم على ذلك . انتهى كلامه فقد صرح بأن فرضه لا يسقط بالتّوهم . وقوله وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر ظاهره أنه لا يسقط إلا بالظن . وكلام الإمام أحمد والأصحاب رحمهم الله إنما اعتزوا بالخوف وهو ضد الأمن ، وقد قالوا يصلي صلاة الخوف إذا لم يؤمن هجوم العدو . وقال ابن عقيّل في آخر الإرشاد من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة . قال أحمد رحمه الله في رواية الجماعة إذا أمرت أو نهيت فلم ينته فلا ترفعها إلى السلطان لئلا تعذب عليه فقد نهي عن ذلك إذا ان إلى مفسدة وقال أيضا من شرطه أن يأمن على نفسه وماله وخوف التلف ، وكذا قال جمهور العلماء رضي الله عنهم . وحكي القاضي عياض عن بعض وجوب الإنكار مطلقا في هذه الحال وغيرها وعن أبي سعيد مرفوعا { لا يخفون أحدكم نفسة أن يرى أمرا لله عز وجل عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه . فيقول الله عز وجل ما منعك أن تقول فيه ، فيقول يا رب خيب الناس ، فيقول فأنأ أحق أن يخشى وفي رواية لا يخفون أحدكم هنية الناس أن يقول في حق الله عز وجل إذا رآه أو شهده أو سمعه } رواها أحمد وابن ماجه وزاد فيكي أبو سعيد وقال الله قد رأينا أثنياء فيهن . ولهما من حديثه { إن أحدكم ليمال يوم القيامة حتى يكون فيما يسأل عنه أن يقال ما منعك أن تنكر المنكر إذا رأته ؟ فمن لفته الله خبثه قال يا رب رجوتك وخفت الناس } . وعن حذيفة مرفوعا { لا ينبغي للمسلم أن يدل نفسه فيل كيف يدل نفسه قال يتعز من البلاء ما لا يطيق } رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ، وقيل إن زاد وجبت الكف . وإن تساوبا سقط الإنكار . قال ابن الجوزي فأما السب والشتم فليس بغدر في السكوت لأن الأمر بالمعروف يلقي ذلك في الغالب ، وظاهر كلام غيره أنه عزز لأنه أدى ، ولهذا يكون تأديبا وتعزيرا ، وقد قال له أبو داود ويشتم قال يختم من يريد أن يأمر وينهي لا يريد أن يتنصت بعد ذلك . قال الشيخ تقي الدين الصّبر على أدى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين إما تعطيل الأمر والنهي . وإما حصول فتنه ومفسدة أعظم من مفسدة الأمر والنهي أو مقلها أو قريب منها وكلاهما معصية ومفسدة قال تعالى : { وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر إن ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور } . فمن أمر ولم يصبر أو صبر ولم يأمر أو لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة وإنما الصّلاح في أن يأمر ويصبر ، وفي الصّحیحين عن عبادة قال { يتأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في يسرنا وغسنا ومنشطنا ومكرها ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم } . ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **قتال أئمة الجور** وأمر بالصّبر على جورهم ونهي عن القتال في الفتنة { فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يزرون قتلهم وإخراجهم عن بلادهم إذا فعلوا ما هو ظلم أو ما طئوه هم ظلموا ، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأخرون من المرحنة وأهل الفجور قد يزرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنا أن ذلك من باب ترك الفتنة وهؤلاء يقولونك لأئمتك . ولهذا ذكر الأستاذ أبو منصور الماتريدي المصنّف في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء الفهر ما قابل به المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط في هذا الزمان ، وقد صنّف القاضي أبو يعلى كتابا مفرّدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صنّف الحلال والدائر قاضي (في ذلك انتهى كلامه قال الأصحاب : وزجا حصول المفسد والمؤدب وهو غير عذره وقال القاضي أبو يعلى في كتاب المعتد ويجب إكثار المنكر وإن لم يغلب في ظنه زواله في إحدى الروايتين نقلها أبو الحارث وقد سأله عن الرجل يرى منكرا ويعلم أنه لا يقبل منه ويستكث ؟ فقال إذا رأى المنكر فليعزّه ما أمكنه . هو الذي ذكره أبو زكريا النووي عن العلماء قال كما قال تعالى : { ما على الرسول إلا البلاغ } . وفيه رواية أخرى لا يجب حتى يعلم زواله نقلها حنبل عن أحمد فيمن يرى رجلا يصلي لا يتم الركوع والسجود ولا يقيم أمر صلاته فإن كان يظن أنه يقبل منه أمره ووعده حتى يحسن صلاته . ونقل إسحاق بن هاني : إذا صلى خلف من يقرأ براءة حفزة فإن كان يقبل منك فإنه . وذكر في كتاب الأمر بالمعروف وانه أبو الحسين هل من شرط الإنكار فهو أفضل من تركه جزء به إن عيّل قال القاضي خلافا لأكثرهم في قولهم إن كان فيهم ثلثة أنه يتخير به قال بعض الفقهاء المتكلمين وجه الأولى اختارها ما بين بطة والوجه قوله تعالى : { واصبر على ما أصابك } . ووجه الثانية قوله تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } انتهى كلامه وذكر والده الروايتين قال أحمد في كتاب المخنة في رواية حنبل : إن عرضت على السّيف لا يجب ، وقال فيها أيضا إذا أحب العالم تقيّة والجاهل جهل فمتى يتبين الحق . وقال القاضي وظاهر نقل ابن هاني ولا يتعرض للسلطان فإن سنه مسلون لله في غة قال واخرج المخالف بأن المضطر لو ترك أكل الميتة حتى مات أو تحمّل المرض الصّيام والقيام حتى أزداد مرضه أتم وعصى وإن كان في ذلك وجوب عزيمة كذا في مسائلنا والجواب أن هذه الأشياء تسقط بالضرر المتوهم لأن خوف الزيادة في المرض وخوف التلف يوجب الأكل منوهم وليس كذلك الأمر بالمعروف لأنه لا يسقط فرضه بالتّوهم لو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يتفكك لم يسقط عنه بذلك ، ولأن منفعة تلك الأشياء تختصه ومنفعة الأمر بالمعروف تعم ، ولأن سبب الإثلاف هناك بمعنى من جهته وهنا من جهة غيره . قال أبو داود سمعت أبا عبد الله يقول نحن تزجو إن أنكر بقلبه فقد سلم ، وإن أنكر بيده فهو أفضل . قال عباس العنبري كنت مرآا مع أبي عبد الله بالبصرة قال سمعت رجلا يقول لرجل يا ابن الرّابي قال : فقال له الآخر يا ابن الرّابي قال : فوفقت ومضى أبو عبد الله فالتقت إلى فقال يا أبا الفضل أي شيء قال : قلت : قد سمعنا قد وجب علينا قال : امض ليس هذا من ذلك . ترجم عليه الحنبل : **ما يؤسغ على الرجل في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا رأى قوما فسقاها** . وقال القاضي عن رواية أبي داود وظاهر هذا أنه غير واجب قال وكذلك نقل أبو على الدينوري أنه سنل على الرجل يرى منكرا أوجب عليه تغيّره ؟ فقال إن غير بقلبه أوجب ، وذكر أبو حفص العنبري ' عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل على هذا القاضي وهو مخلو من كلامه على أن هناك من يؤم به أو على أن هناك ما يتعمه من الإنكار بيده .

68

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه ، وضعيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى ينكر عليه قال نعم ينكر عليه .

69

فصل (مراتب إنكار المنكر) . وهو فرض كفاية على من لم يعين عليه وسواء في ذلك الإمام والحاكم والعالم والجاهل والعذل والفاسق وقال قوم لا يجوز لفايق الإنكار وقال آخرون لا يجوز الإنكار إلا لمن أذن له ولي الأمر وللممير الإنكار ويثاب عليه لكن لا يجب . وقال ابن الجوزي الكافر ممنوع من إنكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز وأغلاؤه بالبدن ثم بالقلب . وفي الحديث الصحيح { ليس وراءك من الإيمان ميثاق حتى خردل } قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يتخلل في الإيمان حتى يفعله المؤمن بل الإنكار بالقلب أجز خلود الإيمان ، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حتى خردل ولهذا قال : " ليس وراء ذلك " فعمل المؤمنين ثلاث طبقات فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه قال وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الجواب إليهم كلفهم . انتهى كلامه . وكذا قال في المغنية بعد الخبر المذكور ويعني اصنعت فعل أهل الإيمان قال المروزي قلت لأبي عبد الله كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال : بالبدن وباللسان وبالقلب هو اصنعت قال : كيف بالبدن ؟ قال : يفرضونهم ، ورأيت أبا عبد الله قال في كتابه يتفاضلون ففرق بينهم وقال في رواية صالح التغيير بالبدن ليس بالسيف والسلاح . قال القاضي : وظاهر هذا يقتضي جواز الإنكار بالبدن إذا لم يفض إلى القتل والقتال قال القاضي : ويجب فعل الكرامة للمنكر كما يجب الكرامة ، وعند المعتزلة إنما يجب أن لا يفعل الإرادة لأنه قد يخلو المكلف من فعل الإرادة له والكراهة . وهذا غلط لأنه لا يصح أن يخلو من فعل الصّدق ، ولأن الشارع أوجب عليه فعل الكرامة بقلبه . وعلى الناس إعانة المنكر ونصرة على الإنكار وما اختص علمه بالعلماء اختص إنكاره بهم أو بمن يأمرونه به من الولاة والعمام ومن ولاة السلطان الحسنة تعين عليه فعل ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره كسماع البيّنة . وذكر القاضي في أحكام السلطانية أنه ليس له سماع البيّنة . وإن دعا الإمام العامة إلى شيء وأشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء فإن أفتوا بوجوبه قاموا به ، وإن أخبروا بتخريمه امتنعوا منه ، وإن قالوا هو مختلف فيه . وقال الإمام : يجب لزوم طاعته كما يجب طاعته في الحكم ، ذكره القاضي . وهل يسقط الإثم عن من يرض بالمنكر وسخط الإنكار ذكر ابن عيّل أنه رأي لبعض الفقهاء أنه لا يسقط ، ثم ذكر احتمالا أنه يسقط أنه ظاهر قول أصحابنا رحمهم الله .

70

هذه الشُّوم وعلى هذا تحرم إعتاقهم على ذلك والشهادة فيه . وفي الصحيحين عن جابر { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَمْرَ وَالْخَزِيرَ وَالْأَسْنَامَ قَبِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شَرَحُوا الْمَيْتَةَ فَإِنَّمَا تَطْلَى بِهَا السُّنُّ وَيُذَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَمْتَجِبُ بِهَا النَّاسُ } ؟ فقال لا ، هو حرام ثم قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك قال اللهُ اللهُ اللهُ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّومَ أَجْمَلُوا بِهَا بَعَاوَهَا جَمَلَةٌ { وَأَحْمَلَهَا أَيُّ أَذَانِهِ . وَتَبِتَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ حَبِيبِ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ } وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَالْمُرَادُ مَا الْمُقْصُودُ مِنْهُ الْأَكْلُ فَيُتَبَعُهُ غَيْرُهُ وَتَحْرِيْمُهُ عَامٌ فَلَا يَزِيدُ عِنْدَ وَحْيَانِ حَرْمِ وَمَوْطِءِ الْأَبِ بِرِثَانِ أَبِي وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَاخْتَارَ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنَ عَقِيلٍ نَسَخَ تَحْرِيمَ هَذِهِ الشُّومِ حَرَمَ بِهِ فِي كِتَابِ الرَّوَابِئِينَ لَهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . وَفِي الْمَفِيدِ مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ فِي بَابِ الْغَضَبِ : وَيُنْعَمُ النَّبِيُّ مِنْ كُلِّ مَا يُنْعَمُ الْمُسْلِمُ مِنْهُ إِلا شَرِبَ الْخَمْرَ وَأَكَلَ الْخَزِيرَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَنْبَئِي فِي عُقُودِهِمْ ، وَلَوْ عُتُوا وَصَرَبُوا بِالْبَعِيدَانِ مَنَعُوا كَمَا يُنْعَمُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَنْتَنَ فِي عُقُودِهِمْ .

79

فَسَلْ (فِي تَحْقِيقِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ) . فَكُلُّ دَارٍ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فَدَارُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْكُفْرَانِ فَدَارُ الْكُفْرِ وَلَا دَارَ لغيرِهِمَا وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَسَمِلَ عَنْ مَارِدِينَ هَلْ هِيَ دَارُ حَرْبٍ أَوْ دَارُ إِسْلَامٍ ؟ قَالَ : هِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهَا الْمَعْنَيَانِ لَيْسَتْ بِمِثْلَةِ دَارِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لِكُنْزِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ ، وَلَا بِمِثْلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلِهَا كُفْرَانٌ ، بَلْ هِيَ فَسْمٌ ثَالِثٌ يَعْمَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُعَامَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَالْأَصْحَابُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

80

فَسَلْ (مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصَفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ) . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ مُتَوَاضِعًا ، رَافِعًا فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ شَافِعًا رَافِعًا غَيْرَ فَظٍّ وَلَا غَلِيظَ الْقَلْبِ ، وَلَا مُتَعَبِّتًا ، حُرًّا وَيَتَوَجَّهَ أَنْ الْعَبْدُ مِثْلُهُ وَإِنْ كَانَ الْحُرُّ أَكْمَلَ ، عَدْلًا فِيهَا ، عَالِمًا بِالْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ شَرَعًا ، دَيِّنًا نَهْمًا ، عَافِيًا لَا رَأْيَ وَصَرَامَةَ وَشِدَّةَ فِي الدِّينِ ، قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ عَزَّ جَلَّ ، وَإِقَامَةً دِينِهِ ، وَإِقَامَةً شَرَعِهِ ، وَإِمْتِنَانًا لِمُؤْمَرِهِ ، وَإِحْيَاءَ سُنَنِهِ ، بِلَا رِيَاءٍ وَلَا مَنَافَقَةٍ وَلَا مَدَاهِفَةَ غَيْرِ مُتَنَافِسٍ وَلَا مُتَنَافِرٍ ، وَلَا مَمَّنْ يَخَالِفُ قَوْلَهُ فَعَلَهُ ، وَيَسُنُّ لَهُ الْعَمَلَ بِالتَّوَاتُؤِ وَالْمُنْدُوبَاتِ وَالرِّفْقَ ، وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ وَحَسْنَ الْخُلُقِ عِنْدَ الْإِنكَارِ ، وَالتَّطَيُّبَ وَالْمَسَاحَةَ بِالْمُهَيَّوَةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَرَّةٍ . قَالَ حَنْبَلٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ وَالنَّاسُ يَخْتَارُونَ إِلَى مَدَارَةِ وَرَفِقٍ ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بِلَا غِلْطَةٍ إِلا رَجُلٌ مَعْلَنٌ بِالْفَسْقِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ نِفْيُهُ وَإِعْلَامُهُ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَيْسَ لِقَاضِي حُرْمَةِ فَهْوَ لَا لِحُرْمَةِ لَهْمٍ . وَسَأَلَهُ مَهْنَبٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ صَرَبًا بِالْيَدِ إِذَا أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّفِيعُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ إِذَا أَمَرْتُهُ بِمَعْرُوفٍ فَلَمْ يَقُولُوا مَهْلًا رَحِمَكُمُ اللهُ . وَنَقَلَ مَهْنَبٌ يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَ بِالرِّفْقِ وَالْخُضُوعِ فَلَمَّا كَتَبَ قَالَ إِنَّ أَسْمَعُومَةَ مَا يَكْرَهُ لَا يَغْضَبُ فَرِيدٌ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ .

وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ إِذَا أَمَرْتُهُ بِمَعْرُوفٍ فَلَمْ يَقُلْ دَعَا إِنْ رَدَّتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَصِرَتْ مُنْتَصِرًا لِنَفْسِكَ فَتَخْرُجُ إِلَى الْإِثْمِ ، فَإِذَا أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ قِيلَ مِنْكَ وَالْأَفْذَعَةُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنِي الْمُنْمُونِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ فُرَاتِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ يَا أَبَتِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَمْتَصِيَ لِمَا تُرِيدُهُ مِنَ الْعَدْلِ فَوَاللهِ مَا كُنْتُ أَبَايَ لَوْ عَلَتْ بِي وَيَكُ الْعُدُورُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ أَرَأَيْتَ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْبِبَ الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ فَأَوْجَزَ ذَلِكَ حَتَّى أَخْرَجَ مِنْهُ طَعْمًا مِنْ طَعْمِ الدُّنْيَا فَيَتَفَرَّقُوا مِنْ هَذِهِ وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ . وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ قَالَ صَلَّى عَبْدُ اللهِ يُؤَامِرُ جُوزِينَ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ الْبَيْسَرَى وَكُنْتُ بِجَنْبِهِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ لِي وَقَدْ خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَكْفُ شِعْرًا وَلَا ثَوْبًا } فَلَمَّا فُئِنَّا قَالَ لِي جُوزِي أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَقُولُ لَكَ كَذَا وَكَذَا وَمَا أَحْسِبُ الْمَعْنَى إِلا لَكَ . وَرَوَى الْخَلَّالُ قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَذْهَمِ الرَّجُلِ بَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ وَيُنْبَلِّغُهُ عَنْهُ يَقُولُ لَهُ ؟ قَالَ هَذَا تَتَكَبَّرُ وَلَكِنْ تَغْرِيضُ وَقَدْ رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا { لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ ، عَالِمًا بِمَا يَنْهَى ، رَافِعًا فِيمَا يَأْمُرُ ، رَافِعًا فِيمَا يَنْهَى } . وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ مَرْفُوعًا { يُوْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلِي فِي النَّارِ فَتَنْتَلِقُ أَقْبَابَ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْجَمْرُ فِي الرَّحَا فَيَجْمَعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَا لَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ يَقُولُونَ بَلَى كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ } . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ { مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِأَقْرَبِ نَفْرَضٍ شَافِعُهُمْ بِمَعَارِضٍ مِنْ نَارٍ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ خُطْبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ } وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِيهِ قَالَ { خُطْبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَسْتَوْنُ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتَلَوْنَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ { الْإِدْرَاقُ الْخُرُوجُ ، وَالْأَقْبَابُ الْأَمْعَاءُ . . . وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ { قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى يَبْرُكُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ إِذَا طَهَرَ فَيَكُنْ مَا طَهَرَ فِي الْأَمْرِ فَيَكُنْ فُلَانًا وَمَا طَهَرَ فِي الْأَمْرِ فُلَانًا قَالَ الْمَلِكُ فِي صِغَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةَ فِي كِبَارِكُمْ وَالْبِعْضَ فِي رَدَائِكُمْ } قَالَ زَيْدٌ تَفْسِيرُهُ إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفَاسِقِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مَنْ لَمْ يَطْعَمِ الطَّمَعِ مِنَ النَّاسِ مِنْ شَيْئَيْنِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنكَارِ { أَحَدُهُمَا } مِنَ اللَّطْفِ بِتِلَاوَتِهِ بِهِ { وَالثَّانِي } عَنْ رِضَاهُمْ عَنْهُ وَتَثَابَتِهِمْ عَلَيْهِ قَالَ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ يَا أَبَا حَفْصٍ يَا بَنِي عَلَى النَّاسِ زَمَانَ الْمُؤْمِنِ يَنْهَى مَثَلُ الْحَيَّةِ ، وَيَكُونُ الْمُنَاقِقُ يَنْتَازِرُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ ، فَطَلَّتْ وَكَفَيْتَ يَنْتَازِرُ إِلَى الْمُنَاقِقِ بِالْأَصَابِعِ ؟ قَالَ صَبْرًا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَصُولًا قَالَ الْمُؤْمِنُ إِذَا رَأَى أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ لَمْ يَصْبِرْ حَتَّى يَأْمُرَ وَيَنْهَى . يَعْنِي قَالُوا هَذَا فَصُولٌ ، قَالَ وَالْمُنَاقِقُ كُلُّ شَيْءٍ يَزَاهُ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى آفِيهِ يَقَالُ نَعْمَ الرَّجُلُ لَيْسَ بِنَهْيِهِ وَبَيْنَ الْفُضُولِ عَمَلٌ ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا مُسْتَوْبِحًا فَتَعَجَّبُوا .

81

فَالْقَاضِي وَغَيْرُهُ : وَيَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَيَبْدَأُ فِي الْإِنكَارِ بِالْأَسْهَلِ ، وَيَعْمَلُ بِطَبْعِهِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَزَلْ الْمُنْكَرُ الْوَاجِبُ زَادَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ غَلْظَ فِيهِ ، فَإِنْ زَالَ وَالرَّغْمَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً إِنْ أَمِنَ حَيْفَهُ فِيهِ ، لِكُنْ يَكْرَهُ . وَسَيَأْتِي كَلَامَهُ فِي نَهَايَةِ الْمُتَبَدِّلِينَ مِنْ قَدْرِ عَلَى **إِنهَاءِ الْمُنْكَرِ إِلَى السُّلْطَانِ أَنهَاءً** ، وَإِنْ خَافَ قُوَّتَهُ قِيلَ **نَهَايَةُ أَنْكَرَهُ هُوَ** ، وَتَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ : وَيَحْرَمُ **أَخْذَ مَالِ عَدُوِّهِ أَوْ مُنْكَرَ أَرْبَابِكُمْ** . وَنَقَلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيهِ الْإِحْمَاحُ **أَنْ تَعْطِيلَ الْحَدَّ بِمَالٍ يُؤَخِّذُ أَوْ غَيْرِهِ** لَا يَجُوزُ . وَلِأَنَّهُ مَالٌ سَخِطَ حَيْبٌ . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ جَوَازُ الْمُعَاقِبَةِ بِالْمَالِ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَشُرُوطُ رَفْعِهِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ حَيْفِهِ فِيهِ وَيَكُونُ قَصْدُهُ فِي ذَلِكَ النَّصْحَ لَا الْعَقْلِيَّةَ . وَقَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُتَبَدِّلِينَ : يَقَعْلُ فِيهِ مَا يَجِبُ أَوْ يَسْتَحْبُ لََا غَيْرَ قَالَ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ رَفْعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ يَطْنُ عَادَةً أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ أَوْ يَقُومُ بِهِ عَلَى غَيْرِ الرَّجُلِ الْمَأْمُورِ ، كَذَا قَالَ وَلَيْسَ الْمَذْهَبُ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ . قَالَ وَيُخَيَّرُ فِي رَفْعِ مُنْكَرٍ غَيْرِ مَعْتَمِدٍ عَلَيْهِ وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ إِنْ تَعَدَّى فِيهِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ قَالَ : وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقِيمُ الْحَدَّ فَارْفَعِهِ . قَالَ الْخَلَّالُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسَ قَالَ مَرَّ بِنَا سَكْرَانَ فَسْتَمَرَ رَبَّهُ فَبَعَثْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ رَسُولًا وَكَانَ مَخْفِيًا فَلَمَّا آتَيْتِ السَّبِيلَ فِي هَذَا ؟ سَمِعْتَاهُ يَشْتَمُ رَبَّهُ أَنْزَى أَنْ نَزَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْنَا إِنْ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ أَخَافَتْ أَنْ لَا يَقْبِضَ عَلَيْهِ الَّذِي يَنْبَغِي وَلَكِنْ أَحْبَبْتُهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْكُمْ شَيْئًا بِالرَّهَابِ ، فَأَخَذْتَاهُ فَهَرَبَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْكَلْبِ : أَذْهَبُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ لَا إِنَّمَا تَتَّكِبُ أَنْ تَنْتَهَاهُ وَقَالَ لِيَعْقُوبُ أَنَّهُمْ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ السُّلْطَانُ قَالَ لَا . وَقَالَ أَبُو الْخَارِثِ يَعِظُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ قُلْتُ فَذُفْعَ فَلَمْ يَنْتَهَوْا قَالَ يَسْتَعِينُ عَلَيْهِمُ بِالْجَبْرِانِ ، فَأَمَّا السُّلْطَانُ فَلَا ، إِذَا رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ خَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدَيْهِ أَمَا عَلِمْتَ قِيَمَةَ عَفْيَةِ بْنِ عَامِرٍ . وَنَقَلَ هَذَا الْمَعْنَى جَمَاعَةٌ وَقَالَ مَثَلِي فِي أَخْرَجِينَ حَيْثُ أَحَدُهُمَا عَلَى أَحْيِهِ هَلْ تَجُوزُ قَطِيعَتُهُ أَمْ يَرْفِقُ بِهِ وَيَنْصَحُ قَالَ إِذَا أَمَرَهُ وَنَهَاهُ لَاطِينَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَسَيَأْتِي رِوَايَةَ حَنْبَلٍ . فَإِنْ انْتَهَى وَإِلَّا أَنَّهُ أَمَرَهُ إِلَى السُّلْطَانِ حَيْثُ يَنْتَعَمُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْمُزَوْدِيُّ : وَشَكَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ جَارًا لَنَا يُؤَدِّبُنَا بِالْمُنْكَرِ قَالَ تَأْمُرُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَكَ فَلَمَّا قَدَّمَتُ إِلَيْهِ مَرَارًا فَكَانَتْ يَحْمِلُ ، فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْكَرَ بِقَلْبِكَ وَدَعَا قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فَيَسْتَعَانُ بِالسُّلْطَانِ عَلَيْهِ قَالَ لَا رُيْمًا أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ وَيَبْرُكُ وَقَالَ مَثَلِي الْإِنْبَارِيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : مَا تَقُولُ إِذَا صَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِحَضْرَتِي أَوْ شَتَمَهُ ، فَارَادَنِي أَنْ أَشْتَهَدَ لَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ قَالَ : إِنْ خَافَ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ لَمْ يَنْتَهَهُ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَهَدَ . وَالَّذِي يَتَخَصَّلُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ بَعْلِمِهِ أَنَّهُ يَقِيمُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ فَإِنْ يَجِبُ فَعَلْ بَلْزَمَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي ذَلِكَ بِالْجَمِيعِ عَلَيْهِ بِالْجَبْرِانِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَمْ لَا ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ . وَرِوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ يَكْرَهُ وَيَسْتَفْطِ الْجُوبَ بِخَوْفِهِ أَنْ لَا يَقِيمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ ، وَظَاهِرُهُ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِعَلْمِهِ عَادَةً أَنَّهُ لَا يَقِيمُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةِ جَوَازِهِ ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ رَفْعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ بِلَا تَفْصِيلٍ وَاللهُ أَعْلَمُ ، لَكِنْ قَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ مَنْ عَدَّهُ شَهَادَةً بِحَدِّ يَسْتَحْبُ أَنْ لَا يَقِيمَهَا . وَلَعَلَّ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْأَمْرِ بِرَفْعِهِ عَلَى الْإِسْتِخْتَابِ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ إِلا أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى جَوَازِ الرَّفْعِ وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ، وَلَعَلَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ حَظَرٍ فَيَكُونُ لِلْإِنْبَاحَةِ ، فَيَكُونُ رَفْعُهُ لِأَجْلِ الْحَدِّ مَبَاحٌ وَرَفْعُهُ لِأَجْلِ الْإِنكَارِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَاللهُ سَتَحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

82

وَلَهُ **كَسْرُ آلَةِ اللَّهْوِ وَصُورِ الْخِيَالِ وَدَفْعُ الصُّنُوجِ وَشِقْ وَعَاءِ الْخَمْرِ وَكَسْرُ دَبِيهِ** إِنْ تَعَدَّرَ الْإِنكَارَ بِدُونِهِ ، وَقِيلَ مُطْلَقًا ، كَذَا فِي الرَّعَابَةِ ، وَنَقَلَ الْأَثَرُومُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْخَارِثِ فِي رِقِّ الْخَمْرِ : يَحْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَلِّهِ يَشْتَقُّهُ . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَسْرُهُ عَلَى إِزَاقَتِهِ قَالَهُ الْقَاضِي وَهَذِهِ الْخِيَارَةُ وَنَقَلَ الْمُزَوْدِيُّ فِي الرَّجُلِ يَزِي مُسْكَرًا فِي قِيَمَتِهِ أَوْ قَرَبَةٍ : يَكْسِرُهُ ، وَظَاهِرُهُ جَوَازُ الْكَسْرِ . وَأَصْحَابُ الرَّوَابِئِينَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِبَاحَةَ إِتْلَافِ وَعَاءِ الْخَمْرِ وَعَدَمَ ضَمَانِهِ مُطْلَقًا وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَعَلَى هَذَا لَا ضَمَانَ وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْآخَرَى يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ . وَذَكَرَ صَاحِبُ النَّظْمِ : إِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا مَا يَطْهَرُ بِغَسِيلِهِ فَفَقَطْ كَذَا قَالَ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ فِي التَّعَدُّرِ لَيَقِينُ الْمُنْكَرَ وَالشُّكَّ فِي مَوْجِبِ التَّضْمِينِ . وَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يُقَالُ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِيبَةٌ وَظَاهِرُ حَالٍ عَمِلَ بِهَا ، وَإِلَّا أَحْتَمَلُ مَا قَالَ وَاحْتَمَلُ الضَّمَانَ لِلتَّكَلُّفِ فِي وَجُودِ السَّبَبِ الْمُسْتَسْطِ لِلضَّمَانَ وَالْأَسْهَلُ عِنْدَهُ قَالَ الْمُزَوْدِيُّ : وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ قُلْتُ أَمْرٌ فِي السُّوقِ فَارَى الطَّبِيبُ تَبَاحَ أَكْبَرِهِمَا ؟ قَالَ : مَا أَرَاكَ تَقْوَى إِنْ قَرِيبٌ يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْتُ : أَدْعَى أَصْغَرَ الْمَيْتِ فَاسْمَعُ صَوْتِ الطَّبِيبِ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى كَسْرِهِ وَإِلَّا فَافْرُجْ . سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ كَسْرِ الطَّبِيبِ قَالَ : وَكَسْرُ وَقَالَ ابْنُ هَانِي لِأَحْمَدَ الَّذِي يَلْبَسُ الصَّيْتَانَ بِهِ قَالَ : لِيَرَوَى عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَرْفَةَ بِخُرُوجِ الدُّفُوفِ . قَالَ فِي الرَّعَابَةِ : وَكَذَا كَسْرُ آلَةِ التَّجْمِيمِ وَالسُّخْرِ وَالطَّلَسَمَاتِ وَتَفْرِيقُ كُتُبِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ يَعْنِي إِنْ لَهُ إِتْلَافُ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَمُرَادُهُ وَمُرَادُ غَيْرِهِ فِي هَذَا وَمِثْلُهُ أَنَّهُ يَجِبُ إِتْلَافُهُ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ . قَالَ ابْنُ حَرَمٍ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ **رِوَايَةَ مَا هَجَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَا يَحِلُّ وَكَذَا كِتَابَتُهُ وَقِرَآءَتُهُ وَتَرْكُهُ إِنْ وَجَدَ لَا يَمْجِي أَنَّهُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ إِذَا كَسَرَ عَوْدًا أَوْ مَرْمَزًا أَوْ طَبْلًا لَمْ يَضْمَنْ قِيَمَتَهُ لِصَاحِبِهِ وَخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِي كَسْرِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ الضَّمَانَ عَلَى رِوَابِئِينَ . وَيَحْرَمُ التَّكْسِبُ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ وَيُؤَدَّبُ الْأَخْلَاقُ وَالْمَعْطَى عَلَيْهِ وَتَعْلَمُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَلَوْ بِلَا عَوَضٍ وَالْعَمَلُ بِهِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَجَمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَالآلَاتُ اللَّهْوِ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَلَا الْإِسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْإِيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَنْتَهَى كَلَامَهُ . نَقَلَ مِنْهَا فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ فَرَأَى قِيَمَتَهُ فِيهَا نَبِيذٌ يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسِي فِيهَا مَلْحًا أَوْ شَيْئًا يُسِيءُهُ قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا صَاحِبٌ لِأَنَّ الْإِسْفَادَ قَدْ زَالَ الْمُنْكَرُ . قَالَ صَاحِبُ النَّظْمِ وَيُؤَخِّذُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ : وَالْبَيْضُ وَالْجُوزُ لِلْقِمَارِ يُلْفُ مَنَّهُ بِحَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ فِي قِمَارِهِ عَادَةً ، فَإِنْ زَادَ ضَمْنَهُ .

83

زحاميهم في أبواب الجوامع ، ولا صجيحهم في الموقف بلبيك ، وإنما أنظر إلى مواطنهم أعداء الشريعة ، عاش ابن الزاويدي والمعري عليهما لعائن الله بظلمون وينثرون ، هذا يقول : حديث خرافة والمعري يقول : تلوا باطلا وجلوا صارما وقالوا صدقنا فلننا نعلم يعني بالباطل كتاب الله عز وجل . وعاشوا سبين وعظمت قبورهم واشترت تصانيفهم ، وهذا يدل على بُرودة الدين في القلب . وهذا المعنى قاله الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى وقال الخلال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القففي القيسري أن أبا عبد الله سئل عن رجل له جاز رافضي يسلم عليه . قال : لا وإدا سلم عليه لا يرد عليه ، وقال ابن خاتم : يجب على الخالمين ، ومن لا يحتاج إلى خلطهم ، ولا يلزم من يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين وقال ابن تيمية : وهجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم المظاهرين بالمعاصي ، وترك السلام عليهم فرض كفاية ، ومكروه لسائر الناس ، وقيل : لا يسلم أحد على فاسق معلن ولا مبتدع معلن داعية ، ولا يهجر مسلما مستورا غيرهما من السلام فوق ثلاثة أيام . وقد تقدمت هذه المسألة وقال القاضي أبو الحسين في التمام : لا تختلف الرواية وفي وجوب هجر أهل البدع وفساق الملة أطلق كما ترى . وظاهره أنه لا فرق بين المظاهر وغيره هذه المبتدع والفاسق قال : ولا فرق بين ذي الرجم ، والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى ، فأما إذا كان الحق لادمي كالغف والسب والغبية وأخذ ماله غصبنا ونحو ذلك نظرت ، فإن كان المهاجر والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته ، وإن كان غيره ، فهل تجوز هجرته أم لا ؟ على روايتين وهذا لفظ والده في الأمر بالمعروف أو معناه إلا أنه قال : وإن كان الحق غيره ، فهل تجوز على روايتين . وقال : قد نص أحمد على معنى هذا التفصيل قال في رواية الفضل بن زياد وقد سأله رجل عن ابنة عم له تلال منه وتظلمه وتشتبهه وتغذفه فقال : سلم عليها إذا لقيتها قطع المصارمة ، المصارمة شديدة ، وهذا يدل على منع الهجر لأقاربه لحق نفسه . وقال في رواية المروزي : وقد سأله رجل فقال : إن رجلا من أهل الخنير قد تركت كلامه لأنه فذت مستورا بما ليس منه ولي قرابة يسكرون . فقال : اذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه ودع هؤلاء الذين يسكرون ، وهذا يدل على جواز ذلك في حق قريب ، ولا يجوز ذلك في حق الأجنبي ؛ لأنه أمره بكلام القاذب ، ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة له . وقال المروزي ذكر الطوسي ، فقال : صاحب صلاة وخير ، فقيل : له تكلمه ؟ ففرض يده . وقال : إنما أكرت عليه كلامه في ذلك الرجل يعني بشر بن الحارث وقال : إنه قيل : من أم جعفر ، وهذا يدل على جواز ذلك لحق آدمي ؛ لأنه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر وذلك لحق آدمي . قال القاضي : وإنما كره أحمد هجرة الأقراب لحق نفسه للأخبار في صلة الرجل ، وإنما أجازها في حق الله تعالى ، ومنعها في حق الغير على رواية المروزي في حق الأجنبي ؛ لأن حق الله عز وجل أصيخ لأنه لا ينخله العفو وحق الأدمي أخف لأنه ينخله العفو ، ويبين هذا قول النبي : صلى الله عليه وسلم { فدين الله عز وجل أحق أن يقضى . } وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنه لا فرق ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في مواضع ، وهو الأولى والأختار في صلة الرجل تخص بأبائه الهجر ، وحق الأدمي فيه حق الله تعالى ، وهو مبنئ على المسامحة والمسامحة بخلاف حق الأدمي .

فصل (لا تجوز الهجرة بخبر الواحد عما يوجب الهجرة) . قال القاضي : ولا تجوز الهجرة بخبر الواحد بما توجب الهجرة نص عليه في رواية أبي مزاج موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان فقال : حدثني ابن مكرم الصمغاني حدثنا مني بن جامع الأثري قال : ذكر أبو عبد الله هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث المنثي { كان لا يأخذ بالقرآن ولا يصنع أحدا على أحد } فقال : إلى هذا أذهب أنا أو هذا مذهبي إن مكرم يشك وزوي أبو مزاج حدثني ابن مكرم حدثني الحسين بن الصباح البزاز حدثنا وكيع عن سليمان بن محمد بن جحادة عن الحسن قال : { كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ بالقرآن ولا يصنع أحدا على أحد } . فإن قيل لا يفتنع أن يهجر بخبر الواحد ؛ لأنه يكسب التهمة كما يجوز التحسب بالتهمة لخبر بهن بن حكيم عن أبيه عن جده عن { النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين في تهمة } . وقد قال أحمد في رواية المروزي وحليل : { حسن النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة } . قيل : يُحتمل أن يكون وجه الحديث أن رجلا ادعى على رجل حفا يتعلق بالمال وبالدين ، وأقام شاهدين ظاهرهما العدالة ، ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم عدالتهما في الباطن فحس المشهود عليه ليسأل عن عدلتهما في الباطن ؛ لأن شهادتهما تهمة في حق المدعي عليه وهذا مغنوم في مسألتهما انتهى كلام القاضي . وقد حمل بعض أصحابنا كلام أحمد على ظاهره في الحسين في تهمة فيتوجه عليه الهجر بخبر الواحد وفي المسائلين نظر والله أعلم . والقرآن التهمة يقال : فرفته بكذا إذا أصفته إليه وعينه والتهمته . وقد تقدم في أوائل الكتاب عند ذكر الغيبة أخبار ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال من الأنصار : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله فيما زواه أبو داود والتزمي ، أظنه من حديث ابن مسعود ونظيره أخبار زيد بن أرقم للنبي عن كلام عبد الله بن أبي ، وهو في الصحيحين ، وفيه أنزلت سورة المنافقين ، وقال ابن عبد البر قال معاذ بن جبل : إذا كان لك أخ في الله تعالى فلا تماره ولا تسمع فيه من أحد ، فرمما قال لك ما ليس فيه فحال بينك وبينه ، وقد قيل : إن الوشاة كثير إن أطلعتهم لا يرفقون بها إلا ولا ذمما إلا اختلف فيه ، واستشهد ابن الجوزي بهذا الخبر في أوائل كتابه . لقد كتب القاضون ما بحث عندهم بسير ولا راسلهم برسول أي : برسالة استشهد به ابن الجوزي في قوله تعالى : { فأتايا فرعون فقولا إنا رسولا رب العالمين } المعنى إنا رسولا رب العالمين أي : ذوو رسالة رب العالمين هذا قول الزجاج . وقال ابن قتيبة : الرسول يكون في معنى الجمع كقوله تعالى : { هؤلاء صفيي } وقوله تعالى : { ثم نخرجكم طولا } وروى الحاكم في تاريخه أن رجلا ذكر في مجلس مسلم بن قتيبة . فقتلوا بعض أهل المجلس ، فقال له سلم ما هذا أوحشتنا من نفسك ، وأتستنا من موتك ، ودلتنا على عورتك سلم بقه زوى له البخاري توفي سنة مائتين . فصل من عده سماع لمبتدع فظلمه بغيره إليه لعل الله ينفذ به . نقله عنه الله . وحضر زديق مجلس أبي عبد الله فقال له إسحاق بن إبراهيم بن هاني : هذا عدو الله كثير الزنادقة ، فقال أبو عبد الله : من أمركم بهذا عن أحدكم هذا ؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون ، وقد تقدم ما يخالف هذا عن غير واحد من الأئمة .

فأما هجر المسلم العذل في اعتقاده وأفعاله فقال ابن عقيل بكرة وكلام الأصحاب خلافه ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : اقتضت صلاة في الهجرة على الكراهة ليس بجهد بل من الكبار على نص أحمد الكبيرة ما فيه حد في الثبنا ، أو وعيد في الأجرة . وقد صنع قوله عليه السلام { فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار } . وظاهر كلام الأئمة هنا ، لا فرق بين ثلاثة أيام ، وأكثر وكلامهم في الشور يدل على هذا وذلك لظاهر ما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تجسسوا ، ولا تباغضوا ، ولا تتابزوا ، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله عز وجل ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات حبسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه } ، وفيها أو في مسلم { ولا تتافسوا ولا تهجروا } . وفي نسخة معتمة { ولا تهجروا ولا تقاطعوا ، إن الله عز وجل لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم } التناذر المصادفة والمقاطعة ؛ لأن كل واحد يؤلي صاحبه ذنره ، والتحسن بالخاله قيل : الاستماع لحديث قوم وبالجم الغيبين عن العورات ، وقيل : بالخاء تطلبه لنفسك وبالجم لغيرك ، وقيل : هما بمعنى ، وهو طلب معرفة ما غاب ، وحال ولا تهجروا ولا تهاجروا بمعنى ، والمراد النهي عن الهجرة ، وقطع الكلام ، وقيل : يجوز أن يكون " لا تهجروا " أي : لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام الفبيح . وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة { المسلم أخو المسلم لا يكوئه ولا يكذبه } ، وذكر الحديث بمعنى بعض ما تقدم . وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا { المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه } . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس } ، وفي لفظ { تُعرض الأعمال في كل يوم خميس والأثنين يُغفر لكل من يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا } وفي رواية { إلا المتهاجرين } زواه مسلم الشفاء العادة كآله شحن قلبه بغضا أي : مالا . وكلامه في المستوعب وغيره على أنه لا يحرم في الثلاثة أيام للخير { لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث } . قال في شرح مسلم قال العلماء : رضي الله عنهم إنما غيبي عنها في الثلاثة ؛ لأن الأدمي محبوب من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، فغبي عنها في الثلاث ليزول ذلك العارض وسباني كلام أبي داود بعد ذكر الخبر يوافق هذا ، وقيل : إن الخبر لا يدل على الهجرة في الثلاثة . قال في شرح مسلم على مذهب من لا يحتج بالمفهوم ، ويتوجه أولا أن الخبر في الهجر بغير شرعي للخبر السابق . والذي ذكر القاضي في المعزذ والشيخ عبد القادر وغيرهما استخفاف أهل البدع والأهواء والفساق أطلقوا ولم يفرقوا .

فصل (في زوال الهجر ومسائل في الغيبة ومتى تباح بالسلام) . والهجر المحرم يزول بالسلام ذكره في الرعاية والمستوعب ، وزاد ولا ينبغي له أن يتزك كلامه بغد السلام عليه ثم قال في المستوعب : والهجران الجائر هجر ذوي البدع أو مجاهر بالكبار ولا يصل إلى غوبيته ، ولا يقدم على مؤعظته ، أو لا يقبلها ، ولا غيبة في هذين في ذكر خالهما قال في الفصول ليحذر منه ، أو يكسره عن الفسق عن الحسن قال : ليس للأفاسق المعلن بفسوقه غيبة . إنانا أحمد بن منصور الرمادي قال أبو طالب سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل يحطبه إليه فيسأل عنه فيقول رجل سوء ، فيجبره { مثل ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لفاطمة : معاوية عائل ، وأبو جهم عصاه على عاتقه } . يكون غيبة إن أخبره قال : { المستثنان مؤتمن } بخبره بما فيه وهو أظهر ، ولكن يقول : ما أرضاه لك ونحو هذا حسن . وعن الحسن بن علي أنه سأل ، أبا عبد الله عن معنى الغيبة يعني في الصحيحة قال : إذا لم ترد عيب الرجل . وقال الخلال : أخبرني حرب سمعت أحمد يقول : إذا كان الرجل مغلنا بفسوقه فليست له غيبة أخبرنا أبو عتبة ثنا ضمرة أنانا ابن شاذب عن الحسن قال : ليس للأفاسق المعلن بفسوقه غيبة . إنانا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم قال : إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي وقال في رواية الفضل بن زياد في رجل صاحب قينات ومعارف يؤدي أهل المسجد إذا ذكر ما فيه لا يضمر ؛ لأنه قد أعلن لا يضمره إذا حدث الناس عنه . وقال محمد بن يحيى الكحال لأبي عبد الله : الغيبة أن يقول في الرجل ما فيه قال : نعم . قلت : حديث بهن قال ليس له أصل ولفظه { أترغبون عن ذكر الفاسق كي يعرفه الناس ؟ أذكروه } ذكره القاضي وغيره وخبر بهن هذا له طرق عنه ، وهي ضعيفة قال بعضهم : وأمثالها الجارود بن يزيد وهو مثروك . وذكر ابن عبد البر في كتاب تهمة المجالس عن النبي : صلى الله عليه وسلم { ثلاثة لا يغيبهم الفاسق المعلن بفسوقه ، وشارب الخمر ، والسلطان الجائر } قال : وقال أنس والحسن : من لقي جناب الحياء فلا غيبة فيه . وقال الحجاج بن فرافصة قلت لمجاهد : الرجل يكون وقفا في الناس فأقع فيه آله غيبة قال : لا قلت : من ذا الذي تحرم غيبته قال : رجل خيف الظهور من إمام المسلمين ، خيفت البطن من أموالهم ، أحرص اللسان عن أعراضهم ، فهذا حرام الغيبة ، ومن كان سوى ذلك فلا حزمة له ولا غيبة فيه ، فهداه في غير التصحبة . ورواية الكحال تحريم الغيبة مطلقا ، والأشهر عنه الفرق بين المعلن وغيره ، وظاهر الفصول والمستوعب أن من جاز هجره جازت غيبته ، ومراذمها والله أعلم ومن لا فلا ، ورواية الكحال أيضا تدل على تحريم لقب كالأعضاء ، وقد تقدمت في أوائل الكتاب ، وأن رواية الأئمة تدل على جوازها إذا لم يعرف إلا به . وقد احتج البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الرب بقوله عليه السلام في { غيبته بن حصن لما استأذن عليه : يسئ أخو العشيبة } ويأتي ما يتعلق بهذا خبر عثمان بن مالك في إنكار المنكر المظنون ، وفي الصحيحين خلفت كتب بن مالك عن عزوة ثوبك ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوبك { ما فعلت كتب بن مالك ؟ فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله حسنة زادة والنظر في عطفه ، فقال له : معاذ بن جبل بسئ ما قلت ، فسكت رسول الله } ، وفيه الطعن بالاجتهاد والظن ، وأن من ظن غلط الطاعن رد عليه ، ولم يُكر النبي صلى الله عليه وسلم على واحد

مِنْهُمَا وَمِنَ **الغيبية لِلتَّظَلُّمِ** قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ } . وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ مُعَادٍ : (وَاتَّقَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيٍّ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) ؛ فَيُرِيدُ بِسُخْطِهِ عَلَى الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ قَالَ : وَعَلَى هَذَا أَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى : { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ } . أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْجَهْنِ لَيْسَ بِمَنْقُطٍ كَمَا كَانَ يُقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرَّبِيعِيُّ . وَذَلِكَ أَنَّ الْمَظْلُومَ إِذَا شَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى انْقَضَى عَدْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْإِبْقَاعَ بِظَالِمِهِ فَيُحِبُّ اللَّهُ سُخْطَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْهَرَ الْمَظْلُومُ بِالتَّكْوِينِ لِيَكُونَ الْمَقْدَرُ الْإِبْقَاعَ بِالظَّالِمِ مَسْتَوْطِ الْعَدْرِ عِنْدَ الْخَلْقِ ، وَرَاجِعًا لِأَمْتَالِهِ عَنْ أَمْتَالِ قَائِلِهِ ، وَإِنَّمَا يَمُهِنُ الظَّالِمَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْخَلْقَ إِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمْ مَمْلُوكِينَ جَفَنَى عَلَى أَحَدِهِمْ جَانِبًا ، فَإِنْ أَرَشَهَا لِسَيْدِهِ ، فَالْخَلْقُ مَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ ، فَلَوْلَا هَذِهِ الْحَالَةُ لَمَا كُنْتَ أَطْمَعُ لِلظَّالِمِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِبْقَاعَ بِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَالْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ : إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ الْمَظْلُومُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَرْخَصَ لَهُ . وَعَنْ الْحَسَنِ وَالسَّيِّدِيِّ إِلَّا أَنْ يَنْتَصِرَ الْمَظْلُومُ مِنْ ظَالِمِهِ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنْ يُخْبِرَ الْمَظْلُومُ بِظَلْمِ مَنْ ظَلَمَهُ . وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ يَجْهَرَ الصَّنِيفَ بَدَمَ مَنْ يَضِيغُهُ . وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بِفَتْحِ الظَّاءِ قَالَ تَغْلِبُ : هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعِبَادِكُمْ ؟ { إِلَّا مَنْ ظَلَمَ } وَقِيلَ : الْمَعْنَى (لَا أَنْ يَجْهَرَ الظَّالِمُ بِالسُّوءِ ظَلْمًا ، وَقِيلَ : إِلَّا أَنْ يَجْهَرُوا بِالسُّوءِ لِلظَّالِمِ . فَعَلَى هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ مَنْقُطٌ ، وَمَعْنَاهُ لَكِنَّ الْمَظْلُومَ يُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ لِظَالِمِهِ بِالسُّوءِ ، وَلَكِنْ يَجْهَرُ بِالسُّوءِ وَاجْهَرُوا لَهُ بِالسُّوءِ . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ (مَنْ ظَلَمَ) أَي : أَقَامَ عَلَى الْفِتَاقِ فَجْهَرَ لَهُ بِالسُّوءِ حَتَّى يَنْزِعَ ذِكْرَ ذَلِكَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ هِنْدِ اللَّيْثِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلًا شَجِيحًا ، وَقَوْلُ الْحَضْرَمِيِّ أَوْ الْكِنْدِيِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ : { لَكَ مِمْبِيهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي } قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَفِيهِ أَنْ أَخَذَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّهُ ظَالِمٌ ، أَوْ فَاجِرٌ أَوْ نَحْوَهُ بِحُكْمِ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَمَا قَالَهُ طَاهِرٌ ، وَطَاهِرٌ كَلَامُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُؤَاخِذُ بِذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ الْكَبِيرَ . وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الشَّرِيدِ مَرْفُوعًا (لِيِ الْوَالِدِ ظَلْمٌ يُجَلُّ عِرْضَهُ وَغَفْوَتُهُ) قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ وَكَيْعِبَ عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ وَغَفْوَتُهُ حَيْسُهُ ، وَلَعَلَّ مِنْ هَذَا مَا جَرَى بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ لَمَّا تَخَاكَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى عَمْرِو فَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَتَأَوَّلًا مَعْنُورًا فِي قَوْلِهِ لِأَخْرَ ، فَإِنَّهُ اشْتَكَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ حَتَّى اسْتَقَطَتْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُكْرَمْ عَمْرُ وَغَمَّانُ وَسَعْدُ وَالرَّبِيزُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قِيلَ ، لَكِنَّ كَانَ الْقَوْلُ فِي الْوَجْهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْإِسْتِعَانَةِ بِالْجَبْرِانِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى إِزَالَةِ الْمُتَكَبِّرِ ، وَفِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ (خَيْرٌ نَوْرُ الْأَصْنَارِ نَبُو فُلَانٍ) الْحَدِيثُ قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : فِيهِ جَوَازٌ لِمَنْ فَضِّلَ الْقَبِيلَ وَالْأَخْصَاصَ بِغَيْرِ مَجَازَفَةٍ وَلَا هَوَى وَلَا يَكُونُ هَذَا غَيْبِيَةً . وَهَذَا صَحِيحٌ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ .

وَلَيْسَتْ الْغَيْزَةُ عَدْرًا فِي غَيْبِيَةٍ وَتَحْوَاهَا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالْأَصْحَابُ لِعُغُومِ الْأُدْبَةِ ، وَيَتَوَجَّهَ اخْتِمَالًا ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الْفُئُونِ فَإِنَّهُ قَالَ : قَلَّ أَنْ يَصْحَ رَأَى مَعَ فُورَةَ طَبَعٍ ، فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ عَلَى جِبِينِ الْإِعْتِدَالِ ، وَهُوَ أَيْضًا مَعْنَى مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ ، فَإِنَّهُ اخْتَارَ أَنْ لَا يَقَعَ طَلَّاقٌ مِنْ غَضَبٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ ، وَلَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ كَالْمَكْرَهِ . وَذَلِكَ لَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أَحْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفْتُ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَأَخْتُ لِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، فَطَلْتُ : وَمَا تَنْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ فَرِيضٍ حَمْرَاءِ الشَّقِيقِينَ مَلَكَتْ فِي الذُّهْرِ فَإِنَّكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا } ؟ الْغَيْزَةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ مَسْتَدْرَجٌ غَارَ الرَّجُلِ يَغَارُ غَيْزَةً وَغَيْرًا وَغَارًا . وَالغَيْزَةُ بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمَبْرُورَةُ وَالتَّقَعُّ . وَقَوْلُهَا : حَمْرَاءُ الشَّقِيقِينَ أَي : لَمْ يَبْقَ بَشِيرَتُهَا بِنِيبَاتِنِ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْتِئْذَانِ قَدْ سَقَطَ مِنَ الْكَبِيرِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : الْغَيْزَةُ مَسَامُحٌ لِلنِّسَاءِ فِيهَا لَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِنَّ فِيهَا لَمَّا جُلْنَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا لَمْ يَزَجُرْ عَائِشَةَ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ جَرَى مِنْ عَائِشَةَ لِصِغَرِ سِنِيهَا ، وَأَوَّلَ شَيْئِهَا ، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ بِلَفْتِ حَيْنِيذٍ ، كَذَا قَالَ وَهَذَا لَا يَنْبَغُ الْإِنْكَارَ زَجْرًا وَتَأْيِيسًا الْمُخْرَمَاتِ . وَعَنِ الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنِّي أَعْرِفُ إِذَا كُنْتُ رَاضِيَةً عَنِّي وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قَالَتْ : فَطَلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ : لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ : أَجَلُ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : مَغَاضِبَتُهُ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْغَيْزَةِ الَّتِي غَفِيَ عَنْهَا لِلنِّسَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعَدَمِ الْفِتْكَاحِيِّ حَتَّى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْزَةً مِنْ غُلَامِ الْعَمِينِيَّةِ : يَسْتَقِطُ عَنْهَا الْحَدُّ إِذَا قُذِفَتْ **زَوْجَهَا بِالْفَاحِشَةِ عَلَى جِهَةِ الْغَيْزَةِ قَالَ وَالتَّحْتِجُّ بِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَا تَدْرِي الْغَيْزَاءُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَلَوْلَا ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَرْجِ مَا فِيهِ ، لِأَنَّ الْغَضَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَجْرَهُ كَبِيرَةٌ . عَظِيمَةٌ وَلِهَذَا قَالَتْ لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ قَلْبَهَا وَجْهًا كَمَا كَانَ ، وَإِنَّمَا الْغَيْزَةُ فِي النِّسَاءِ لِفَرْطِ الْمَحَبَّةِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَطَارَتْ الْفُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَخَفَصَتْ فَخَرَجْنَا مَعَهُ جَمِيعًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَيَقُولُ مِمَّا قَالَتْ خَفَصَتْ لِعَائِشَةَ : لَا تُرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأُرَاكَبُ بَعِيرَكَ فَتَطْفُرِينَ ، وَأَنْظُرِي قُلْتُ : بَلَى فَرَكِبْتُ خَفَصَةً عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ وَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ خَفَصَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ خَفَصَةٌ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى زَلُّوا ، فَانْفَتَحَتْ عَائِشَةُ فَغَارَتْ فَلَمَّا زَلَّتْ حَطَلَتْ تَجَعَلُ رَجُلَيْهَا بَيْنَ الْأَذْخَرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَطَّ عَلَيَّ غَفْرًا أَوْ حَيْثُ تَلَدَّغِي ، رَسُولُكَ وَلَا اسْتَطِيعَ أَقُولُ لَهُ شَيْئًا } . قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : هَذَا الَّذِي فَعَلْتُهُ ، وَقَالَتْهُ حَمَلَهَا عَلَيْهِ فَرَطَ الْغَيْزَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَمْرَ الْغَيْزَةِ مَعْقُوفٌ عَنْهُ انْتَهَى كَلَامُهُ ، وَمَا قَالَهُ لَا يُؤَافِقُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْأَزْرَقِ عَنْ عَقْبَةَ مَرْوَعًا فِي غَيْرَتَانِ إِذَا هُمَا يُجْبِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْأُخْرَى يُبْعِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْغَيْزَةُ فِي الرَّبِيَّةِ يُجْبِيهَا اللَّهُ ، وَالْغَيْزَةُ فِي غَيْرِهَا يُبْعِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْمَجْبُوعَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُجْبِيهَا ، وَالْمَجْبُوعَةُ فِي الْكَبْرِ يُبْعِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ : ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ } . وَوَالِدُ مَا حَمَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَوْصِنِي قَالَ : لَا تَغْتَضِبَ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ قَالَ : لَا تَغْتَضِبُ) وَرَوَى أَحْمَدُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَفِي بَعْضِهَا مِنْ رِوَايَةِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْخَرَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ : فَفَكَّرْتُ جِبِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عِيَّاضَ : { عَلِمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعَسَّرُوا ، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ ثَلَاثًا } . وَرَوَى عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ لَا تَغْتَضِبُ } . فَهَيْئَةُ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِهِ تَحْتَ الْوَسْعِ وَالْإِلْمِ لَمْ يَبْقَ عَنْ الْمَحَالِ ، وَمَا كَانَ سَبَبَهُ مَحْرُومًا أَوْ عَزْرًا مَحْرُومًا تَقَرَّبَتْ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ مَعَ وَجُودِ الْعَقْلِ إِلَّا الْمَكْرَهَةَ لِمَعْنَى خُصْمٍ فِي ، وَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذَا السَّبَبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنُورًا فِيهِ ، وَزَالَ عَقْلُهُ كَانَ كَرَاهِيَةً يَنْبَغُ وَنَحْوَهُ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ عَدْنَا ، وَالْإِلْمُ كَانَ كَسَلِكٍ مَعْنُورًا فِي ، وَنَوْمٍ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ { أَنَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْمِلُهُ فَوْجِدَهُ غَضَبَانِ ، وَخَلَفَ لَا يَحْمِلُهُمْ وَخَفَرٌ } . وَالْمَسْأَلَةُ رَجُلٌ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ ، وَاحْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعَا فِي الْحَدِيثِ وَهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ بَعْضِ بَنِيهِ فَأَهْدَى بَعْضُهُنَّ إِلَيْهِ طَعَامًا فَصَرَفَتْ بَدَ الْخَادِمِ ، فَسَقَطَتْ الصُّخْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ الطَّعَامَ وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمَّكَ ثُمَّ أَنَّى بِصَخْفَةٍ مِنْ عَدُوِّ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَنِيهَا فَدَفَعَهَا إِلَى الَّتِي كَسِرَتْ صَخْفَتَهَا ، وَأَسْمَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي تَيْبِ النَّبِيِّ كَسَرَتْهَا } . زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ وَالتَّرَافُطِيِّ ، فَصَارَتْ قِصَّةً **مِنْ كَسَرِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مَثَلَةٌ** . وَوَالْحَمْدُ وَآبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَخَذَنِي رَعْدَةٌ مِنْ شِدَّةِ الْغَيْزَةِ ، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ ، ثُمَّ دَنِمْتُ فَطَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ ؟ قَالَ : (وَأَنْهَ مَثَلُ إِبَاءِ ، وَطَعَامٌ مَثَلُ طَعَامِ } . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ حَدِيثًا مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنْيَانِيِّ عَنْ سَمِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ { اعْتَلَّ بِعِيرٍ لَصِيفِيَّةً بَدَتْ خَبْرِي ، وَعِنْدَ زَيْتٍ فَضَلَّ ظَهْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّيبٍ : اعْطِيهَا بِعِيرَكَ فَقَالَتْ : أَنَا اعْطَيْتُكَ تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرَ هَذَا الْحَجَّةَ وَالْمُحْرَمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ . } سَمِيَّةَ تَعَدَّدَتْ عَنْهَا ثَابِتٌ ؛ وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ الْجَوَابُ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْإِنْكَارَ الْخُفَصَةَ الرَّوَّيِ ، وَأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ النَّبِيِّ فَكَلَّتِي بِهِ . وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِذَلِكَ ، وَظَهَرَ أَيْضًا الْجَوَابُ عَمَّا قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ ، ثُمَّ رَوَى قِصَّةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمَّا سَمِعَ الْيَهُودِيَّ يَقُولُ : وَالَّذِي اسْتَعْطَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، فَخَصِمَ قَلْبَهُ ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ مَعَ وَجُودِ الْعَقْلِ لَا يُسَامَحُ بِسَبِيهِ فِي الْأَفْعَالِ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزَاءَ هَذَا الْفِعْلِ الْخُفَصَةَ الرَّوَّيِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ لِلْعِلْمِ بِهِ وَوُضُوحِهِ ، لَكِنَّهُ خِلَافَ الظَّاهِرِ ، وَلِهَذَا فِيهِ الْبُخَارِيُّ خِلَافَهُ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ (ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرُوَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، { وَدَخَلَ عَمْرُوُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ : لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنَّا مَعَشَرٌ فَرِيضٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَغَضِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَانْتَكِرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ : مَا تَنْتَكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَرَوَّاجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعْتَهُ ، وَتَهَجَّرَهُ إِذَا هُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَطَلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ أَقْبَاتُهُنَّ إِذَا هُنَّ أَنْ يُغَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا لِيُغَضِبَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ . فَتَسْتَمُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى خَفَصَةَ فَطَلْتُ : لَا يَمُوتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْسَمَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَسْتَمُّ أُخْرَى فَطَلْتُ : اسْتَأْنِسِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ يَزِدُّ الْبِصْرَ إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةَ فَطَلْتُ : أَدْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوسِعَ عَلَيَّ أَمْتِكَ ، فَفَعْدَ وَسَمِعَ عَلَى فَارِسٍ وَالرُّومِ وَهُوَ لَا يَخْدُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ : أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ ، أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَطَلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَانَ قَدْ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَوْجِدَتِهِ أَي : غَضَبِهِ } .**

وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعَبِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَيَكْرَهُ **هَجْرَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثِ** إِلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالتَّبَدُّعِ وَالتَّمَسُّقِ الْمُتَمَعِّنِينَ عَلَى ذَلِكَ انْتَهَى كَلَامُهُ ، وَالْأَوَّلَى التَّحْرِيمَ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بَلَّتَيْنِ فَيَعْرِضُ هَذَا ، وَيَعْرِضُ هَذَا ، وَيَخِيرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ } وَفِي رِوَايَةٍ " قِصَّةٌ هَذَا وَصِدْقٌ هَذَا " ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ " يَصُدُّ " بِصَمْتِ الْمَصَادِ يَعْضُرُ أَي : يُؤَلِّهُ عِرْضَهُ بِصَمْتِ الْعَيْنِ أَي : جَانِبَتِهِ . وَرَوَى أَحْمَدُ حَدِيثًا مُعْتَدً عَنْ جَعْفَرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ الرَّشَكِيِّ عَنْ مَعَادَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ قَائِمَاتِهِمَا نَاكِبًا عَلَى عَنَقٍ مَا عَلَا عَلَى إِصْرَارِهِمَا ، وَأَوْلَهُمَا فَيُنَاكِبُ يَكُونُ سَبِيحًا بِأَلْفِيءِ كَفَّارَةٌ لَهُ ، فَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى إِصْرَارِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا } اسْتِنَادُهُ جَيِّدٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْوَعًا { لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ ، فَلْيَبْلُغْهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ } زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْحَسِيُّ أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ حَدِيثًا مُعْتَدً فِي هَلَالِ حَدِيثِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ : " إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَلْسِنُ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ عَمْرُوُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ انْتَهَى كَلَامُهُ " . أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَدَوِيُّ عِنْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو وَهَلَالٌ لَمْ يَزُودْ عَنْهُ غَيْرُ أَبِيهِ وَتَوَقَّهَ ابْنُ جِبَانَ وَبِأَقْبِهِ جَيْدٌ . وَوَالِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " .

ظهر ، عليه أن ينهأه وراي أن يكثر الطل بعني إذا سمع صوته . وقيل له : مررتا بقوم قد اشرافوا من عليته لهم يعنون فجلنا صاحب الخبر اخبرنا فقال : لم تكلموا في الموضوع الذي سمعتم ؟ قيل : لا ، قال : كان يعجبني أن تكلموا ، ثم قال : لعن الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشبهون . وهذا معنى ما ذكره الأصحاب في باب الويلمة أنه لزم القادر الحضور والإنكار ، وقال القاضي في المعتد : **ولا يجب على العالم والعامة أن يخشفت منكرا قدا سنن** ، بل منظور عليه كنهة لقول الله تعالى : { ولا تحسبنوا } . وقال الشيخ تقي الدين : **ومن كان قافرا على إزافة الخبر وجب عليه إزافتها** ، ولا ضمان عليه . وأهل الذمة إذا أظهروا الحزم ، فإنهم يعاقبون عليه أيضا بإزافتها ، وشق ظروفها وكسر ديانها ، وإن كُنا لا نتعرض لهم إذا أسروا ذلك بينهم . وهذا ظاهر في إنكار المنكر المستور ، ولم نجد فيه خلافا ، ومعناه كلام صاحب النظم ، قال في الرعية بعد كلامه السابق : **وقيل : من علم منكرا قريبا منه في دار وتوخا دخلها ، وانكره . وقال صاحب النظم : المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالبا إما لبعده أو نحو غير من حصره ويكتمه ، وأما من فعله بموضع يعلم به جرائه ، ولو في داره فإن هذا مغلن مجاهر غير مستتر .**

105

فصل (**يتبعي الإنكار على الفعل غير المشروع وإن كثر فاعلوه**) . يتبعي أن يعرف أن كثيرا من الأمور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الأمر الشرعي ، ويتشبه ذلك بينهم ويتبعي كثير من الناس يوم في فعلهم . والذي يتبعي على العارفين مخالفتهم في ذلك قولنا وفعلنا ، ولا يتبطه عن ذلك وحده وقلة الرقيب ، وقد قال الشيخ محيي الدين النووي : **ولا يتعتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب ، وامتنل ما قاله السيد الجليل الفضيل بن عياض : لا تستوحشن طرقي الهدى لقله أهلها ، ولا تتعتر بكثرة الهالكين .** وقال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون : **من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تلذذ براعي به أخوال الرجال . (أفان مات أو قبل انقلتم على عقابكم) .** كان الصديق رضي الله عنه ممن يثبت على اختلاف الأحوال فلم تقلب به الأحوال في كل مقام زلت به الأقدام إلى أن قال : **وقد يكون الإنسان مسلما إلى أن يصبق به عيتن ، وإنما ديننا منبئي على شعث الدنيا وصلاح الأجرة فمن طلب به العاجلة أخطأ .**

106

فصل (**في تمييز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع إلى طاعة ومغصبة بالنية**) . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : **قاعدة نافية عامة في الأعمال**) وذلك أنها تشبه دائما في الظاهر . مع أفرافها في الحقيقة والباطن حتى تكون صورة الخير والشر واحدة ، وإنما الموقر بينهما الباطن ذلك إلى فعل ما هو شر باعتبار الباطن مع طن الفاعل ، أو غيره أنه خير ، وإلى ترك ما هو خير مع طن التارك وغيره أنه ترك شر ، إلا من عصمه الله تعالى بالهداية ، وحسن النية ، وأكثر ما يتبلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات ، وهذا الأصل هو مذهب أهل السنة وخماهير المسلمين إن الفعل الواحد بالنوع ينقسم إلى طاعة ومغصبة ، وإن اختلفوا في الواحد بالشخص ، هل تجتمع فيه الجهتان ؟ وخالف أبو هاشم في الواحد بالنوع أيضا . واتفق الثامن على أن النوع الواحد من أن الحيوان كالأدب ينقسم إلى مطيع وعاصي **واختلفوا في الشخص الواحد هل يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب ، والمنح والمدم ؟** فهذه أهل السنة المانعون من تحلل أهل الكبائر لجواز ذلك ، وآباءه المخلدة ، وأنا أنكر لذلك أمثالا يتطعن لها اللبيب حتى تحقق النية في العمل ، فإنها هي الفارقة كما قال النبي : **صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)** فإن هذه كلمة جامعة عظيمة القدر . فمن الأمثلة الظاهرة في الأعمال : الصلاة والصنعة والجهاد والحكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الصادر من المرابي الذي يريد الطوبى في الآرض ، ورياء الناس ، ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة ، ومن الأمثلة في الترك أن التقوى والورع الذي هو ترك المخزومات ، والشبهات من الكذب والظلم ، وفروع ذلك في الذماء والأموال والأعراض تشبه بالخبين والبخل والكبر فقد يتبرك الرجل من شهادة الحق الواجب إظهارها ما يظن أن يتبركه خوفا من الكذب ، وإنما تركه جبنًا عن الحق ، ويتبرك الجهاد ، وإقامة الحدود طمأنينة خوفا من الظلم ، وإنما تركه جبنًا ويتبرك فعل المعزوف والإحسان إلى الناس طمأنينة تركه وزعا من الظلم إذا كان المحسن إليه يخاف منه الظلم ، وإنما تركه لئلا إذا لم يكن في نفس ذلك إغائة على الظلم ، وقد يتبرك قضاء الحقوق الشرعية من الإبتداء بالسلم ، وعبادة المريض ، ويهود الجنائز والتواضع في الأخلاق ، وتحمل الشهادة وأدائها ، وغير ذلك طمأنينة أنه تركه لئلا يفضي إلى مخالطة الظلمة والخونة والكذبة ، وإنما تركه كبرا وتراسا عليهم ، كما أنه يفعل ذلك طمأنينة أنه فعله لأجل الحقوق الشرعية ، ومكارم الأخلاق ، وإنما فعله رغبة إليهم جزصا وطمعًا أو رهبة منهم . وقول النبي : **صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)** ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع إلى قسمين من أجل حبيب على وجه الأرض

107

فصل (**لا يتبعي ترك العمل المشروع خوف الرياء**) . مما يقع للإنسان أنه أراد فعل طاعة يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وفوعها على وجه الرياء ، والذي يتبعي عند الإففات إلى ذلك ، ولإنسان أن يفعل ما أمره الله عز وجل به ورغبه فيه ، ويستعين بالله تعالى ، ويتوكل عليه في وفوع الفعل منه على الوجه الشرعي . وقد قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله : **لا يتبعي أن يتبرك الذكر باللسان مع القلب خوفا من أن يظن به الرياء بل يتذكر بهما جميعا ، ويقصد به وجه الله عز وجل** ، وذكر قول الفضيل بن عياض رحمه الله : **إن ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شريك قال : فلو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس والاختزان من تطرق طوبوهم النابطة لانسد عليه أكثر أبواب الخير . انتهى كلامه .** قال أبو العرج بن الجوزي فأما ترك الطاعات خوفا من الرياء فإن كان الباعث له على الطاعة غير الدين فهذا يتبعي أن يتبرك ، لأنه مغصبة ، وإن كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لأجل الله عز وجل مخلصا فلا يتبعي أن يتبرك العمل ؛ لأن الباعث الدين ، وكذلك إذا ترك العمل خوفا من أن يقال : **مراء ، فلا يتبعي ذلك لأنه من مكاييد الشيطان .** قال إبراهيم الخجعي : **إذا أتاك الشيطان وأنت في صلاة ، فقال : إنك مراء فزدها طولا ، وأما ما روي عن بعض السلف أنه ترك العبادة خوفا من الرياء ، فيحتمل هذا على أنهم حسوا من نفوسهم بنوع تزئين فطغوا ، وهو كما قال ، ومن هذا قول الأعشى كُنت عند إبراهيم الخجعي ، وهو يقرأ في المصحف فاستأذن رجل ففضي المصحف ، وقال : لا يظن أني أقرأ فيه كل ساعة ، وإذا كان لا يتبرك العبادة خوفا وفوعها على وجه الرياء فأولى أن لا يتبرك خوف عجب بطرا بعدها . وقد تقدم شيء في العجب قبل فصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويأتي قبل فصول التماس في الأحوال على السلطان يأمره وينهأه قول داود الطائي أخاف عليه السوط ، قال : **إنه يقوى قال : أخاف عليه السيف قال : إنه يقوى قال : أخاف عليه الداء الثمين : العجب .****

108

فصل (**في تفاوت الأجر لمن يشق عليه العمل ومن لا يشق**) . قال الخلال : **كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكاف حدثنا الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يشترع له وجه بن ، فيحتمل نفسه على الكراهة ، وآخر يشترع له فيسرد بذلك أيهما أفضل قال : ألتسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم (من تعلم القرآن ، وهو كبير يشق عليه له أجرين) . وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعا (الماهر بالقرآن مع السقرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ، ويتتبعه فيه له أجران) .** السقرة الرسل لأنه ينفقون في الناس برسالات الله تعالى ، وقيل : **الكتبة ، والبررة المطيعون ، والذي يتتبعه فيه له أجر بالفراة ، وأجر بتبعه قال في شرح مشيئة قال القاضي عياض وغيره من العلماء : والماهر أفضل ، وأكثر أجرا فإنه مع السقرة ، وله أجر كثيرة يتذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلتحق به من لم يعين بكتاب الله عز وجل وحجته وإتقائه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه ، فظاهر هذا يناقض ما تقدم عن الإمام أحمد رضي الله عنه قال الله عز وجل : (لك فضل الله يؤتيه من يشاء) . وقد يقال : مراد أحمد رضي الله عنه إذا اعتنى جهده ، وهو يشق عليه ، ومراد القاضي عياض وغيره إذا حصل منه تقصير ، والله سبحانه أعلم .**

109

حكم اللعن ، ولعن المعين) . ويجوز لعن الكفار عانا ، وهل يجوز لعن كافر معين ؟ على روايتين قال الشيخ تقي الدين : **ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز ، وأما لعنه المعين ، فالأولى تركها ؛ لأنه يمكن أن يتوب .** وقال في موضع آخر : **قيل : لأحمد ابن حنبل أيؤخذ الحديث عن يزيد فقال : لا ولا كرامة أو ليس هو فعل بأهل المدينة ما فعل ؟ وقيل له : إن أقواما يقولون : إننا نجب يزيد فقال : وهل نجب يزيد من يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقيل له : أو لا تلعه ؟ فقال : متى رأيت أبك يلعن أحدا .** وقال الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر في لعن المعين من الكفار من أهل القبلة وغيرهم ، **ومن الفساق بالاعتقاد ، أو بالعمل : لأصحابنا فيها أقوال (أخذها : أنه لا يجوز بحال ، وهو قول أبي بكر وعبد العزيز) (والثاني :) يجوز في الكافر ذون الفاسق) (والثالث) يجوز مطلقا قال ابن الجوزي : في لعنة يزيد أجازها العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل ، وأكثر ذلك عليه الشيخ عبد المغيب الحزبي ، وأكثر أصحابنا ، لكن منهم من بنى الأمر على أنه لم يثبت فسفه ، وكلام عبد المغيب يقتضي ذلك ، وفيه نوع انتصار ضعيف ، ومنهم من بنى الأمر على أن لا يلعن الفاسق المعين ، وشنع ابن الجوزي على من أكر استجازه ذم المنعوم ، ولعن الملعون كيزيد . قال : وقد ذكر أحمد في حق يزيد ما يزيد على اللعنة . وذكر رواية مهنا سألت أحمد عن يزيد . فقال : هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل . قلت : فيذكر عن الحديث ؟ قال : لا يذكر عن الحديث لا يتبعي لأحد أن يكذب عنه حديثا . قلت : **ومن كان معه حين فعل ؟ فقال : أهل الشام .** قال الشيخ تقي الدين : هذا أكثر ما يندل على الفسق لا على لعنة المعين . وذكر ابن الجوزي : **ما ذكره القاضي في المعتد من رواية صالح وما لي لا لعن من لعنه الله عز وجل في كتابه .** إن صحته الرواية قال : **وقد صنف القاضي أبو الحسين كتابا في بيان من يستحق اللعن ، وذكر فيه يزيد قال : وقد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يبارح مشران عشر ما فعل يزيد ، وذكر الفعل العام كلعن الوامصة وأمثاله ، وذكر رواية أبي طالب سألت أحمد بن حنبل عن قال : لعن الله يزيد بن معاوية .** قال : لا تكلم في هذا ، الإسماعك أحب إلي . قال ابن الجوزي : **هذه الرواية نزل على اشتغال الإنسان بنفسه عن لعن غيره .** والأولى على لعن يزيد . **قلت : والأولى على لعن يزيد بن معاوية .** قال : **إني لم أبعث لعنا ، وإنما بعثت رخصة (قال ابن الجوزي : وقد لعن أحمد بن حنبل من يستحق اللعن .** فقال في رواية مسند : **قالت الوافقة الملعونة ، والمفتزلة الملعونة .** وقال عبيد الله بن أحمد الحلبلي : سمعت أحمد بن حنبل يقول على الجهمية لعنة الله ، وكان الحسن يلعن الحجاج ، وأحمد يقول : **الحجاج يلعن الحجاج ، وأحمد يقول : الحجاج رجل سوء .** قال الشيخ تقي الدين : **ليس في هذا عن أحمد لعنة معين ، لكن قول الحسن نعم .** وقال ابن الجوزي قال الفقهاء : **لا يجوز ولاية المفضول على الفاضل إلا أن يكون هناك مانع إما خوف فتنة ، أو يكون الفاضل غير عالم بالسياسة لحديث عمر في السقيفة ، وحديث أبي بكر في تولية عمر رضي الله عنهما وأجاب من قال : كان خارجيا بأن الخارجي من خرج على مستنجد ، وإنما خرج الحسين رضي الله عنه لدفع الباطل وإقامة الحق .** وقال ابن الجوزي : **نقلت من خط ابن عقيل قال : قال رجل : كان الحسين رضي الله عنه خارجيا . فبلغ ذلك من ظلي ، فقلت : لو عاش إبراهيم رضي الله عنه صلح أن يكون نبيا ، فهب أن الحسن والحسين نزلا عن رثية إبراهيم مع كونه سناهما النبي . أو لا يصبغ ولد ولده أن يكون إماما بعده ؟ فأما سميته خارجيا وإخراجه عن الإمامة لأجل صولة نبي أمية هذا ما لا يقضي عقل ولا دين ، قال ابن عقيل : ومتى حكنتك نفسك وفاء الناس فلا تصنق****

فيها رفع اليدين في الصلاة، ويشبثونه إلى الرقص إذا فعل ذلك هل يجوز له ترك الرفع قال أبي: لا يترك، ولكن يدار بهيم. وقال أحمد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت
الزي بقر: ما غضبت رجلاً قط فسمع منك. وقال الشافعي من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فصحه وشانه. وقال في الغيبة، وقال أبو
الزرداء: من وعظ أخاه بالعلانية فقد شانه. ومن وعظه سراً فقد زانه. ولعله عن أم الزرداء قال الخلال: روي عنها أنها قالت: من وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن
وعظه علانية فقد شانه. وفي الصحيحين تأخير عثمان يوم الجمعة، وجاء عمر على المنبر فقال: أيها ساعة هذه؟ قال في شرح مسلم قاله توييخا وإنكاراً لتوييخه لا
لتأخيره إلى هذا الوقت، ففيه تفهؤ الإمام رعيته، وأمرهم بصلاح دينهم، والإنكار على مخالفة السنة، وإن كان كبير القدر. وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع
الناس، وفي قول عثمان شغل اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضع يدي في الأعتاد إلى ولاية الأمور وغيرهم قال الشيخ عبد القادر: فإن
فعل ذلك ولم يتفعله أظهر جبين ذلك واستعان عليه بأهل الخير، وإن لم يتفعله فإصباح السلطان، وتقدم في حفظ اللسان خبر ابن عباس {كفى بك إثماً أن تزل
مخاصمًا}.

115

فصل في كراهة مداخل السوء قال أحمد رضي الله عنه: أكره المدخل السوء وقال في رواية صالح: أكره أن يخرج إلى صبيحة الليل لأنه لا يذري ما يكون؟ تزج
عليه الخلال (ما يكره أن يخرج إلى صبيحة الليل) وروى الخلال عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال عبد الله بن عدي بن الجبار: أكره مناشاة المريب كراهة أن
أعيب الرجل المسلم، وذكر ابن عبد البر قول عمر بن الخطاب: من كتم سره كان الخياط بيده، ومن عرض نفسه للهمة فلا يلومن من أساء الظن به. وقال ابن عقي
في القلوب: قال الحسن من دخل مداخل الشهمة لم يكن أجر للغبية انتهى كلامه. وهذا والله أعلم أنه لما فعل ما لا ينبغي فعله سقط حقه وحرمته، وهذا كما قلنا: تسقط
حرمته الداعي إلى وليمة بفعله ما لا ينبغي، وحرمته من سلم في موضع، لا ينبغي وحرمته من صلى في موضع يرم فيه الناس، فلا يرد من مر بين يديه، ونحو ذلك،
ويأتي كلامه في الغيبة في لباس الشهرة.

116

فصل (في حق المسلم على المسلم). ومما للمسلم على المسلم أن يستتر عورته، ويغير زلته، ويترجم عورته، ويقبل عورته، ويقبل مغزرتة، ويرد غيبته، ويديم
نصيحته، ويحفظ خلقه، ويترعى ذمته، ويحبب دعوته، ويقبل هيبته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرتة، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويشميت
عظمته، ويرد ضائله، ويؤليه، ولا يعاديه، وينصره على ظالمه، ويكفه عن ظلمه غيره، ولا يسلمه، ولا يدخله، ويجب له ما يحب لنفسه، ويكرهه ما لا يكره
لنفسه ذكره ابن الرضا، قال عبد البر في الرضا: قال أحمد بن حنبل سمعت أبا عبد الله قال: وليس على المسلم نصيح للذمي، وعليه نصيح المسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: {والصنع لكل
مسلم} ومراة والله أعلم أنها فرضت على الكفاية وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: قال رجل ليمسعر: ثجب أن تنصح؟ قال: أما من عليه صنع، وأما من
شامت فلا. وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس عن مسعر قال: رجم الله من أهدى إلى عيبي في سر بني وبنيت، فإن النصيحة في المال تفرغ. ولا أحمد ومسلم
عن تميم الداري مرفوعاً: {إن الدين النصيحة قلنا: لمن با رسول الله قال: لله وليكاتبه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم} وليس في مسلم في أوله "أن" وأبي
داود {إن الدين النصيحة} وكرره ثلاثاً وذكره. وللنسائي {وإنما الدين النصيحة} وذكره. فظاهره أن مدار الدين والإسلام على هذا الخبر. وقاله بعضنا ضيف، وذكر
جماعة أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمر الإسلام. وقال الخطابي: معنى الحديث قوام الدين وعمادة النصيحة كقولهم {الحج خير} ولا أحمد بلانصنيف عن
أبي أمامة مرفوعاً قال الله عز وجل: {أحب ما تعبد لي به عبدي الصبح لي} وقال جرير: {تأبعت رسول الله على السمع والطاعة والصنع لكل مسلم} رواه أحمد
والبخاري ومسلم وزاد بعد قوله: والطاعة فلقتني "فيما استطعت" ورواه النسائي كأحمد وزاد وعلى فراق الشريك. قيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا
خطأ فتشترها فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنسوج له بما يسد من خلل الثوب، وقيل: من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من
الغش بتخليص العسل من الخلط. وظاهر كلام أحمد والأصحاب وجوب النصح للمسلم، وإن لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الإخبار والمسلم عن معقل بن يسار مرفوعاً
ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يحتجهم لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة معهم} فقد يقال: ظاهره أن وجوب النصح يتوقف على السؤال، وقد يقال: لا بل خص
الأمير هذا لأنه أخص. لكن روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً {حق المسلم على المسلم سيئ وفيه فإذا استنصحت فأنصح له} وهذا أولى ولأنه ليس بإقرار على
محرم ولا يلزمه قبول قوله بخلاف إنكار المنكر. وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك أنه قيل له: التاجر يدخل عليه رجل مخلص وأنا أعرفه، ولا يعرفه
أسكتك أوله؟ قال لو أن خذنا صديق، وأنت لا تعرفه وأنا أعرفه أسكتك حتى يفتلكه؟ وعن أنس مرفوعاً {لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه} منق
عليه. وإن ظن أن لا يقبل نصحه أو خاف أدى منه فيتوجه أن يقال فيه ما سبق في الأمر بالمعروف. وروى أبو داود في باب النصيحة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن
حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {المؤمن مرآة المؤمن
والمؤمن أخو المؤمن يكف عن ضيقه ويخوضه من زوايه} كثير حسن الحديث عند الأكثر. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن بشير {مثل المؤمنين
في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى}. ولمسلم {المسلمون كرجل واحد إذا اشتكى عضو اشتكى كله
, وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله} وفي الصحيحين من حديث أبي موسى: {المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ويشد بعضه أصابعه}.
وصح عن أبي هريرة مرفوعاً {المنشتر مؤتمن} رواه أبو داود والترمذي والنسائي ابن ماجه والترمذي مثله من حديث أم سلمة ولابن ماجه مثله من حديث ابن
مسعود وله من حديث جابر {وإذا استشار أحدكم أخاه فليشركه}. وروى مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً {من دل على خير فله مثل أجر فاعله} وذكر أبو بكر عبد
العزيز بن جعفر أن أحمد بن حنبل قال لولده: أكتبنا من سلم علينا مخرج فإذا قدم سلمنا عليه، قال ابن عقي: هذا محمود مثله على الجهر. وقال ابن
عبد البر في الصحيحين من أصدقاني في الوارد نقل عنه ولده صالح أنه قال: أنظرنا إلى الذين جاءوا مسلمين علينا فتمضي بعد سلمنا عليهم قال القاضي ذلك أنه جعل
مضيئه إليهم في مقابلة مضيئه إليه ولم يستحب أن يبدهم بالمضي. وقال عبد الله الحنفي الرجل يخرج إلى مكة لا يجيء يسلم على أمي سلم عليه قال: لا إلا أن
يكون ذا علم أو هاشمي أو إنساناً يخاف شره وقال المروزي: قال لي محمد بن مقاتل: قل لأبي عبد الله ربي على هذا الخلق والجهل في جل فقد نصرتك فقلت:
أبي داود في (باب من رد عن مسلم غيبة) حدثنا علي بن نصر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا الجريري عن أبي عبد الله الحنفي حدثنا جندب قال
: جاء أعزابي فأتاه رجله ثم دخلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أثار رجلاه، فأطلقها، ثم
ركب، ثم نادى اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً. فقال رسول الله: صلى الله عليه وسلم اتقوا من هو أصل أم بغيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟ الحنفي
{تفرد عنه الجريري. وظاهر كلام أصحابنا أن نصرت المطلوم واجب وإن طالما في شيء آخر وإن ظلمه في شيء لا يتفرد نصرته على ظالمه في شيء آخر، وهو
ظاهر الأولية. وقال الخلال: باب من معاونه الطالب قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جحد آخر ميراثاً له في بنيه ثم جاءه رجل آخر وظلمه
في شيء آخر غير هذا الميراث وله قرابة فاستغاثهم على ظالمه فقالوا: إنا نخاف أن نعيبك على ظلمتك هذه فلننا بفاعل حتى نرد إلى أهلك ميراثها، فإن فعلت
أعناك على هذا الذي ظلمك قال: ما أعرفت ما تقولون وما ليه عدي ميراث. فقال: لا. ما يعجبني أن يعيونه، أحمسي أن يخبرني، لا، ولكن بدعوه حتى يتكسر
فيرد على هذه قيل له وهم قرابته وقد علموا أن هذا قد ظلمه قال: لا يعيونه حتى يؤذي إلى تلك لعله أن ينتهي بهذا. وقال محمد بن أبي حبيب: سألت أبا عبد الله عن
رجل ظلم ظلمة رجل أعينه عليه؟ قال: لا حتى يزرع عن ظلمه. وروى الخلال في كتاب العلم أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الوهاب حدثنا أبو بكر بن عمار
المتفري حدثنا أبو ثابت الخطاب قال: لقيت أبو عبد الله فقال: من أين يا أبا ثابت؟ قلت: أنتري دقيفاً لأبي سليمان الجوزجاني، فقال: تنتري لأبي سليمان دقيفاً؟
فقلت: وما بأس؟ فقال: ما يجعل لك قال: فقلت من أي شيء تقول يا أبا عبد الله؟ قال: لا يجعل. أنتري دقيفاً لرجل يرد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن عقي: في الفضول، ويكره لأهل المزوات والفضائل التسرع إلى إجابة الطعام والشامخ بخصوص الولام غير الشرعية فإنه يورث دناءة وإسقاط الهيبة من نفوس
الناس، وسلام أهل الذمة المشهور على النبي صلى الله عليه وسلم استنبط منه استحباب تعاطف أهل الفضل عن سقمه المبطلين إذا لم يتربص عليه مفسدة. وقال الشافعي
رضي الله عنه: الكئين العاقل، هو الفطن المتعاطف وقال بعضهم: وإني لأعوف عن ذنوب كثيرة وفي ذنوبها قطع الخبيب المواصل وأعرض عن ذي الذنب حتى كائني
جهلت الذي يأتي ولست بجاهل وروي عن عبد الملك بن مروان أنه قال: صديقك حين تستغني كثير وما لك عند فقرك من صديق وكنت إذا الصديق أراد عيظي على
حقق وأشرقي برقي غفرت ذنوبه وصغفرت عنه مخافة أن أكون بلا صديق وقال ابن الجوزي: وأنتد في هذا المعنى: ومن لم يعصم عنه عن صديقه وعن بعض
ما فيه يمت وهو عاتب ومن يتبته جهاداً كل عزه يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب وقال أبو فراس: لم أواذك بالجهاء لأني واتق منك بالإخاء الصحيح وجميل العنوة
عز جميل وقيح الصديق عز قبيح وقد قيل: لا تزج شيئاً خالصاً نفعه فالغث لا يخلو من الغناء وقال أبو شعيب صالح بن عمران دعا رجلاً أحمد بن حنبل فقال:
ترى أن تعصيني بعد الإجابة قال: لا. فذهب الرجل فأفعد مع أحمد من لم يشته أحمد أن يعفد. فقال أحمد عند ذلك رحم الله ابن سيرين فإنه قال: لا تكرم أخاك بما
يشق عليه، ولكن هذا أخي أكرمني بما يشق علي. وقال ابن الجوزي: لا ندعو من تشق عليه الإجابة وإذا حضرنا تأذي الحاضر بسبب من الأسباب، وقال: إن كان
الطعام حراماً فينتقم من الإجابة، وكذلك إذا كان منكر وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو مبدعاً أو مغابراً بدعوتيه وذكر أيضاً في موضع آخر أنه إذا كان في
الصنيفة يندفع بتكلم بدعوتيه لم يجز الحضور معه إلا لمن يخدم على الرد عليه، وإن لم يتكلم المبدع جز الحضور معه مع إظهار الكراهة له والإعراض عنه، وإن
كان هناك مضحك بالهش والكذب لم يجز الحضور، ويجب الإنكار فإن كان مع ذلك مزح لا كذب فيه، ولا فحش أبيض ما يقل من ذلك، فأما إتخاذ صناعة وعادة
فينتقم منه. وقال أبو داود باب في طعام المتباريين حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أن أبا حنبل جرير بن حازم عن الربيع أبي الحارث سمعت عكرمة يقول:
كان ابن عباس يقول: {إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل}. إسناد جيد. قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس.
هارون الخواري ذكر فيه ابن عباس أيضاً وحماذ بن زيد لم يذكر ابن عباس وذكر ابن الأثير أن المتباريين هما المتعارضان ففعلهما ليغجز أحدهما الآخر بصنيعه.
وإنما كرهه لما فيه من البهانة والرياء. فهذا يدل لما ذكره ابن الجوزي في المغاير بدعوتيه، وذكر أبو داود لذلك يوافق. ثم لم يجزم أكل هذا الطعام أو يكره؟
يختمل وجهين نظراً إلى ظاهر النهي والمعنى.

117

أعرابي: عاتب من تزوج زوجته. وقال بعض الحكماء: العتاب الوفاء، وسبلاخ الأكفاء، وحاصل العتاب، وقال (العتابي): ظاهر العتاب خير من مكتون الجفد، وصرقة الناصح خير من تجبة الضابي، وقال بعض الحكماء: من كثر جفده قل عتابه، وقال محمد بن داود: من لم يعاتب على الزلة، فليس بحافظ للخلعة وقال أسماء بن خراجة: الإكثار من العتاب داعية إلى الملال، وستيق قريباً قول الشافعي " الكيس العافل، هو العطن المتعافل " وقال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر: عاتب من يتكلم بقلبي عتابه وأثره من لا أشتهي أن أعاتبه وليس عتاب المرء للمرء بما تكلم المرء له بقلبي لئلا يظن أنني أعاتبه، وقال نصر بن أحمد: إن كان لفظي كريهاً فاصبراً فعلى كره العلاج يمسح الله أنذا لو لا العوارض ما طاب الثواب كذا لو لا فصار لنا للثوب ما لانا إني أعاتب إخواني وهم تقني طورا وقد يمتنع السيئ أخيانا هي الثوب إذا ما كسبت درست من القلوب والآ صزن أضغانا وقال آخر: خذ من صديقك ما صفا لك لا تكن جم المعاتب إن الكثير عتابه الإخوان ليس لهم بصاحب وقال آخر: إن الظنين من الإخوان يبرمه طول العتاب وتغيبه المغانير ودو الصفاء إذا مسته مغزرة كانت له عظة فيها وتذكير وقال آخر: ولست معاتباً خلا لاني رأيت العتب يخري بالعمول وقال آخر: ولو أتني صديقا على ذنب بقيت بلا صديق وقال آخر: إني لتهجرني الصديق تجنبا فاره إن لهجره أسيابا وأخاف إن عاتبته أغرته فأرى له ترك العتاب عتابا وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا { ارحموا تزحموا ، اغفروا يغفر لكم ويل لأفصاح القول ، ويل للمصيرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون } رواه أحمد وغيره . أفصاح القول : هم الذين يسمعون القول ولا يعونه ولا يفهمونه . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جرير { من لا يرحم الناس لا يرحمه الله } وهو لأحمد من حديث أبي سعيد . وروى أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأنا زياد بن مخرق ثنا معاوية بن قرة عن أبيه { أن رجلا قال : يا رسول الله ، إني لأتعب الشاة وأنا أرحمها أو قال : إني أرحم الشاة أن أذبها قال : والشاة إن رحمتها رحمتك الله } إسناده جيد . ولأحمد وأبي داود والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة { لا تدرع الرحمة إلا من شقي } . وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف { لا حليم إلا ذو عزة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة } وله وقال : حسن غريب عن خديجة وابن مسعود مرفوعا { لا تكونوا أمة تقولون إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن ترضوا ، وإن أسأوا فلا تظلموا } { الأمة بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا يثبت مع أحد ولا على رأي لصغير رايه ، والهاء فيه للمبالغة ويقال فيه أمة أيضا ولا يقال للمرأة أمة وهمزة أصلية لأنه لا يكون أفعال وصفنا ، ولو أتني صديقا على ذنب بقيت بلا صديق وقال آخر : إني لتهجرني الصديق تجنبا فاره إن لهجره أسيابا وأخاف إن عاتبته أغرته فأرى يقول وأنا مع الناس } وقال الجوهري : قال أبو بكر السراج : هو فعل لأنه لا يكون أفعال وصفنا ، وقول من قال : امرأة أمة غلط ، لا يقال للنساء ذلك ، وقد حكى ذلك عن أبي عبيد . وفي الخبر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ؟ ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون كذا وكذا } . وروى أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سلم العلوي وهو ضعيف عن أنس { أن رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بوجه رجل بشيء بكره ، فلما خرج قال : لو أمرت أن يغسل ذراعيه } ورووا أيضا من رواية بشر بن زافع وهو ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا { المؤمن كريمة ، والفاجر جبار لئيم } قال الترمذي : غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه . ورواه أبو داود من رواية حجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة وعن أبي هريرة مرفوعا { لا يلدغ المؤمن من جحر مرتضى } رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، ويروى بعض العين وكسرها فالصم على وجه الخبر ، معناه أن المؤمن هو الكيس الخارم الذي لا يؤتى من جهة العقلة فيخدر مرة بعد أخرى ولا يظن ، والمراد في أمر الدين ، وأما الكسر فعلى وجه النهي يقول لا يخذل المؤمن ولا يقرب من ناحية العقلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر ، ولكن فطنا خذرا ، وهذا التأويل يصلح أن يكون لأمر الدين والدنيا . ذكره الخطابي وقال المتوسلي : إن أبا عبد الله ذكر لئيم وقال : إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين فالاستكبار كفر . وعن حارثة بن وهب مرفوعا { ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ، ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر } إسناده صحيح رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وعنه مرفوعا { لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجظري } إسناده صحيح ورواه أبو داود ، والعلة عمود خديج يهدم بها الجيطان ومثله أشق العتل وهو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس والجواظ الجموع المئومغ . وقيل : الكثير اللحم المختال في مشيبيه . وقيل : القصور البطين . وفي سنن أبي داود هو الغليظ والظ والجظري الفظ الغليظ المتكبر ، وقيل الذي يتفجع بما ليس عنده ، وفي خبر آخر في أهل النار " الجعظ " وهو العظيم في نفسه ، وقيل : السئي الخلق الذي يتسخط عند الطعام .

121

فصل (في اخترام الجليس وإفزام الصديق والمكافأة على المعروف) . وذكر ابن عبد البر في كتاب (تهجة المجالس) عن ابن عباس قال : أعز الناس على جليسي الذي يتخطى الناس إلي . أما والله إن الذباب يقع عليه فيمنحني علي . وسئل ابن عباس من أكرم الناس عليك ؟ قال : جليسي حتى يفارقني . وروى الطبراني بإسناده في مكارم الأخلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ثلاثة لا أقدّر على مكافئتهم ورايع لا يكافئهم عني إلا الله تعالى ، فأما الذين لا أقدّر على مكافئتهم : فرجل أوسع لي في مجلسه ، ورجل سقاني على طم ، ورجل أغبرت فمها في الاختلاف إلي بابي ، وأما الرابع الذي لا يكافئه عني إلا الله عز وجل فرجل عرضت له حاجة فقبل ساهرا متفكرا بمن يئزل حاجته وأصبح فراني مؤصعا لحاجته ، فهذا لا يكافئه عني إلا الله عز وجل ، وإني لأستحي من الرجل أن يطأ بسطاي ثلاثا لا يزي عليه أثرا من أرى .

122

فصل (إجابة الدعوة وهن يمنغ وجوبها الاستئذان ذات الصواير) . قال المروزي : قلت لأبي عبد الله الرجل يدعى فيرى سيرا عليه تصاوير ؟ قال : لا تنظر إليه ، قلت قد نظرت إليه كيف أصنع ؟ أهنئك ؟ قال : تخرق شئ من الناس ولكن إن أمكنت خلعه خلعت . وروى المروزي بإسناده عن يونس بن أسباط قال : قلت لسفيان من أجيب ومن لا أجيب ؟ قال : لا تدخل على رجل إذا دخلت عليه أهدت عليه ، قد كان يكره الحؤول على أهل البسطة يعني الأغنياء .

123

فصل (في الهدية لذي الرضى في الوليمة) . قال المروزي : إن أبا عبد الله قال له رجل : أليس قد روي { تهادوا تحابوا } قال : نعم . وقال سليمان القميصي : قلت لأحمد بن حنبل رضي الله عنه : أي شيء تقول في رجل ليس عنده شيء وله قرابة لهم وليمة ترى أن يستقرض ويهدي لهم ؟ قال : نعم .

124

فصل (ما صح من الأحاديث في إتياء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشق ثمرة) . قد ذكرت ما صح عنه عليه السلام { اتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم تجدوا كلمة طيبة وقوله عليه السلام { ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق } وقوله عليه السلام { لكل مغروف صدقة } قال ابن عباس : ما رأيت رجلا أوليته مغروفا إلا أضاء ما بينه وبينه ، ولا رأيت رجلا فرط إليه مني شيء إلا أظلم ما بيني وبينه ، وقال ابن عباس أيضا : المغروف أمير زرع ، وأفضل كثر . ولا يتم إلا بركات خصال : بتعجيله وتصغيره وسره . فإذا عجل فقد هنا وإذا سغر فقد عظم ، وإذا ستر فقد تم . وقال زيد بن علي بن حسين : ما شيء أفضل من المغروف إلا ثوابه وألين كل من يرضع فيه يقدر عليه ، ولا كل من قدر عليه يؤذن له فيه . فإذا اجتمعت الرغبة والفردة والإذن تمت السعادة للطلاب والمطلوب منه . وقال الشاعر وهو رقيق : ومن يجعل المغروف من دون عرضه بقيه ومن لا يتقى الشتم يشتم وقال بعضهم : لا يزدنك في المغروف كغر من كفره فإنه يتشكرك عليه من لا تصنعه إليه ، وكان يقال في كل شيء إسراف إلا في المغروف وكان يقال لا يزدنك في اصطناع المغروف دمامة من شديده إليه . ولا من يتبر بصدق عنه . فإن حادتك في شكره ووفائه لا في منظره . وكان يقال : اصنع المغروف إلى كل أحد فإن كان من أهله فقد وصحته في موضعه ، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله . قال الشاعر : ولم أن كالمذاهب أما مذاهبه فخلو وأما وجهه فجميل كان يقال : من أسلف المغروف كان ربه الحمد وقال عمرو بن العاص : رضي الله عنه في كل شيء سرف إلا في إتيان مكرمة أو اصطناع مغروف أو إظهار مروة . وقد قيل أيضا : كان يقال كما يتوخى للوديعة أهل الأمانة والثقة كذلك يتنجس بالمشغوف أهل الوفاء والشكر ، وكان يقال : إعطاء الفاجر يقويه على فجوره ، ومسألة اللئيم إهانة للعرض ، وتعليم الجاهل زيادة في الجهل ، والمسئمة عند الكفور إضاعة للنعمة ، فإذا همت بشيء من هذا فارتد الموضع قبل الإقدام عليه أو على الفعل . وذكر ابن عبد البر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم { أن الصئبة لا تكون إلا في ذي حسب أو دين كما أن الرضاة لا تكون إلا في نجيب } . وذكر ابن عبد البر في مكان آخر : حسنة أشياء أصنع شيء في الدنيا : سراج يؤد في الشمس ، ومطر وإبل في أرض سبخة ، وامرأة حسنة ترض إلى عيبن ، وطعام يستجاد ثم يقدم إلى سكران أو شبعان ، ومغروف تصنعه عند من لا يشكر ، وفي التوراة مكتوب : افعل إلى امرئ سوء يجزيك شرا وكان يقال : صاحب المغروف لا يقع فإذا وقع أصاب منكبا . وكتب أرسوطاليس إلى الإسكندر : املك الرعية بالإحسان إليها تظفر بالمحبة منها ، وتلك ذلك منها بإحسانك أدوم بقاء منه باعتمادك ، واعلم أنك إنما تملك الأبدان فتخطها إلى القلوب بالمغروف ، واعلم أن الرعية إذا قدرت على أن تقول قدرت على أن تفعل ، فاجتهد أن لا تقول ، وسلم من أن تفعل . وقال معاوية رضي الله عنه ليزيد بن أبيه : يا بني أجد المغروف مثلا عند ذوي الأخصاب تشتمل به موتهم وتعظم في أعينهم ، وإياك والمينة فإنه ضد المغروف فإنه يقال حصدا من يزرع المغروف في الدنيا اغتباط في الآخرة . ثم أعرابي رجلا فقال : كان سمين المال مهزول المغروف . وقال الزهري أو الزبير : من زرع مغروفا حصدا خيرا ، ومن زرع شرا حصدا ندامه . قال الشاعر : من يزرع الخبز يحصد ما يسر به وزرع الشر منكوس على الرأس وقال ابن المبارك : يد المغروف غم حيث كانت تحملها شكر أو كفور ففي شكر الثكور لها جزاء وعبد الله ما كفر الكفور وقال الأصمعي : سمعت أعرابيا يقول أسرع الذنوب غوبة كثر المغروف . ولابن دريد وقيل : إنه أشدتها وما هذه الأيام إلا معارة فما استطعت من مغروفها فنزود فإنه لا تحري باية بلدة ثموت ولا ما يحدث الله في غد وقال يزرجهز : خبز أيام المرء ما أعاث فيه المنصنط ، وارتين فيه الشكر ، واسترق فيه الحر . جمع يسرى مراتبته وعمون أصحابه فقال لهم : على أي شيء أنتم أشد ندامة ؟ فقالوا على وضع المغروف في غير أهله ، وطلب الشكر ممن لا شكر له . قال الشاعر : وزهدني في كل خير صنفته إلى الناس ما جزئت من قلة الشكر وقال : ومن يجعل المغروف مع غير أهله يلاق الذي لاقى مجير أو عامر قال المهلب : عيب لمن يشترى المملوك بماله ولا يشترى الأحرار بمغروفه وقال : ليس لأحرار تمن إلا الإكرام فأكرم خرا تملكه . وقال المتنبى : إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا وقال عبد مناف : دواء من لا يصلح الإكرام الهوان . قال الشاعر : من لم يؤدبه الجليل في عوفيته صلاحه وقال ابن عييل في الفنون : فعل الخير مع الأشرار فوفية لهم على الأجر ، كما لا يتبعني أن يخرم الخير أهله ، لا يتبعني أن يخرم الخير حقه ، فإن وضع الخير في غير محله ظلم للخير كما قيل : لا تنغوا الحكمة أهلها فظلموا لهم ، ولا تضعوها في غير أهلها فظلموا ، كذلك البر والإنعام مفسد لقوم حسب ما يفسد الحرمان قوما . قال : فهو كالنار كلما أطيب لها ما كالا سطلت فأفسدت قال فرقد قال المتنبى : ووضع الندى في موضع السيئ بالغلا مضر كوضع السيئ في موضع الندى فالسياسة الكليية افتقاد محال الإنعام قبل الإيعام ، وقال علي رضي الله عنه :

؟ قال : نعم . وزَوَى الخَلَّالَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا { لَا يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِلَّا وَلَدٌ بَغِيٌّ أَوْ فِيهِ عِرْقٌ مِنْهُ } وَرَوَى أَيْضًا عَنْ سَمْعَانَ التَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعِطَاءِ أَبِي مُسْلِمٍ : يَا عِطَاءُ اخْذْ النَّاسَ وَاخْذُرِي .

131

فَسَلَّ (فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ) تُسَنُّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ " وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِ تَبَعًا لَهُ وَقِيلَ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى } مِنْ الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْمُنْصَوْنُ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ مُتَّفَرِّدًا ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ مُتَّفَرِّدًا ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْاهُ سَعِيدٍ وَاللَّكَاكِنِيِّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، لِلشَّافِعِيَّةِ خِلَافًا ، هَلْ يُقَالُ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ أَنْتَبَ ؟ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : وَالسَّلَامُ عَلَى الْغَيْرِ بِضَمِيرِ الْغَائِبِ مِثْلُ فَلَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ الشَّيْخُ وَجِبَةُ الدِّينِ : الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الرُّسُولِ جَائِزَةٌ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَصَّ الرُّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَلَا يَشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهِ ، نَعَمْ الرُّسُولُ لَهُ فِعْلٌ ذَلِكَ وَقَالَ فِي الزَّكَاةِ : يَسْتَحَبُّ لِلْوَالِيِ يَعْنِي إِذَا اخْتَارَ الزَّكَاةَ أَنْ يَقُولَ بِعَيْنِي الدُّعَاءَ الْمَشْهُورَ ، وَلَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ نَصْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي فَصِيحَتِهِ عَنْ الْعَبَّاسِ وَبَنِيهِ : صَلَّى الْإِلَهِ عَلَيْهِ مَا هَبَّتْ صَبَاً وَعَلَى بَنِيهِ الرَّكِيعِينَ السُّجْدَ وَرَأَيْتُ بَخَطَ ابْنِ الْجُوزِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ الْعَبَّاسِيِّ : صَلَّوْنَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَنْ الْخَلِيفَةِ الْقَاصِرِ : الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مُنْصَوْنًا أَحْمَدَ قَالَ وَذَكَرَهُ الْقَاصِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ قَالَ : وَإِذَا جَازَتْ أَحْبَابُنَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا أَنْ يَتَّخِذَ شِعَارًا لِذِكْرِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ يُعَدُّ الصَّلَاةَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضٍ ، فَهَذَا لَا يُجُوزُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَالسَّلَامُ عَلَى غَيْرِهِ بِاسْمِهِ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ .

132

فَسَلَّ (فِي الصَّلَامِ وَتَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ) . السَّلَامُ سُنَّةٌ عَنِ الْمُنْفَرِدِ ، وَسُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنَ الْجَمَاعَةِ . وَالْأَفْضَلُ السَّلَامُ مِنْ جَمِيعِهِمْ وَلَا يَجِبُ إِجْمَاعًا ، وَنَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ النَّبْرِ وَغَيْرُهُ ، وَظَاهِرٌ مَا نَقَلَ عَنْ الظَّاهِرِيَّةِ وَجُوبِهِ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ وَاجِبٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَيُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ ، صَحَّحَهُ فِي الرِّعَايَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّلْحِيصِ غَيْرَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَفِيهِ قَوْلٌ : لَا يُكْرَهُ ، ذَكَرَ فِي الشَّرْحِ أَنَّهُ الْأَوَّلَى لِلْعُمومِ وَصَحَّحَهُ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ التُّوْقُفُ ، وَيُكْرَهُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ أَوْ يَقْبَلُ لِاشْتِغَالِهِمَا ، وَيَمِينٌ يَأْكُلُ نَظَرَ ، فَظَاهِرُ التَّلْحِيصِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ عَلَى غَيْرِهِمَا ، وَمُقْتَضَى التَّقْيِيلِ خِلَافَهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي الْفُصولِ فِي السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي ، وَصَرَّحَ بِالْمُحْجَمِ وَالْمُشْتَغَلِ بِمَعْنَى أَوْ حَسَابٍ ، وَيَأْتِي قَرِيبًا كَلَامُ أَبِي الْعَمَلِيِّ وَعَلَى امْرَأَةٍ أُجْنَبِيَّةٍ غَيْرِ عَجُوزٍ وَبِزْرَةٍ ، فَلَوْ سَلَّمْتَ شَابِيَةً عَلَى رَجُلٍ رَدَّ عَلَيْهَا كَذَا قَالَ فِي الرِّعَايَةِ وَالْعَلَّةُ فِي السُّنَّةِ غَلَطٌ وَيَتَوَجَّهُ لَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِنْ سَلَّمْتَ عَلَيْهَا لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ ، إِذَا خَرَجْتَ الْمَرْأَةَ لَمْ تُسَلِّمْ عَلَى الرَّجُلِ أَصْلًا ، انْتَهَى كَلَامُهُ . وَعَلَى هَذَا لَا يُرَدُّ عَلَيْهَا ، وَيَتَوَجَّهُ أَحْتِمَالٌ بَلَّغَهُ عَنْهُ مَعَ عَدَمِ مَحْزَمٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ { ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ سَتْرُهُ بِثُوبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قُلْتُ أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مَرْحَمًا يَا أُمَّ هَانِيَةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ صَلَوَاتٍ . وَهِيَ أُمُّ هَانِيَةَ ، قَالَ فِي شَرْحِ سَلَامِ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْزَمٍ عَلَى الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ مَحَارِمِهِ وَأَنَّهُ لَا يَأْسَ أَنْ يَكْتُمَ الرِّجَالُ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْرِيبِ إِذَا ائْتَمَّرُوا بِالْكُفْيَةِ . وَأَنْ لَا يَأْسَ بِالْإِسْلَامِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَلَا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَجَوَازِ الْإِغْتِسَالِ بِحَضْرَةِ امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ إِذَا كَانَ مُسْتَوْرًا مَعْرُودَةً عَنْهَا ، وَجَوَازِ تَسْبِيحِهَا بِإِيَّاهُ بِثُوبٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَعْنَى مَرْحَمًا صَادَقَتْ رَجُلًا أَيْ سَعَةً . وَرَوَى ابْنُ الْجُوزِيِّ مِنَ الْجَلِيَّةِ عَنْ الرُّبَيْدِيِّ عَنْ عِطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ : { لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَلَامٌ وَلَا عَلَيْهِنَ سَلَامٌ } وَهَذَا مِنْهُ بَدَلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهَا مُطْلَقًا . قَالَ ابْنُ مَوْسَى لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : **السَّلَامُ عَلَى النِّسَاءِ** ؟ قَالَ : إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ حَزْبٌ لِأَحْمَدَ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ ؟ قَالَ : إِنْ كُنَّ عَجَائِزَ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ صَالِحٌ : سَأَلْتُ أَبِي : يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : أَمَّا الْكَبِيرَةُ فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا الشَّابِيَةُ فَلَا تَسَلِّطُ ، فَظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ الْفَرَقُ بَيْنَ الْعَجُوزِ وَغَيْرِهَا . وَحَزَمَ صَاحِبُ النُّظْمِ فِي تَسْلِيمِهَا وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَقِيلَ لَا يُسَلِّمُ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، وَقِيلَ : الشَّابِيَةُ الْبُرْذُ كَعَجُوزٍ ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ رِوَايَةٍ مِنْ تَسْمِيئِهَا وَعَلَى مَا يَأْتِي فِي الرِّعَايَةِ فِي التَّسْمِيَةِ لَا تُسَلِّمُ ، وَإِنْ فَلْنَا يُسَلِّمُ الرَّجُلَ عَلَيْهَا ، **وَإِنْ سَأَلَ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَإِنْ سَأَلَ الْبَيْهَ** لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُنَا ، وَقَدْ يُقَالُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُصَلِّئِ وَعَدَمِ الْمَحْظُورِ وَأَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَ بَدَلٌ عَلَيْهِ وَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْعَبْدَانِ أَنْ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقرأ عَلَيْهِ السَّلَامَ } قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : فِيهِ **بَيْتُ الْأَجْنَبِيِّ السَّلَامِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ الصَّالِحَةِ** إِذَا لَمْ يُخَفَّ تَرْتِيبَ مَسْئِدَةٍ ، وَسَيَّئِي زِيَارَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ الصَّالِحَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الصَّالِحِ وَلَا مَحْزَمٍ ، وَمِنْهُ مَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : اظْلُقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا . قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : فِيهِ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَفَضْلُهَا وَزِيَارَةُ الصَّالِحِ لِمَنْ فُوتَهُ ، وَزِيَارَةُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ كَانَ صَدِيقَهُ يَزُورُهُ ، وَلَا هَلْ وَدَّ صَدِيقَهُ ، وَزِيَارَةُ رِجَالِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَسَمَاعِ كَلَامِهَا ، وَالتَّكَاثُفُ حُرْنَا عَلَى فِرَاقِ الصَّالِحِينَ وَالْأَصْحَابِ .

133

فَسَلَّ (فِي حُكْمِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُؤَدِّنِ وَالْأَكَلِ وَالْمُتَخَلِّيِ وَهَلْ يُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّيِ وَأَنْ يَرُدَّ إِشَارَةً ؟) عَلَى رِوَايَتَيْنِ (إِحْدَاهُمَا) : يُكْرَهُ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ (وَالثَّانِيَةَ) : لَا يُكْرَهُ لِلْعُمومِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ عَلَى أَصْحَابِهِ جِبْنَ سَلَمُوا عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ إِشَارَةَ عَلَى ابْنِ عَمَرَ وَصَهْبِيٍّ . { رَوَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحْتُمَا . وَعَنْهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي النُّقْلِ فَقَطْ وَمَالِكُ بْنُ عِلْمٍ الْمُصَلِّيِ كِفَايَةً الرَّدِّ جَازٌ وَإِلَّا كَرِهَ ، وَعَنْهُ يَجِبُ رَدُّهُ إِشَارَةً . وَقَالَ فِي الْمَحْزَرِ : لَهُ **رَدُّ السَّلَامِ إِشَارَةً** . وَقَالَ فِي الشَّرْحِ : يَرُدُّ السَّلَامَ إِشَارَةً ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَالتَّبِيهِيِّ . وَقَالَ : رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَتَدَاوَلَهُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَهُمْ ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَتَادَةَ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ إِنْ فَعَلَهُ مَثُورًا جَازَتْ صَلَاتُهُ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَمَّارٍ { أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَردَّ عَلَيْهِ } . وَكَرِهَ فِي الْمُتَوَضِّئِ ، كَذَا كَرِهَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي الرِّعَايَةِ وَرَدَّ مِنْهُ . وَرَوَى الْمُهَاجِرُ بِنْتُ فَهْفَهْ أَنَّ هَذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ فَردَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا فِي طَهَارَةٍ { بِإِسْنَادِهِ جَيِّدٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ : أَرَادَ بِهِ الْفَعْلَانِ لِأَنَّ **الْبَغْرَ عَلَى الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ** لَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرٌ جَائِزٌ . وَكَرِهَ **السَّلَامَ عَلَى مَنْ يَفْضِي حَاجَتَهُ** وَردَّ مِنْهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَأَبُو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَقَدِيمٌ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى إِلَى الرَّدِّ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ، كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَابْنِ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ . قَالَ الشَّيْخُ وَجِبَةُ الدِّينِ **يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي شَيْءٍ يَفْضِي كَالْمُصَلِّيِ وَالْأَكَلِ وَالْمُتَوَضِّئِ** وَإِنْ لَفِيَ طَائِفَةٌ فَحَصَّنَ بَعْضُهُمْ بِالسَّلَامِ كَرِهَ انْتَهَى كَلَامُهُ . وَظَاهِرُهُ كِرَاهَةُ **السَّلَامِ عَلَى الْمُؤَدِّنِ** ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ **الْمُؤَدِّنِ يَتَكَلَّمُ فِي الْأَذَانِ** فَقَالَ : لَا ، وَقِيلَ لَهُ **يَرُدُّ السَّلَامَ** ؟ قَالَ : السَّلَامُ كَلَامٌ ، وَجَعَلَ الْقَاصِي هَذَا النَّصَّ مُسْتَدْرَكًا رِوَايَةَ كِرَاهَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ ، فَإِنَّهُ حَكِيَ فِي كِرَاهَةِ الْكَلَامِ رِوَايَتَيْنِ وَأَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الْإِقَامَةِ ، فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى ، وَأَنَّ عَلَيْهِمَا تَخْرُجُ كِرَاهَةُ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَجِبَ رَدُّ الْمُصَلِّيِ إِشَارَةً وَاسْتَجَبَ بَعْدَ الْفِرَاقِ فَهَذَا أَوَّلَى .

134

فَسَلَّ (فِي أَحْكَامِ رَدِّ السَّلَامِ الْمَسْئُونِ) . وَردَّ السَّلَامَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَهَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا بَدَلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ رَدُّ السَّلَامِ وَلَا يُسَنُّ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مَرَادٍ لِأَنَّهُمْ أَطْلَقُوا وَجُوبَ رَدِّ السَّلَامِ ، لَا سَيِّمًا وَسَيَّئِي كَلَامِ صَاحِبِ النُّظْمِ أَوَّلَ الْفَصْلِ الْخَامِسِ وَيَأْتِي كَلَامُ الشَّيْخِ وَجِبَةُ الدِّينِ فِيهَا إِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ جَوَابًا لِكِرَاهَتِهِ بَدَأَ بِالْجَوَابِ فَذَلِكَ إِذَا كُنِيَ بِصِيغَةِ الْإِبْتِدَاءِ لَزِمَ الرَّدُّ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ مَكْرُوهًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَرَادُ الْأَصْحَابِ بِقَوْلِهِمْ الْمَسْئُونُ . وَقَدْ عَرَفَ مِنْ الْمَسَائِلِ السَّائِقَةِ فِي الْفَصْلِ فَكَلَّمَ أَنَّ حُكْمَ الرَّدِّ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ ، وَلَا يَخَالَفُ هَذَا إِلَّا كَلَامُهُ فِي الرِّعَايَةِ : يُكْرَهُ عَلَى الْمُتَخَلِّيِ لَا رَدَّهُ . وَقَالَ : أَبُو حَفْصٍ فِي الْأَدَبِ لَهُ قَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْعَطَّارُ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ ؟ فَقَالَ : يَسْرِعُ فِي خَطَاةٍ لَا تُلْحَقُهَا الْعُقُوبَةُ مَعَ الْقَوْمِ ، وَقِيلَ بَلْ سُنَّةٌ ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزَمٍ وَابْنُ عَبْدِ النَّبْرِ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ الرَّدِّ . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ النَّبْرِ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ حَلُّوهُ فَرْضًا مُتَعَمِّدًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِمْ ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْمَحْزَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ الْحَفِيفِيِّ ، ذَكَرَهُ فِي تَسْلِيمِ الْخَطِيبِ فِي الْجُمُعَةِ . وَقَالَ الْحَفِيفِيُّ : وَلَا يَجِبُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى بَابِ الدَّارِ لِأَنَّهُ يُسَلِّمُ لِتَبْعَارِ سُؤَالِهِ لَا لِالتَّجْبِيَةِ ، وَيُجْزِي سَلَامًا وَاحِدًا مِنْ جَمَاعَةٍ وَردَّ أَحَدِهِمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونُوا مُتَجَمِّعِينَ فَأَمَّا الْوَاحِدُ الْمُتَقَطِّعُ فَلَا يُجْزِي سَلَامَهُ عَنْ سَلَامٍ آخَرَ مُتَقَطِّعٌ ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَظَاهِرٌ كَلَامِ غَيْرِهِ خِلَافَهُ . قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : { يُجْزِي عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرَّوْنَا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزِي عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ } { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ ، ضَعْفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ . وَفِي مَوْطِئِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَرْسَلًا (وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْ الْجَمَاعَةِ) . قَالَ صَاحِبُ الْمَحْزَرِ : وَردَّ السَّلَامَ سَلَامٌ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ يُجُوزُ بَلْفُظِ سَلَامٍ عَلَيْكَ فَيَدْخُلُ فِي الْعُمومِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ تَجْبِيَّتِهِ فَلَا تَجِبُ زِيَادَةُ كِرْبَادَةِ الْفَتْرِ . قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ يَسْفُطْ بِرَدِّ غَيْرِ الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ السَّلَامِ ، كَمَا لَا يَسْفُطُ الْأَذَانُ عَنْ أَهْلِ بَلَدَةٍ بِأَذَانِ أَهْلِ بَلَدَةٍ أُخْرَى . وَيُجُوزُ **السَّلَامُ عَلَى الصِّبْيَانِ** تَأْيِيدًا لَهُمْ ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ . وَذَكَرَ الْقَاصِي فِي الْمَجْرَدِ وَصَاحِبُ عُيُونِ الْمَسَائِلِ فِيهَا وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ . وَذَكَرَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِجْمَاعًا . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَصِيءُ فَلَمْ يَسْتَنْبِئْهُ ، فِيهِ نَظَرٌ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُهُ مَسْأَلَةُ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنَّنَ صَبِيئَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا } . وَالصِّبْيَانُ بِكسْرِ الصَّادِ وَضَمِّهَا لَعْنَةٌ ، وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنَّنَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا } . وَرَوَاهُمْ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ . وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّهُ مَرَّ بِصَبِيئَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ } { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَى حَدِيثَ شَهْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَدَّثَهُ ، وَلَفْظُهُمْ : قَالَتْ : { مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَتَحَنَّنَ عُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ فَعُوذُ قَالُوا يَبِيَهُ بِالسَّلَامِ } . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا { لَيْسَ مِمَّا مِنْ تَشْبِيهِ بَغَيْرِنَا ، لَا تَشْتَبِهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصْبَاعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ . } إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ لَبِيحَةَ فَلَمْ يَرْفَعَهُ ، انْتَهَى كَلَامُهُ . وَإِنْ صَحَّ فَمَحْضُولٌ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِهِ بِدَلِّ السَّلَامِ . وَتَرَادُّ الرَّاوِ

في ردِّ السَّلَام . وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَجِبَةَ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْهَيْدَايَةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ وَأَصَحُّ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ " إِنْ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالِ لِلْمَلَائِكَةِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا لَهُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " . وَسَيَأْتِي ذَلِكَ وَلِأَنَّهُ لَدَيْلٌ عَلَى الْوُجُوبِ . وَاحْتَجَّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى : { قُلْ سَلَامًا قَالِ سَلَامٌ } أَنْتَهَى مَا ذَكَرَهُ ، فَيَلِمْ هُوَ مَرْفُوعٌ خِيزَهُ مُتَنَدِّدًا مَحْدُوفٌ ، أَيْ : قَوْلِي سَلَامٌ أَوْ جَوَابِي أَوْ أَمْرِي ، وَقِيلَ هُوَ مُتَنَدِّدٌ وَالْخَبْرُ مَحْدُوفٌ ، أَيْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَيَقِيلُ : مَغْفُوفٌ بِمَا مَحْذُوفٌ عَلَى الْمَعْنَى ، كَأَنَّهُ قَالِ ذَكَرُوا سَلَامًا ، وَقِيلَ هُوَ مُصَدَّرٌ : أَيْ : سَلَّمُوا سَلَامًا . وَلَا يَقَالُ : سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَكَأَنَّهُ سَبَّهَهُ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالسَّلَامِ وَهُوَ كَنْبٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلَّ هُوَ إِشْفَاءٌ كَقَوْلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَلَّ مُرَادَ مَنْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُ قَوْلِ ذَلِكَ ، وَالْإِثْنَانِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَغْرُوبِ الْمَشْهُورِ لَا أَنْ قَوْلِ ذَلِكَ يَنْكُرُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ . وَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ أَنَّ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَهُ رَدًّا لِسَلَامِ غَابِيبٍ نَظَرَ إِلَى مَعْنَى السَّلَامِ ، وَلَعَلَّ هَذَا أَوَّلَى مَعَ أَنَّهُ خَلَّافُ الْأَوَّلَى . وَأَجْرُهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ابْتِدَاءً وَأَدَاءً وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ قَالِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ حَبِيبٍ بْنِ سِنْدِيٍّ وَسَنِلَ عَنْ تَمَامِ السَّلَامِ ، وَقَالَ وَبَرَكَاتُهُ . وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الزَّرْكَةِ . قَالِ الْقَاضِي : وَاجِبُورٌ أَنْ يَزِيدَ الْإِبْتِدَاءَ عَلَى لَفْظِ الرَّدِّ ، وَلَعَلَّ هَذَا عَلَى لَفْظِ الْإِبْتِدَاءِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْبَرَكَاتِ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ غَيْرِهِ وَيَتَّوَجَّهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَجِبُ مُسَاوَةُ الرَّدِّ لِلْجَوَابِ أَوْ أَرِيدَ لظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَلَعَلَّ هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي الْبَرَكَاتِ السَّابِقِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، قَالَ : أَرُبْعُونَ وَقَالَ هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ } وَهُوَ خَيْرٌ ضَعِيفٌ وَخِلَافُ الْأَمْرِ الْمَشْهُورِ وَيُسْنَى أَنْ يَتْرُكَهُ الْمُتَنَدِّدُ بِالسَّلَامِ لِيَقُولَهُ الرَّادُّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا أَطْبَحُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْمُتَنَدِّدُ كَمَايَلَا وَهَذَا مَقْتَضِي كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ ، وَكَذَا قَالِ الشَّيْخُ وَجِبَةَ الدِّينِ مِنْ أَصْحَابِنَا : أَكْمَلَهُ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ وَالزِّيَادَةُ ابْتِدَاءً وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا ، وَيَقُولُ الْمَجِيبُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ عَمْرَانَ قَالِ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَردَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَسَلِّمْ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَردَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ : عَشْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَردَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : ثَمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِسَلَامِ حَبِيبٍ وَآدِي قَيْلَهُ بِسَلَامِ ضَعِيفٍ ، وَهَذَا أَطْبَحُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْمُتَنَدِّدُ كَمَايَلَا وَهَذَا مَقْتَضِي كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ ، وَكَذَا قَالِ الشَّيْخُ وَجِبَةَ الدِّينِ مِنْ أَصْحَابِنَا : أَكْمَلَهُ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ وَالزِّيَادَةُ ابْتِدَاءً وَهَذَا الْجَوَابُ ، وَقَالَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَأَوْسَطَهُ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ أَوْ عَلَيْكُمْ ، إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَتَوَى مَلَائِكَتُهُ قَالِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالِ { خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بِنِ حَبَّابٍ وَهُوَ يَصِلُ فَقَالَ يَا أَبَتِي فَالْتَقْتُ ثُمَّ لَمْ يَجِبْهُ ثُمَّ صَلَّى أَنِّي خَفَفْتُ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالِ وَعَلَيْكَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ ؟ } وَذَكَرَ الْحَدِيثُ . قَالِ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ) : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَابِ قَوْلِ الرَّادِّ **لِلسَّلَامِ وَعَلَيْكَ** بِحَدْفِ الْمُتَنَدِّدِ ، أَنْتَهَى كَلَامُهُ . وَكَذَا رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي فَضَائِلِهِ ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ قَالُوا : وَهَذَا فِيمَا إِذَا أَتَى بِالْوَاوِ . فَأَمَّا أَنْ قَالِ : **عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْكُمْ** لَمْ يَجْزِئَهُ ، وَأَصْحَابِنَا تَصَرُّحًا وَتَجْرِيصًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ : فَإِنَّ اقْتِصَارَ الرَّادِّ عَلَى لَفْظِ وَعَلَيْكَ كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ مُقْتَضِي الْكِتَابِ فَإِنَّ الْمُضْمَرَّ كَالْمُظْهِرِ إِلَّا أَنْ يَقَالُ : إِذَا وَصَلَهُ بِكَلَامٍ فَلَهُ الْاِقْتِصَارُ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَكَتَ ، وَأَوْلَى أَنْ الرَّدَّ الْوَأَجِبُ بِخِصَالٍ بِمَا لَمْ أَجْزَأِ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي الرَّدِّ عَلَى النَّبِيِّ . وَمُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَقِيلٍ لَا يَجُوزُ . وَكَذَلِكَ قَالِ الشَّيْخُ عِنْدَ الْقَادِرِ التَّهْمِي كَلَامُهُ . وَمُقْتَضَى أَحَدُهُ مِنَ **الرَّدِّ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يَجْزِي** ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوِ وَقَالَ الشَّيْخُ عِنْدَ الْقَادِرِ : فَإِنَّ قَالِ سَلَامٌ ، لَمْ يَجِبْهُ وَبَعْرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامِ تَامٍ وَفَدَّ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ ، وَيَتَّوَجَّهُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ أَنْ يَزِيدَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ : يَقَالُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَسَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَبِحَدْفِ عَلَيْنَا ، قَالِ : وَكَانُوا وَيَسْتَحْبُونَ تَشْكِيرَ الْإِبْتِدَاءِ وَتَعْرِيفَ الْجَوَابِ ، وَيَكُونُ الْاَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ يَعْنِي السَّلَامَ الْأَوَّلَ . وَقَالَ ابْنُ حَرَمٍ اشْتَقُّوا عَلَى أَنَّ الْمَسَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْجَالِسِ أَوْ الْكُلُوبِ مِنْهُنَّ أَنْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَاشْتَقُّوا عَلَى إِجَابِ الرَّدِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ . فَصَلَّ (فِي " حَدِيثٌ " حَذَفَ السَّلَامَ سِنَّةً) . قَالِ اسْتِخْرَافُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِنْ آتَا عِنْدَ اللَّهِ سَلَّمَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَذَفَ السَّلَامَ سِنَّةً " قَالِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا إِذَا جِئَ الرَّجُلُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَمَدَّ يَبَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صُنُوتَهُ شَدِيدًا ، وَلَكِنْ لَيْلُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ ، وَخَفَّ لَيْلُ اللَّهِ صُنُوتَهُ ، قَالِ : يَقُولُ هَكَذَا ، قَالِ الْمَرْوَدِيُّ : وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ عَلَيْنَا سَلَّمَ وَإِذَا آرَادَ أَنْ يَقُومَ سَلَّمَ . وَفِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ ، فَإِذَا آرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسَلِّمْ ، وَلَيْسَتْ الْأَوَّلَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

135

في ردِّ جوابِ الكتابِ وأسلوبِ السلفِ في المُكَاتِبَةِ كَالسَّلَامِ) . رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : { إِنِّي لَأَرَى لِرَدِّ جَوَابِ الْكِتَابِ عَلَيَّ حَقًّا كَمَا أَرَى رَدَّ جَوَابِ السَّلَامِ . } قَالِ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي مَوْفُورًا أَنْتَهَى كَلَامُهُ ، وَهُوَ كَمَا قَالِ ، وَقَوْلُ صَاحِبِي لَا يَصِحُّ خِلَافُهُ عَنْ صَاحِبِي مَغْفُوفٌ بِهِ ، وَيَتَّوَجَّهُ الْقَوْلُ بِهِ اسْتِحْبَابًا وَيَتَّوَجَّهُ فِي الْوُجُوبِ مَا فِي الْمَكَاوِفِ عَلَى الْهَيْدِيَّةِ . وَرَدَّ جَوَابَ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَمَّا إِنْ أَضْمَرَ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَى سُوءِ طَبْعٍ وَإِبْرَاقِ عَدَاوَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَوَجَّهَ الْوُجُوبُ وَلَا يَدَّ مِنْ رَدِّ جَوَابِ مَا مَقْصِدُهُ الْكَاتِبُ وَالْإِلَاحَةُ الرَّدُّ كَعَدَمِهِ شَرًّا وَعَرَفًا . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنِّي لَا أَجِيبُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِبُ الْبُرْدَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ { إِنِّي لَا أَفْتَضُّ الْعَهْدَ وَلَا أَفْسُدُهُ } وَأَصْلُهُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ فِي الْوَعَاءِ إِذَا فَسَدَ قَالِ : وَقَوْلُهُ { إِنِّي لَا أَحْبِبُ الْبُرْدَ } يُشْبِهُهُ أَنْ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّسَالََةَ تَقْتَضِي جَوَابًا لَا يَصِلُ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَّا عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ بِخِصَالٍ فَصَانُ كَأَنَّهُ قَدْ عَدَدَ لَهُ الْعَهْدَ مَدَّةً مَجِيئَةً وَرُجُوعَهُ إِلَى الْكَلِمَةِ ، وَإِذَا أَبْطَأَ الْجَوَابُ فَيَنْبَغِي التَّلَطُّفُ لِيُرْوَلَ لَهُ مَا حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، قَالِ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ : قَالِ الرَّبِيزِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : كَتَبَ إِلَيَّ الْمَغِيرَةَ بِسَبَبِ كُفْرِي فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ : مَا عَجَزَ النَّاسُ وَذَا كُنْتُ تَعَاهِدُهُ وَلَا تَبْتَئْتُ بَعْدَ الذِّكْرِ بِسِتَانَا وَلَا حَمِدْتُ إِخَاءَ مِنْ أَحْيَى بَعْدَ الْأَجْلَانِ فَوَيْلٌ لِمَنْ عَدُوْنَا وَأَطْرُقَ أَنَّ الرَّبِيزِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هُوَ الرَّبِيزِيُّ بْنُ بَكَّارِ الْمَشْهُورِ الْإِخْرَاقِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ النَّسَبِ وَعِنْدَ اللَّهِ بِنِ الرَّبِيزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَدُّ جَدِّ أَبِيهِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْ أَسْمِهِ الرَّبِيزِيُّ بِنِ أَبِي بَكْرٍ غَيْرَهُ وَنَظِيرُهُ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ أَبِي تَمَامِ الطَّيَّانِيِّ فِي الشَّأْرِ عَنْ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ : وَلَيْنَ جَفَوْتُكَ فِي الشَّأْرِ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ لَبِئْتُ بِعَاقِبَتِكَ فِي الدَّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَتَلَوْتُهَا تَرَكَ الْعِبَادَةَ شَقِيقًا وَطَرُقَ عَلَى عَنِ الصَّمِيرِ الْعَابِدِ قَالِ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ : كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَابِي جَعْفَرٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ مِنْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ حَزْبٌ فَلْتُ لَأَحْمَدَ كَيْفَ تَكْتُبُ عَلَى غُلَّانِ الْكِتَابِ ؟ قَالِ تَكْتُبُ : إِلَى أَبِي فُلَانٍ ، وَلَا تَكْتُبُ لِأَبِي فُلَانٍ ، قَالِ : لَيْسَ لَهُ مَعْنَى إِذَا كَتَبْتَ لِأَبِي فُلَانٍ . وَقَالَ الْمَرْوَدِيُّ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَكْتُبُ غُلَّانَ الْكِتَابِ : إِلَى أَبِي فُلَانٍ ، وَقَالَ : هُوَ أَصَوَّبٌ مِنْ أَنْ يَكْتُبَ لِأَبِي فُلَانٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ : كَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الدُّنْيَا دَاءٌ ، وَالْعَالَمُ طَبِيبٌ ، فَإِذَا رَأَيْتَ الطَّبِيبَ يَجْرِي الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَاحْذَرُهُ . وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ . وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ . كَانَتْ كُتُبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَلِيَّ يَكْتُبُ بِهَا : مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقِيصَمَ وَكَتَبَ كُلُّ مَا كَتَبَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمْرُو كَتَبَ إِلَى عَثَمَةَ بْنِ فَرْقِدٍ ، وَهَذَا الَّذِي يَكْتُبُ الْيَوْمَ لِفُلَانٍ مَخْدُتٌ لَا أَعْرِفُهُ . فَلْتُ : فَالرَّجُلُ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ . قَالِ : أَمَّا الْأَبُ فَلَا أَجِبُ إِلَّا أَنْ يَفْعَمَهُ بِاسْمِهِ ، وَلَا يَبْدَأُ وَلَدًا بِاسْمِهِ عَلَى وَالِدٍ ، وَالْكَبِيرُ السِّنُّ كَذَلِكَ يُؤَفِّرُهُ لَا بَأْسَ ، وَفِي مَعْنَى كَبَرِ السِّنِّ : الْعِلْمُ وَالشَّرَفُ وَنَحْوَهُمَا وَهُوَ مُرَادُ الْأَمَامِ الرَّجُلِ تَمَامِ اللَّهِ إِذَا فَلَا وَجْهَ لِمُرَاعَاةِ شَيْخٍ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ ، وَالْعَالِمُ طَبِيبٌ ، وَتَرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِقَاءَهُ جَمِيسَ فِي الدَّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَتَلَوْتُهَا تَرَكَ الْعِبَادَةَ شَقِيقًا وَطَرُقَ عَلَى عَنِ الصَّمِيرِ ظَاهِرٌ خَالِيهِ الْإِتْبَاعُ طَرِيقَ مَنْ مَضَى فِي بَدَاءَةِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا ، فَيَكُونُ عَنْهُ رَوَايَاتٌ فِي ذَلِكَ ، وَهِيَ تُشْبِهُهُ مَسْأَلَةُ الْقِيَامِ أَوْ نَظِيرَهَا . وَسَيَأْتِي بَعْدَ نَحْوِ سِتَّةِ كَرَارِينَ مَا يَتَّخِذُ بِالْكِتَابِ وَالْكِتَابَةِ (فَصَلَّ) . وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ عَنْ ثَعْلَبِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالِ : الرَّسُولُ وَالرُّسُلُ وَالرَّسَالَةُ سُوَاءٌ ، قَالِ : وَيُسَمَّى هَذَا الْبَيْتُ عَلَى وَجْهِينَ لَقَدْ كَذَبَ الْوَأَشُونَ مَا بُوِجَتْ عِنْدَهُمْ بِسِرٍّ وَلَا أَرْسَلْتُهُمْ بِرَسُولٍ وَيَرْسِيلُ . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ عَزَّازٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالِ : { إِذَا أَرَدْتُمْ إِلَيَّ بِرِيدًا أَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَسُولًا فَلْيَكُنْ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الْأَسْمِ ، وَإِذَا سَأَلْتَهُ الْخَوَاصِ فَاسْأَلُوهُا حَسَنَ الْوَجْهِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : الرَّجُلُ الصَّالِحُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ الصَّالِحِ ، وَالرَّجُلُ السُّوءُ يَأْتِي بِالْخَيْرِ السُّوءِ } قَالُوا : الرَّسُولُ قِطْعَةٌ مِنَ الْمُرْسِلِ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ دَالَّةٍ عَلَى صَاحِبِيهَا الرَّسُولُ عَلَى الْمُرْسِلِ ، وَالْهَيْدِيَّةُ الْمَهْدِيَّةُ ، وَالْكِتَابُ عَلَى الْكَاتِبِ . قَالِ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ : إِذَا كُنْتُ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا فَارْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوصِهِ فَسَمِعَ الْخَلِيلُ رَجُلًا يُشَدُّ هَذَا الْبَيْتَ فَقَالَ هُوَ الذَّرْهُمُ . وَقَالَ آخَرَ : مَا أَرْسَلُ الْأَقْوَامَ فِي حَاجَةٍ أَمْضَى وَلَا أَنْفَعُ مِنْ دَرْهِمْ بِأَيْتِكَ عَفْوًا بِالَّذِي تَشْتَهِي نِعْمَ الرَّسُولِ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَقَالَ آخَرَ : مَا مَرَّسَلْتُ أَنْجَحَ فِيمَا تَعْلَمُ مِنْ طَبِيبٍ يَهْدِي وَهَذَا الذَّرْهُمُ وَقَالَ مَنْصُورٌ : أَرْسَلْتُ فِي حَاجَةٍ رَسُولًا يُكْتَى أَبَا دَرْهِمْ فَتَمَّتْ وَلَوْ سِوَاهُ بَعَثْتُ فِيهَا لَمْ تَخْطُ نَفْسِي بِمَا تَمَسَّتْ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ : الصُّوَابُ ، إِلَى أَبِي فُلَانٍ لِأَنَّ الْكِتَابَ إِلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا عَلَى مَجَازٍ يَجِيءُ ، قَالِ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصُّوَابُ مَا قَالَهُ ، وَكَأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّخَاةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَيْهِ . كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالِ : يَكْتُبُ الرَّجُلُ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ ، وَلَا يَكْتُبُ لِفُلَانٍ . وَرَوَى ابْنُ عَزَّازٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالِ : كَتَبَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ فَقَالَ : مَهْ . إِنْ اسْمُ اللَّهِ هُوَ لَهُ إِذَا ، وَعَنْ مِغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالِ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكْتُبُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ وَكَانُوا يَكْرَهُونَهُ فِي الْعُنْوَانِ وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ رَحَضَ فِي أَنْ يَكْتُبَ لِأَبِي فُلَانٍ فِي عُنْوَانٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَقَالَ : فَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَكَتَبَهُ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ ، فَبِهِ الْاِحْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْعُنْوَانِ وَصَدَرَ الْكِتَابُ فَكُنْتُ هُمْ يَرَى أَنْ يَبْتَدِئَ بِنَفْسِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ هُوَ الْمُعَاوَنَةُ وَعِنْدَ الْمَلِكِ فَيَدَّ بِهَمَا . قَالِ أَبُو جَعْفَرٍ : وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ يَدَّ بِنَفْسِهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ . وَابْنُ سَبْرِينَ لَمْ يَنْزِعْ الْعِلَاءَ وَابْنُ الْعِلَاءِ تَقَرَّدَ عَنْهُ ابْنُ سَبْرِينَ . قَالِ أَبُو جَعْفَرٍ : وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَقُولُ لِعَلْمَانِهِ وَلِدِهِ : إِذَا كَتَبْتُمْ إِلَيَّ فَلَا تَبْتَدِئُوا بِي . وَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى الْأَمْرَاءِ يَدَّ بِنَفْسِهِ ، وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَيْضًا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوَنَةً وَعِنْدَ الْمَلِكِ فَيَدَّ بِهَمَا . قَالِ أَبُو جَعْفَرٍ : وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا كَتَبْتُمْ إِلَيَّ فَلَا تَكْتُبُوا إِلَيْهِ إِذَا } . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : مَا كَانَ أَحَدٌ عَظِيمَ حُرْمَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَصْحَابُهُ يَكْتُبُونَ إِلَيْهِ فَيَنْدَعُونَ بِأَسْمِهِمْ ، وَرَوَى أَنَّ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ إِلَى مُعَاوَنَةَ فَيَدَّ بِاسْمِ مُعَاوَنَةَ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّجُلِ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ ، وَكَتَبَ بِكُرْبٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَامِلٍ فِي حَاجَةٍ فَيَدَّ بِاسْمِهِ فَيَقِيلُ لَهُ : ابْتَدَأْتَ بِاسْمِهِ فَقَالَ : لِي إِذْ حَاجَةٌ ، وَعَنْ ابْنِ شَدَّادٍ فَلْتُ لِأَبِي السَّبْحَتِيَّيْنِ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَاجَةً وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ ، قَالِ : فَالْجَوَابُ : كَذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ لِأَبِي الْأَعْمَى بِمَعْنَى إِلَى ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { : بِأَنْ رِيكَ أَوْحَى إِلَيْهَا } . مَعْنَاهُ أَوْحَى إِلَيْهَا ، فَإِنَّ أَعْدَتَ الْكُتُبَةَ خَفَضَتْ عَلَى الْبَدَلِ وَيَجُوزُ الرُّفْعُ عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ ، وَالتَّصْنِيفُ بِمَعْنَى أَعْنَى وَفِي إِعَادَةِ الْكُتُبَةِ مَعْنَى التَّجْبِيلِ وَأَنْشُدَ سَبِيحِيَّةً : لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ نَعَصَ الْمَوْتُ ذَا لَفْنِي وَالْقَبْرُ وَتَرْتِيبَ الْكِتَابِ مَحْمُودٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ . قَالِ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَسَيَأْتِي فِيهِ الْأَخْبَارُ ، يَقَالُ أَنْزَلْتُ الْكِتَابَ وَتَرْتِيبُهُ بِمَعْنَى ، وَيَقَالُ تَرَبُّبَ الرَّجُلِ إِذَا افْتَقَرَ ، وَاشْتَقَّقَهُ أَنَّهُ صَارَ إِلَى التَّرَابِ وَالتَّرَبُّ : اسْتَعْنَى ، مَعْنَاهُ كُنَّ مَالَهُ حَتَّى صَارَ كَالتَّرَابِ ، وَكَأَنَّ السَّلَامَ انْتَهَى تَرْتِيبُ الْكِتَابِ ، وَفَاقَ لَفْظَهُ لَفْظُ التَّرَبُّ الرَّجُلِ إِذَا اسْتَعْنَى ، وَيُقَالُ : أَوْلُ

أدبرت به ، وذهب الأصمعي إلى أنه استعارة من الأقبالة . والإدبارة وهو شق في الأذن يُنقل ، فإذا به فهو الأقبالة وإذا أدبر فهو الإدبارة وذكر الجوهري في الصحاح قال يعقوب القليل ما أقبلت به إلى صدرك ، والذبير ما أدبرت به عن صدرك ، يقال فلان ما يعرف قبيلا من ذبير والجدلة المعلقة من الأذن هي الأقبالة والإدبارة كالتأنيق زمنة . قال أبو جعفر ويستحسن من هذا ما كتب به عبد الله بن المغيرة يصف القول : يخذم الإزادة ولا يمل الإسترادة ، ويستكث وإفعا ، ويطلق سائرا على أرض يباحها مطلق ، وسوادها مضيء . ومن الكتاب من يستحسن السجع ومبهم من كرهه لقلوب أهل زمانه ، وحمل بن مالك با رسول الله كيف أعزم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استئصال ، ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع { قال في شرح مسلم قال العلماء إنما ذم سجعه لأنه عارض به حكم الشرع ، فإن لم يتكلفه فحسن ، ولهذا قال في الرواية الأخرى { استجع كسجع الأعراب } واختار أبو جعفر النخاس حسن إذا خلا من ذلك لقوله عليه السلام { المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم } وقوله الحسن والحسين { أعيدكما من السامة والحامة ومن كل عين لامة } وعن بعض الأمراء وهو ابن زبير قال وأصحابه من أتعم الناس عينا ؟ قالوا الأبيز وأصحابه قال قال أنعم الناس عينا رجل في دار لا يجزي عليه كراء ، له زوجة قد فقع فيها ونقعت به ، لا يعرفها ولا نعرفه ، إنا إن عرفناه أسندنا عليه دينه ودنياه ، وأتبعنا ليله ونهاره قال عبيد الله بن الحسن العنبري : هذا والله كلام من ذهب ، فمن أحب أن يسمع كلاما من ذهب فليسمع هذا . وعن بعض الحكماء بقدر السمو في الرفعة ، تكون وخية الوعدة وقال الأخنف بن الخارث بن معاوية المازني كتب لا تحقر صنيعا ، ولا تحسد شريفا . وعن بعض الحكماء من عرف الناس داراهم ، ومن جيلهم مازاهم وقال رجل لأبيه ما المروة ؟ قال إذا أعم عليك شركت ، وإذا أثبتت صيرت ، وإذا قدرت غزيت . ووصفت رجل رجلا فقال طاهرة مرؤة ، وباطنة فتوة ، وعن علي قيمة كل امرئ ما يحسن قال أبو جعفر النخاس هذا إذا تدبر كان فيه أعظم الحكمة لأن الفرق بين الإنسان والبهيمة ما يحسن وعنه أيضا الفرص تمر مثل السحاب . وعاتب عثمان عليا رضي الله عنهما فقال عثمان ما لك لا تقول ؟ فقال إن قلت لم أقل إلا ما تكره ، ولين لك عذبي إلا ما أحب . وعنه أيضا من لانت كلمته ، وجبت محبته . ورأى بعض أصحابه جزعا فقال عليك بالصبر فيه يأخذ الحارم ، وإليه يرجع الخزع . وقيل له صف لنا الدنيا فقال أولها عناء ، وآخرها فناء ، خالها حساب ، وخزنها عذاب من صح فيها زمن ، ومن مرض فيها ندم ، ومن استغنى فيها فتن ومن افتقر فيها حزن من ساعها فائته ، ومن قعد عنها آنته ، ومن نظر إليها أغمته ، ومن تناول بها بصيرته . وعنه : الدنيا دار مرض ، لا دار مقر للناس فيها رجحان رجل باع نفسه فأوبقها ورجل باع نفسه فأعتقها . وعنه : مثل الدنيا كمثل الحية لئن لمسها وفي جوفها السم النافع ، يهوي إليها الصبي ، الجاهل ويخذرها ذو اللب الحائر . وعنه إذا قدرت على عذوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه .

137

فصل (في طائفة أخرى من نواحي الكلم ، ونواحي الحكم وكتب البلغاء) . قال أبو جعفر النخاس عن الكتاب قال وهم يعيرون تكرير الألفاظ وليس ذلك عند كثير من أهل اللغة كما يذهبون إليه ، وقد يقع من ذلك التوكيد وغيره قال بشر بن النعمان إياك والتوغر فإنه يسلمك إلى التعبد ، والتعبد هو الذي يستهلك مانيك ، ويتعبدك مراميك . وممن كان يستعمل حواشي الكلام أبو علفمة النحوي وهذا مستعمل من كل متعبد ، فأما من لا يتعمد من الفسحاء والمتفهمين فإن ذلك مستحسن منهم ، وأشد عذو بن بحر : جمل في الكتابة يبعثها كذعوى ال حرب من زياد فدع عنك الكتابة لست منها ولو عرفت توكيد بالمداد وزوي عن علي أنه كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما : أما بعد فإن المرء يسره ذلك ما لم يكن ليفوته ، ويسوه فوث ما لم يكن ليذكره فما نلت من ذلك فلا تكن به فرحا ما فاتك فلا تأس عليه حزنا ، وليكن سرورك فيما أحببت ، وعزى أبو الغضائبي الضئل بن الزبير لما بعد الموت . وكتب سالم إلى بعض الأولا : أما أنا فمعتز بالانصاف في شركك عند ذكرك ، لئس ذاك لتركه إياه في مواضعه ، ولكن لزيادة حقدك على ما نبأه جهدي . وأهدى بعضهم طيبا وكتب : التقه بك سهلت السبيل إليك ، فأهدت هدية من لا يحتمس إلى من لا يتعبد . وأهدى بعضهم إلى المأمون فارورة فيها ذهن أترج ، وكتب إليه إذا كانت الهدية من الصغير إلى الكبير فلكما لطفت كانت أبلغ وأوصل ، فإذا كانت من الكبير إلى الصغير فلكما عظمت كان أجزل لها وأخطر . وكتب الحسن بن سهل إلى أخ له يعزبه مد الله في عمرك مؤفورا غير منتقص ، وممئوخا غير متجنح ، ومطاط غير مستلب . وعزى أبو الغضائبي الضئل بن الزبير بالله الذي جعلنا لعزبك عنه ولا نعزبه عنك فدعا بالطعام وقد كان منتقم منه ، وكتب بعضهم أطال الله في دوام العز والكرامة بقاءك ، وأسنع النعمة مذكك ، وأحاط الدين والمروة بحفظه دولتك ، وجعل إلى خير عواقب الأمور عاقبة امرك ، وعلى الرشد والتوفيق واقع قولك وفيلك ، ولا أخلى من السلطان مكانك ، ومن الرفعة منزلتك . وكتب أيضا وأنا أسأل الله الذي يعلم السر وأخفى ، راعيا إليه بسريرة يعلم صحتها ، ونية يشهد على صدقها أن يتفعل إحسانه إلى جميل بلائه لدي ، بطول بقاءك ، إمتاعي بما وهب لي من ربك على الاستحقاق دون الهوى ، وتمام شروط الود دون الفجاء والإغضاء . وكتب أيضا : أراك الله في وليلك ما يسرك به ، وفي عذوك ما يحطلك عليه . قال أبو جعفر ومن المتفهمين في البلاغة محمد بن مهران الكتاب ولقد كان علي بن سليمان يقول إن رسالته تطربني كما يطربني الغناء ، فمن مستحسن فصوله ورساليه فصل له يعزبه : ومن صدق نفسه هانت عليه المصائب ، وعلم أن الباقي تبع للماضي ، إلى أن قال لأننا نرى الاعتراف للثمر فضيلة ، وغموض حقه نقيصة ، وله أيضا قد أفقت أيام أهل الأدب وأقلت نجومهم ، حتى صاروا غزابة في أوطانهم ، منطعي الوصل والوسائل ، ترضت عنهم الأوصار ، وتنبو عنهم القلوب ، وإذا شاموا خيالة ملك ممن يحسن تألفهم ورفدهم ، ويذري وسائليهم ليحبت صورهم وانسبطت أمالهم ، وأمسك ذلك بخشاشات قد تهبها سوء بلاه الأزمان ، فزادك الله من فضله وزاد بك . وله أيضا وأنا منتظر من نصر الله عز وجل على هذا الباغي وانتقامه من الظالم ما ليس ببعيد وإن كان قوم مستدرجين بالإمهال فإن وعد الله عز وجل ناجز وهو من وراء كل ظالم . وكتب بعض من ينسب إلى إيجاز القول وحسن الخطم والبلاغة في السجع إلى بعضهم كتابي إليك لئس باستبطاء ، وإمساكي عنك لئس باستغناء ، لكته تذكره لك ، وإمساكي بقة بك ، وكتب هذا الرجل إلى المأمون إنك ممن إذا أسس بتي ، وإذا عرس سقى ، ويسقط بناء أسبه ، ويجتني ثمار عرسه ، وأشك في برزي فد وهي وقارب الروس ، وعزسك في حطفي قد عطين وشارف اليبوس ، فتذرك ما أسست ، وأستق ما عرست فأمر له بمائة ألف درهم . قال يحيى بن خالد : إن سبائك المرء على كفيه أدل على مقدار عقله ، وأشد شاقا على غيبه لك ومغناة فيك من أضعاف ذلك على المشافهة والمواجهة . كتب رجل إلى أخ له قد كنت أحب أن لا أفتح مكاتبك بذكر حاجة إلا أن السودة إذا خلصت سقطت الجشمة ، واستعملت الدالة . ولاخر : إن من صغر الهمة ، الحسن للصديق على النعمة . كتب آخر كفاك من القطيعة لي سوء ظنك بي . وكتب آخر قد سبق جميل وعك إياي ما ألت أهله وتآخر الأمر تأخرًا دلي على ذهك في الصبيعة عدي ، ولولا أن النفس اللوح تطالبي بلوغ آخر الأمر ، لتصرف عن الطمع بواضح العذر ، لكان فيما عانيت من التصبير أنزل ذلك بضعف العجاية ، ولقد حيدت الله إذ لم أجز بمرئالي وضعانك أذا ، فأكون في وقتي هذا إما كادبا فيما حكيت ، وإما شاكيا ، بعد أن عرفت لك شاكرا ، ولست أنقل من شكر إلى ذم ، ولا أزعج من علي إلى خلي دني ، فيسر حسود ، ونساء ودود ، ولكني أركب طريقا بين شركك على ما يسره المقار على نيك ، وبين عذرك على ما عسره عليك غير مخلف ولا مخجف . ولغيره فإن الله بحمده نزه الإسلام عن كل قبيحة ، وأكرمته عن كل زديلة ورفعته عن كل ذبيبة ، وشرفه بكل فضيلة ، وجعل سيما أهله الوفا والسكينة . وكتب آخر قد أذني الله عز وجل بكرمك عن ذريعة إليك وما تنازي نفسي إلى استعانة عليك ، إلا أبت ذلك فيما أسئت ، وتأميل نزعك لأرغبة إليك دون الشفاعة عندك ولغيره حتى إذا نزل الشيطان من جزيه ، وأرهبك الله بطالهم بعه ، وجعل الفتح والظفر لأولى الجزئين به ، وبذلك جرت سنة الله عز وجل في الماضين من خلفه ، وبذلك وعد من تمسك بامرئه وطاعته ، ولغيره : أما بعد فإن أولى نعمة تشكر سلامة شملت عز فيها الحق فوقع موافقه ، ودل الباطل ففجع أشياغاه ، وتقلب في سريها وأمنها خاصة وعامة ، وانسبط في تأميل فضلها وعاقبتها رغبة خاضرة وقاصية . وكتب آخر : كتبت وأنا ذو صباة نومي قوي الصبر إلى لبايك واسترخا لئس إلا إلى طيب إخبارك مننتها . وكتب آخر كتبت عن سلامة ووخشة لفرافك ، وبغو البلد الذي يجمع السادة والأخوان ، والأهل والجيران على حسب الأمر كان بمكاني فيه . والسور به ، ولكن المقار الجري فيصرف معه ، وقع بلد الهوى أو خالفه ، ولين كانت هذه حالي في الوحشة أن أكثر ذلك وأوفره لفرافك وما بعنا عنه من الألس . فإسال الله أن يهب لنا إجتماعا عاجلا في سلامة من الأبدان والأديان ، وغبطة من الحال . وعنى عن المطالب برحمته وله كتابي ، والله عز وجل يعلم وحشيتي ولا أوحشك الله من نعمته ، ولا فرق بينك وبين عاقبته وكان مما زاد في الوحشة أنها جاوزت الأمل المتكمن في الألس بفرب النار ، وتذاني المزار ، نخمد الله على نعمته ، ونسديبه لنا فيك أجمل بلايه ، ونسأله أن لا يخلينا وإياك من شركه ومزيده ، ولو وافقت بمنزلة متوسطة أرجو أن أسلم من الجفاء والإبرام ، وأنا وإن أبقته عليك من الزيادة في شغلك ، فلست بممتنع من سؤالك التطول بتعريفي جملة من خبرك ، أسكن إليها ، وأعدت بالنعمة فيها وأحمد الله عليها . وكتب آخر أما بعد فإن من قضى الحاجات لإخوانه واستوجب الشكر عليهم ، فلنفسه عمل لا لهم ؛ لأن المعزوف إذا وضع عذ من شكره فهو زرع لا بد لزارعه من خصاه ، أو لعقيه من بعده . وكتب آخر : لا تتركني معلقا بخاجتي ، فالصنير الجميل خير من المظل الطويل . (تغزية) إذا استوى المعزى والمعزى في النائية ، استغنى عن الإكثار في الوصف لموضع الرزية وكان ظهوره يغني عن التبيين عليه ، وإن لله وإنا إليه راجعون ، إفرارا بالملك له ، واعتزافا بالمرجع إليه ، وتسليما لخصايه ، ورضنا بمواقع أقداره ، وأسأل الله أن يعطيني على مخمض صلوات مفضلة بزكاتها ، وأن يوفق لما يرضيه عنك قولا وفعلًا حتى يكمل لك ثواب الصابرين المختسبين ، وأجر المطيع الممتحن للوعد ، فرحم الله فلانا وأزله منازل أوليائه الذين يرضى سعيهم ، ويطول بفضله عليهم ، إنه ولي قدير . كتب آخر : إن الله عز وجل يتمكينه إياك في النعمة ، وإعلايه نيك بالقررة ، وصل بك آمال المؤمنين ، وخص جميل الحظ ملك أهل المرودة والدين ، وقد خلنا بفايك ، وأملنا حسن عاقبتك ، ورجونا أن نودعا من معزوفك ما تجد عندنا شكره ، والوفاء بما شدي لبنا منه ، وأنت بين صبيعة مشكورة ومتوبة مخدرة ، فإن رأيت أن نسمي لبنا بكرمك ، ونخلطنا بعدك ، وتجعل لنا من لحطاب برك ، بحيث يشلنا فضاك ، ويسننا طوك ، فعدت إن شاء الله انتهى ما ذكره أبو جعفر النخاس .

138

فصل يتعلق بالكتابة وينبغي في المكتبة تحري طريق السلف وما قاربها . فأما ما أخذته الكتاب من تقبل اليد أو الكف أو القدم أو الباسطة أو الباسط ونحو ذلك فإن ذلك غير محرم لا سيما إن كان في أمر ديني أو ترثت على تركه مفسدة أعظم منه . فأما تقبل الأرض فيتطابق في تركها مطلقا حسب الإمكان ، وإن أتى بها فينبغي أن يعرف بذلك نية وتأريلا . كما في لفظ الإتيان بالعيد أو العيد الأصغر أو العيد الرق أو المملوك أو الخادم ونحو ذلك . وقد رأيت بخط الشيخ أبي الفرج بن الجوزي (كتاب سيرة الخلفاء) كنه صفة لبعض الخلفاء أو لبعض الأكابر وقال في آخره : فرغ من تصنيفه العبد في خمسة أيام وهو يقبل الأرض يستمعه ويصره ، أو بوجهه ويده . ونحو ذلك . فأما المكتبة بمثل هذا إلى الكفار فينبغي الجزم بأنه لا يجوز ، وقد رأيت من يفعله من المسلمين معهم . لكن لئس هو ممن يعتد به في علم ولا عمل ، ورأيت من حال من يعتد به من أصحابنا العلماء الأخبار أنه ينظر إلى مفسدة هذا وما يشبهه وما يتربط عليه من حصول المصلحة أو دفع المفسدة لأن الشارع ينظر في

ذره اعظم المُستَنَدَيْنِ بِارتِكَابِ آذَانِهَا ، وَهَذَا فِيهِ شَهِيدٌ ، وَقَدْ خُتِجَ إِلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُزْمَانِ ، وَالِاخْتِيَابُ الْكُفَّ عَنْ ذَلِكَ وَالتَّطَلُّفُ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِلَى سُلُوكِ طَرِيقِ الشَّرْعِ وَمَا يُقَارِبُهَا وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

139

وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُقَالَ عِنْدَكَ وَيَا مَوْلَايَ . وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ يَا سَيِّدِي وَأَجَابَ هَذَا بَعْضُهُمْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْقَوْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْصَافٍ وَلَا كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ يَا سَيِّدِي وَيُقَالُ لِغَيْرِهِمْ ، وَاحْتَجَّ بِأَخْبَارٍ ثَلَاثِي فِي الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ قَبْلَ فَسُوقِ اللَّيَاسِ قَالَ : وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَرْضَى أَحَدٌ أَنْ يُخَاطَبَ يَا سَيِّدِي وَأَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { السَّيِّدُ اللهُ } أَنْتَهَى كَلَامَهُ . وَعَنْ الْحَسَنِ سَمِعْتُ { أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنِيرِ وَالْحَسَنِ بِنِ عُلَى إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَعَلَى اللهِ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فَتَنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عِنْدِي وَأَمْتِي فَكَلِّمْتُ عِبِيدَ اللهِ وَكُلَّ نَسَائِكُمْ إِمَامًا اللهُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غَلَامِي وَجَارِيَتِي ، وَقَفَايَ وَقَفَاتِي } وَفِي رِوَايَةٍ { وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ رَبِّيَ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي } وَفِي رِوَايَةٍ { لَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ } . وَعَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اسْمِي رَبِّكَ وَأَطِمْ رَبِّكَ وَوَضِيَّ رَبِّكَ ، وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عِنْدِي ، أَمْتِي ، وَلِيَقُلْ فَتَايَ فَتَاتِي وَغَلَامِي } رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْخَيْرَ الْأَخِيرَ . وَفِي الصَّحَاحِ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّهَا } فَقِيلَ هَذَا بِنْدَلٍ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ ، وَقِيلَ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا لِأَنَّ النَّادِرَ ، وَالنَّهْيُ عَنْ لَفْظِ الْأُمَّةِ وَالْعَبْدُ لِلْكَرَاهَةِ حَزْمٌ بِهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَحَزْمٌ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يَأْسُ بِسَيِّدِي وَذَكَرَ مَنْ فِي الصَّحَاحِ مِنْ قَوْلِهِ لِلْأَنْصَارِ { قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ } يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، وَقَوْلُهُ { اسْمِعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدِكُمْ } يَعْنِي سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ . وَنَقَلَ الْفَاضِلِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ دُعَاءَ اللهِ بِسَيِّدِي وَيَأْتِي اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِي كِرَاهَةِ الْمَدْحِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أَيْضًا لَا تَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ جَلْدًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَخِي أَنْ يَقُولَ لِأَخِي مِنَ الْمَخْلُوقِينَ مَوْلَايَ وَلَا يَقُولَ عِنْدَكَ وَلَا عِنْدِي وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، وَقَدْ حَظَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَمْلُوكِينَ كَقِيْفَتِ الْأَخْرَافِ ؟ كَذَا قَالَ ، وَحَزْمٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَلَا يَأْسُ بِمَوْلَايَ ، وَأَنَّ النَّهْيَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْخُلْفُفُ الرُّوَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَخِذْفَانُ أَصْحَابِ النَّهْيِ كَلَامُهُ ، ثُمَّ هِيَ لِقَرَأَتُهُ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ فِي اسْتِعْمَالِهَا . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، وَقَوْلُهُ } أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَايِهِ ، وَمَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوْلَايِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ } وَيَأْتِي فِي الْأَسْتِزْدَانِ : هَلْ يَكْفِي الرَّجُلُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ : وَيَكْتَفِي مِنْ أَحِبِّهِ إِنْ كَانَتْ الْحَالُ بَيْنَهُمَا تُوجِبُ ذَلِكَ وَدُونَهُ مِنْ وَلِيِّهِ قَالَ وَمَخْطُورٌ أَنْ يَكْتَفِيَ مِنْ عِبْدِهِ وَإِنْ كَانَ الْكَاتِبُ غَلَامَةً . وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ سَلَامٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ مَعْرِفَةً وَفِي آخِرِ الْكِتَابِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ لِأَنَّهُ مُشَارٌ بِهِ إِلَى الْأُولَى وَمَا ذَكَرَهُ مُتَّجِهًا . وَكَذَا كَانَ يَكْتَفِي عَمْرَ وَغَيْرَهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ سَلَامٌ عَلَيْكَ .

140

فَصَلَّ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الْأَبْدَاءُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ وَلَا يَجُوزُ بُدْءُهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بُدْءَاتِهِمْ بِالسَّلَامِ وَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَسَنَلٌ عَنْ يَسِيدِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ إِذَا كَانَتْ حَاجَةٌ إِلَيْهِ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَسَأَلَهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِقَوْمٍ جُلُوسٍ وَفِيهِمْ نَصْرَانِيٌّ اسْمُهُ عَلِيٌّ ؟ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَتَوَهَّ . وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَحْلَاطٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ؟ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ سَنَلٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ دَسَمِيَّ أَيْسَلَمُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ يَقُولُ : عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ . وَكَذَا نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ سَنَلٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَاتٌ مَجُوسٍ مِنْ أَهْلِ الْفَرَسَةِ يُقَالُ عَلَيْهِمْ أَيْسَلَمُ ؟ قَالَ : لَا ، فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ يَقُولُ ابْدِرَاتِمَ وَلَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فَقَدْ نَهَى عَنْ الْإِبْتِدَاءِ مَطْلُوعًا وَرَحُصًا عِنْدَ قَدُومِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَيِّيَ بِمِثْلِ ابْدِرَاتِمَ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْزَمُ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جِوَارِهِ لِلْحَاجَةِ وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ اِحْتِمَالًا رَأَيْتَهُ بِحَطِّ الْقَاضِي تَقِيِّ الدِّينِ الرَّزَيْنِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، وَسَنَقَ قَوْلَ أَحْمَدَ لَا يُعْجِبُنِي . وَأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ فِي هَذَا اللَّفْظِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِيَحْمَدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَلٌ عَنْ الْإِبْتِدَاءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ قَالَ : يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَوَدَّ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ ، فَقَالَ لَهُ : لَمْ ؟ فَقَالَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ يَكْفِي الرَّجُلُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ : وَيَكْتَفِي مِنْ أَحِبِّهِ إِنْ كَانَتْ الْحَالُ بَيْنَهُمَا تُوجِبُ ذَلِكَ وَدُونَهُ مِنْ وَلِيِّهِ قَالَ وَمَخْطُورٌ أَنْ يَكْتَفِيَ مِنْ عِبْدِهِ وَإِنْ كَانَ الْكَاتِبُ غَلَامَةً . وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ سَلَامٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ مَعْرِفَةً وَفِي آخِرِ الْكِتَابِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ لِأَنَّهُ مُشَارٌ بِهِ إِلَى الْأُولَى وَمَا ذَكَرَهُ مُتَّجِهًا . وَكَذَا كَانَ يَكْتَفِي عَمْرَ وَغَيْرَهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ سَلَامٌ عَلَيْكَ .

141

فَصَلَّ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الْأَبْدَاءُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ وَلَا يَجُوزُ بُدْءُهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بُدْءَاتِهِمْ بِالسَّلَامِ وَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَسَنَلٌ عَنْ يَسِيدِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ إِذَا كَانَتْ حَاجَةٌ إِلَيْهِ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَسَأَلَهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِقَوْمٍ جُلُوسٍ وَفِيهِمْ نَصْرَانِيٌّ اسْمُهُ عَلِيٌّ ؟ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَتَوَهَّ . وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَحْلَاطٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ؟ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ سَنَلٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ دَسَمِيَّ أَيْسَلَمُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ يَقُولُ : عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ . وَكَذَا نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ سَنَلٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَاتٌ مَجُوسٍ مِنْ أَهْلِ الْفَرَسَةِ يُقَالُ عَلَيْهِمْ أَيْسَلَمُ ؟ قَالَ : لَا ، فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ يَقُولُ ابْدِرَاتِمَ وَلَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فَقَدْ نَهَى عَنْ الْإِبْتِدَاءِ مَطْلُوعًا وَرَحُصًا عِنْدَ قَدُومِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَيِّيَ بِمِثْلِ ابْدِرَاتِمَ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْزَمُ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جِوَارِهِ لِلْحَاجَةِ وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ اِحْتِمَالًا رَأَيْتَهُ بِحَطِّ الْقَاضِي تَقِيِّ الدِّينِ الرَّزَيْنِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، وَسَنَقَ قَوْلَ أَحْمَدَ لَا يُعْجِبُنِي . وَأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ فِي هَذَا اللَّفْظِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِيَحْمَدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَلٌ عَنْ الْإِبْتِدَاءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ قَالَ : يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَوَدَّ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ ، فَقَالَ لَهُ : لَمْ ؟ فَقَالَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ يَكْفِي الرَّجُلُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ : وَيَكْتَفِي مِنْ أَحِبِّهِ إِنْ كَانَتْ الْحَالُ بَيْنَهُمَا تُوجِبُ ذَلِكَ وَدُونَهُ مِنْ وَلِيِّهِ قَالَ وَمَخْطُورٌ أَنْ يَكْتَفِيَ مِنْ عِبْدِهِ وَإِنْ كَانَ الْكَاتِبُ غَلَامَةً . وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ سَلَامٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ مَعْرِفَةً وَفِي آخِرِ الْكِتَابِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ لِأَنَّهُ مُشَارٌ بِهِ إِلَى الْأُولَى وَمَا ذَكَرَهُ مُتَّجِهًا . وَكَذَا كَانَ يَكْتَفِي عَمْرَ وَغَيْرَهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ سَلَامٌ عَلَيْكَ .

142

فَصَلَّ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ الْأَبْدَاءُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ وَلَا يَجُوزُ بُدْءُهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بُدْءَاتِهِمْ بِالسَّلَامِ وَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَسَنَلٌ عَنْ يَسِيدِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ إِذَا كَانَتْ حَاجَةٌ إِلَيْهِ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَسَأَلَهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِقَوْمٍ جُلُوسٍ وَفِيهِمْ نَصْرَانِيٌّ اسْمُهُ عَلِيٌّ ؟ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَتَوَهَّ . وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَحْلَاطٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ؟ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ سَنَلٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ دَسَمِيَّ أَيْسَلَمُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ يَقُولُ : عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ . وَكَذَا نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ سَنَلٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَاتٌ مَجُوسٍ مِنْ أَهْلِ الْفَرَسَةِ يُقَالُ عَلَيْهِمْ أَيْسَلَمُ ؟ قَالَ : لَا ، فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ يَقُولُ ابْدِرَاتِمَ وَلَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فَقَدْ نَهَى عَنْ الْإِبْتِدَاءِ مَطْلُوعًا وَرَحُصًا عِنْدَ قَدُومِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَيِّيَ بِمِثْلِ ابْدِرَاتِمَ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْزَمُ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جِوَارِهِ لِلْحَاجَةِ وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ اِحْتِمَالًا رَأَيْتَهُ بِحَطِّ الْقَاضِي تَقِيِّ الدِّينِ الرَّزَيْنِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، وَسَنَقَ قَوْلَ أَحْمَدَ لَا يُعْجِبُنِي . وَأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ فِي هَذَا اللَّفْظِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِيَحْمَدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَلٌ عَنْ الْإِبْتِدَاءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ قَالَ : يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَوَدَّ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ ، فَقَالَ لَهُ : لَمْ ؟ فَقَالَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ يَكْفِي الرَّجُلُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ : وَيَكْتَفِي مِنْ أَحِبِّهِ إِنْ كَانَتْ الْحَالُ بَيْنَهُمَا تُوجِبُ ذَلِكَ وَدُونَهُ مِنْ وَلِيِّهِ قَالَ وَمَخْطُورٌ أَنْ يَكْتَفِيَ مِنْ عِبْدِهِ وَإِنْ كَانَ الْكَاتِبُ غَلَامَةً . وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ سَلَامٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ مَعْرِفَةً وَفِي آخِرِ الْكِتَابِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ لِأَنَّهُ مُشَارٌ بِهِ إِلَى الْأُولَى وَمَا ذَكَرَهُ مُتَّجِهًا . وَكَذَا كَانَ يَكْتَفِي عَمْرَ وَغَيْرَهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ سَلَامٌ عَلَيْكَ .

فوجه منه أنه الكفني صلى الله عليه وسلم برّد سعيه هذا حيث لم يأمره برّد سعيه ولم يُكره عليه هذا الرّد . ويتبين في هذا أن يُنظر إلى الحال فإن أفضى الرّد بهذه الفوعة إلى مُفسدة تعين ما قال الأصحاب . وقد روى أحمد عن حارثة بن النعمان قال : (مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل جالس في المقاعد فسلمت عليه ثم أجزت فلما رجعت وأبصرت النبي صلى الله عليه وسلم قال : هل رأيت الذي كان معي فسلمت نعم قال : فإنه جبريل وقد رّد عليك السلام) . ويتبين أن لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة وربما أدى . وقد روى مسلم من حديث المقداد (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقف تامًا ، ويسمع اليقظان) . وقال المروزي : إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان رُبما أن الناس فيدخلون عليه أفواجا فيسلمون عليه فيردُّ عليهم بيده . واختلف في معنى السلام فقال بعضهم : هو اسم من أسماء الله تعالى وهو نص أحمد في رواية أبي داود وسناني ، فقوله السلام عليك أي اسم السلام عليك ، ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يُقال الله يصحبك والله معك وقال بعضهم : السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك .

144

فَسَلْ (في قول كيف أُمسيت كيف أصبحت ؟ بدلًا من السلام) . قال الإمام أحمد رضي الله عنه لصدقة وهم في جنازة يا أبا محمّد كيف أُمسيت ؟ فقال له : مساك الله بالخير وقال أيضًا للمروزي : وقت السحر كيف أصبحت يا أبا بكر ؟ وقال إن أهل مكة يقولون إذا مضى من الليل يزيد بعد التّوم كيف أصبحت ؟ فقال له المروزي : صَبَحَ اللهُ بخير يا أبا عبد الله وظاهر هذا أنه الكفني به بدلًا من السلام وترجم عليه الخلال (قوله في السلام كيف أصبحت) . وروى عبد الله بن أحمد عن الحسن مرسلًا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الصفة : كيف أصبحتُمْ ؟) وروى ابن ماجه بإسناد ليين من حديث أبي أسيد الساعدي (أنه عليه السلام دخل على العباس فقال : السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال : كيف أصبحتُمْ ؟ قالوا بخير تحمّد الله ، كيف أصبحت بأبينا وأمتنا أنت يا رسول الله قال : أصبحت بخير أحمد الله) . وروى أيضًا عن جابر قلت : (كيف أصبحت يا رسول الله ؟ قال : بخير من رجل لم يُصنع صنما ولم يُدع سقيمًا) وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وفي خواشي تعليق القاضي الكبير عند كتاب النذور : روى أبو بكر الزرقاني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو أُقيمت رجلاً قاتل بارك الله فيك ، لُفَّتْ فوقك بخرق كيف أصبحت ؟ وكيف أُمسيت ؟ بدلًا من السلام ، وإنه يُردُّ على المُتدبئ بذلك ، وإن كان السلام وهو نُفاه أفضل وأكمل . وقد استحب ابن الجوزي القيام لمن يصلح القيام له لما صار ترك القيام كالأهوان بالشخص ، واستحب ابن عقيل وغيره الدّعاء للمُتخبي إذا حمد الله وقال : إنه لا سُنة فيه بل هو عادة مؤنوعة ، ومعلوم أن مسألتنا لو لم يكن فيها سُنة كانت كذلك أو أولى لشهرة الاستعمال هنا من غير تكبير ، فأما مع السُّنة السابقة والألحقة والاستعمال المُتقدم الأملز وأصح ، ثم هل يجب رد ذلك ؟ يتوجه أن يُقال ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من اتباع الأئمة الأربعة أنه يجب فأنهم خصوا الوجوب برّد السلام لأن الأملز برّد السلام وإظهاره بخصه فلا يتعداه . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة (أن الله تعالى لما خلق آدم قال له : اذهب إلى أوليك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يخبونك فإنها تُخبرك وتحييه تُرثيك ، فذهب فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فرداه ورحمة الله ؟ فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الإحصار على ما سوى هذا ليس بتحية شرعية ، ويتوجه أن يُقال ظاهر تسوية الإمام أحمد رحمه الله بين ذلك وبين السلام على الذمي في المنع أنه يجب رده لأنه في معناه من التحية والدعاء والإكرام أو أولى كما سبق كلام الإمام أحمد في ذلك وهذا خص من يأخذ عدم الوجوب مما سبق وقد ذكره الأصحاب وعلموا به فكان أولى وقد قال تعالى : (وإذا خيبتُم بحدية فحبوا بأحسن منها أو ردوها) . ومثل هذا تحية لوروده في كلام الشارع وحمله الشرع ، ولأن العرف جاز بذلك والأصل التقريب وعدم التغيير على ما ذكر العلماء ، إلا أن يظهر خلافه . وقد قال بعض المُفسرين المراد بالآية السلام والدعاء ، وقد قال تعالى : (ولئن للمُطفيين) . قال مقاتل وعمر وابن مرة : ترك المكافاة من التطفيف ورواه أحمد عن عمرو بن مرة ولم ينص أحمد رحمه الله على ما يخالفه وقد قال عليه السلام (من أسدى إليك معروفًا فكافئه) ، فإن لم تجده فادعوا له) وإخراج مسألتنا من ظواهر هذه الأوامر دعوى تقتضي إلى دليل والأصل عدمه لأن في ترك الرّد لا سيما مع التكرار عداوة وشقاق ووخشة ونفرة على ما لا يخفى فيجب الرّد لذلك ، والله سبحانه قد أمر بالتحية والالتفاف . ونهى عن التقريب والاختلاف . فإن قيل يزول ما ذكر من المخشور بإعلام المخشور ، وإن وجب فمن أوجبته من العلماء وما دليله شرعًا ؟ ثم ما الدليل على أنه ليس بتحية شرعية وأنه بدعة ؟ ولو صح هذا لكان صلافة لقوله عليه السلام (وكل بدعة ضلالة) فيكون مُحرمًا ولم يُقل هذا أحد فدل على بطلانيه . ثم قد سبق الدليل على أنه تحية شرعية لا بدعية وأن من المعلوم أنه من الكلام الطيب والمعروف وكلاهما صدقة يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع الإحسان ، والشرع قد أمر بمجازاة ذلك ومكافأته ، والأمر للوجوب إلا ما دل دليل شرعي على خلافه والأولى عدمه ، ويُؤيد ما سبق أن الشارع لم ينه عنه مع وقوعه ولهذا لما تروى عن ابن عباس (أني طلب امرأة فأقوالا له : بالرفاه واللين ، فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لهم وبارك عليهم) زواج النساين وابن ماجه وأحمد معناه ، وله في رواية لا تقولوا ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك) . قولوا بارك الله لها فيك وبارك لك فيها) قال في النهاية الرّفاء الائتلاف والاقفاق والبركة والنماء ومثله قولهم فأنث الثوب رفاً ورفوفته رفاً وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى كلامه من أبي هذا الخبر كلاماً من غير خاشي الأحكام وقد قال عبد الله بن وهب دعوت يُوس بن زيد في غربي فسمعتُه يقول سمعت ابن شهاب يقول في غربي لصاحبه يقول ابن السعد والطائر الأمين قال وهذه تهينة أهل الحجاز . ولأن الشارع نهى عن الابتداء يقول عليه السلام ومع هذا رده أبو داود وقد قال في شرح مسلم فيه يستحب الجواب على الصحيح المشهور وأوجب بعض الشافعية رده مع أنه منهي عنه ولم يخبر به عزت لا عنه ولا عن حمله الشرع فما نحن فيه أولى وهذا القول بالوجوب ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فإنه قال يجب العذل على كل أحد في كل شيء ، ويجب لكل أحد في كل شيء قال وتشمول العذل لكل قال تعالى : (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) . قال بعض السلف أطلقه محمد بن الحنفية هي البر والفاجر يعني أن المُسمن يستحق أن يجزي بالإحسان وإن كان فاجراً لأنه من العذل والعذل واجب ولهذا قال تعالى : (وإذا خيبتُم بحدية فحبوا بأحسن منها أو ردوها) . فرده مثلها عدل والعذل واجب ، والتحية بأحسن من العذل والفضل مستحب . وقد قال الشيخ مخني النوري رحمه الله في " عليكم السلام " ما سبق قال في استنباط الجواب مع اعتباره بصحة النبي في عليكم السلام ولا نهى في مسألتنا وإن كان فللأدب ليتعلم السلام المشهور ولهذا لا يُقال بالكرهية في مسألتنا بل قد يُقال : ترك الأولى . فقد ظهر أن المسألة على قولين مأخوذتين من كلام الإمام والأصحاب رحمهم الله وإنها مُحتملة لوجبه من جهة الدليل والله أعلم .

145

فَسَلْ (في النهي عن تحية الجاهلية . وما هي ؟) قال أبو داود في الأدب من سننه حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق أن أبا ثعلبة معمر عن قتادة أو غيره عن عمران بن حصين قال كُنا نقول في : الجاهلية : أنعم الله بك عبنا . وأنعم صاحبنا فلما كان الإسلام نهيًا عن ذلك) قال عبد الرزاق قال معمر بكرة أن يقول الرجل أنعم الله بك عبنا ، ولا بأس أن يقول أنعم الله عليك . فبهذه من أبي داود نُقل على اختياره لذلك وهو من أصحاب إمامنا أحمد فاخترناه يُعد من مذهبه كاختيار غيره ولم أر أحدًا من أصحابنا ذكر هذا غيره إن كان يذكر قتادة محفوظاً فهو لم يسمع من عمران ، وعن قتادة مجهول . وقد قال ابن الأثير في النهاية في حديث مطرف : ولا نُقل نعم الله بك عبنا فإن الله لا يُنعم بأحد عبنا ولكن قل أنعم الله بك عبنا قال الرّمضاني الذي منع منه مطرف صحيح (فصيح) في كلامهم ، وعنه نُصبت على الثمين من الكاف ، والبناء للتعديف والمعنى نعمك الله عبنا أي نعم عبنا وأقرها . وقد يخدعون الجار وينصرون الفعل فيقولون نعمك الله عبنا وأما أنعم الله بك عبنا فالباء فيه زائدة لأن الهزمة كافية في التقديف تقول نعم زيد عبنا وأنعمه الله عبنا ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعم فيعدي بالياء (قال) ولعل مطرفاً حيل إليه أن انصتبت المُتميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستغظمة تعالى الله أن يوصف بالحواس علواً كبيراً كما يقولون نعمت بهذا الأمر عبنا والبناء للتعديف ، فصبب أن الأمر في نعم الله بك عبنا كذلك انتهى كلامه وقال الجوهري أنعم الله صنالك من العومة وأنعم الله بك عبنا أي أقر الله عبنا بمن نُحبّه ، وكذلك نعم الله . بك عبنا نعمة مثل علم غلظة ونزّه نزهة وجميل مثلها . انتهى كلامه . ويتوجه أن النهي في حديث عمران إنما لأنه كجاهلي فيبغى هجره وتركه ، وإما أنهم رُبما جعلوه عوضاً وبدلاً من تحية الإسلام (السلام) لا اعتيادهم له وإلهم إياه ، فهو عن ذلك والله أعلم .

146

فَسَلْ (بكرة قول أبقاك الله في السلام) . قال الخلال في الأدب : كراهية قوله في السلام أبقاك الله . أبقاها عند الله بن أحمد بن حنبل قال رأيت أبي إذا دعى له بالبقاء بكراهة ويقول هذا شيء قد فرغ منه وقال إسحاق جئت أبا عبد الله يكتباب من خراسان فإذا عنوانه لأبي عبد الله أبقاه الله فالكرة وقال أين هذا ؟ وذكر الشيخ تقي الدين أنه بكراهة ذلك وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة . واحتج الشيخ تقي الدين وغيره في هذا بحديث (أم حبيبة لما سألت أن يُمتعها الله بزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبيها أبي سفيان وبأخيها معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك سألت الله لأجال مضروبة ، وأثار موطوءة ، وأزراق مفسومة . لا يُعجل منها شيء قبل جله ، ولا يُؤخر منها شيء بعد جله ، ولو سألت الله أن يُعاقبك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيراً لك) زواجه مسلم في كتاب القدر من حديث ابن مسعود ، وله في رواية (وأيام مغنودة) في رواية أخرى (وأثار مبلوغة) (جله) يقع الحاء وكسرهما . وعن ثوبان مرفوعاً (أن الرجل ليخزم الرزق بالثوب يُصبيه وإنه لا يزد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر) زواجه أحمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان . وزواجه ابن ماجه عن علي بن محمّد عن وكيع ، كلهم ثقات وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وروى الترمذي عن محمد بن حميد الرازي وسعيد بن يعقوب الطالقاني عن يحيى بن الضريس عن أبي مؤدّب عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر) إسناد جيد قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى وأبو مؤدّب هذا اسمه فضة . قال أبو جعفر الخليلي فيما يحتاج إليه الكتاب : ومن الاصطلاح المحدث كُتِبَهم أطال الله بقاء سبينا قال علي بن سليمان لا أدري ممن أخذوا هذا وزعموا أنه أجل الدعاء ونحن ندعو رب العالمين على غير هذا ، ومع هذه الغلابة المعنى قال أبو جعفر إني لم أر أحدًا من النخوين أعرف بهذه الأشتباه منه سبسيه من علي بن سليمان قال لأنه من أهل الكتابة . وقال أبو جعفر أيضاً ومن الاصطلاح المحدث كُتِبَهم أطال الله بقاءك . وقد حكى إسماعيل بن إسحاق أنه دعاء مُحَدَث ، واستدل على هذا بأن الكُتِبَ المُتَقَدِّمة كلها لا يوجد فيها هذا الدعاء غير أنه ذكر أن أول من أحدثه الرنادقة . وقال أبو جعفر أيضاً : رأيت علي بن سليمان يُكرّر كُتِبَهم أطال الله بقاءك وسبسيه وقال هذا دعاء الغلاب وهو جهل بالغة ، ونحن ندعو الله عز وجل بالمخاطبة قال أبو جعفر مبنيهم من قال أطال الله بقاءك أجل الدعاء لأن العز وما بعده إنما يُنتقم به مع طول البقاء وقال بعضهم هو أفخم الدعاء لذلك فدموه والتبوه ، وأدام عزك لأنه إذا ديم عزه كان محوطاً مصنوعاً غالباً لعدوه إنما عبنا فانتوهه ، " وتأييدك " . لأن معناه وزاد مما دعوت لك به ، وأصله من أيد أي قواه " وسعادتك " أصله من المساعذة أي أن يساعده على ما يريد . وهذا كله أجل من " وأكرمك " لأنه قد يُكرّم ولا يساعده وقد قيل إنه كان أعزك ويجعل ثم حدث وتأييدك . وقال أبو جعفر أيضاً منهم من كره أن يُكُتَبَ أطال الله بقاءك ، واحتج بحديث أم حبيبة يعني المنكور ، ومبنيهم من رخص في ذلك واحتج

لم أجد فيه إلى الإذن سلماً وحدث إلى ترك المعية سبيلاً قال ابن عبد البر قال صلى الله عليه وسلم { من رفع حاجة ضعيف إلى ذي سلطان لا يستطيع رفعها ثبت الله قدمه على الصراط يوم القيامة } وقال صلى الله عليه وسلم { إن لله عبداً خلفهم لحوائج الناس هم الأمون يوم القيامة } وقال صلى الله عليه وسلم : { أطبوا الخبز عند حسان الوجو } كما يتكرر ابن عبد البر رحمه الله مثل هذه الأخبار وأحسن أحوالها أن تكون ضعيفة إن لم تكن البرز موضوعة لكن لو اعتقد ابن عبد البر أنها موضوعة لم يتكرها في الترتيب والفضائل وأعلم أن في الكتاب والسنة الصحيحة ما فيه كفاية في ذلك كقوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى } . وقوله تعالى : { وأحسنوا إن الله يحب المحسنين } . وقوله تعالى : { إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون } . وغير ذلك من الآيات . وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه ولا يظلمه } . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته . ومن فرج عن مسلم كربة ففرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة . ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة . . ورؤى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { من نفس عن مسلم كربة من كرب يوم القيامة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة } . ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . . وعن أبي مسعود الأنصاري { أن رجلاً قال يا رسول الله اخلصني قال : لا أجد ما أخلصك عليه ولكن انت فلاناً فلعل أن يخلصك فاتاه فحمله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من دل على خير فله مثل أجر فاعله } رواه مسلم . والخبز الأول ذكره ابن عبد البر في حديث صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الترمذي في الشمائل وكان يقول : { أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها فإنه من بلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدمه يوم القيامة } . وسبق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإنكار على ولاء الأمور ما يتعلق بهذا ، وبأبي في التفاعلة بالقرب من بصفت الكتاب ما يتعلق بهذا . **والدعاء إلى الوليمة إن في النحول وفي الأكل ذكره في المغني وغيره** وظاهر كلام أكثرهم يستأذن النحول والمعنى يتصديه . ورؤى أبو داود وغيره وذكره البخاري تعليقاً جازماً به عن قتادة عن أبي رافع ولم يسمع منه . قال أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً { إذا دعي أحدكم فجاهد مع الرسول فذلك إن له } . ورؤى قبله الحديث الصحيح المشهور عن أبي هريرة مرفوعاً { رسول الرجل إلى الرجل إن له } وتزوج عليهما في الاستئذان (باب في الرجل يدعي أن يكون ذلك إن له ؟) . { وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة فأقبلوا فاستأذنوا فإذن لهم فدخلوا } رواه أبو داود وغيره . وإن ستر مسلماً ستره الله في **الاستئذان** سلام عليكم ، زاد في الزعاعية الكبرى والشيخ عبد القادر : أليخ ؟ وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين لأن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال : أليخ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لإخاهمه " أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان " فقال له : فلن السلام عليكم أأخلك ؟ فسمعه فقال : السلام عليكم أأخلك ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل استأذنه رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وقد ظهر من هذا **تقديم السلام على الاستئذان** جلاً ليعصمه وأدعى في شرح مسلم أن استحباب الجمع بينهما صرح به الفراء وإن لم يذكره غيره ، وقد تقدم قول أحمد : الاستئذان السلام . قال أبو داود حديثاً مؤملاً بن الفضل الحزاني في آخرين حديثاً بغيره حديثاً محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بشر قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم ، السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ سور } بغيره حديثه حسن إذا صرح بالسماح ولم يدل . ورواه أحمد حديثاً محمد بن موسى حديثاً بغيره حديثاً محمد بن عبد الرحمن البصيصي ، فذكره ومحمد ثقه . وقد روى الإمام أحمد حديثاً روى حديثاً ابن جريج أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن صفوان أخبره { أن كعدة بن الخليل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلينا وجدانية وضغاص والنبي صلى الله عليه وسلم باغى الوادي قال : فدخلت على ولم أسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أريج فقل السلام عليكم ، أدخل ؟ } وذلك بعينه ما أسلم حديثاً في عمرو بن صفوان هو عبد الله بن صفوان وزواه أبو داود وفي لفظه بلين ولم يقل ولم استأذن ولم يزد " أدخل ؟ " وزواه السائب والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج . والجدانية من أولاد الطناب ما بلغ ستة أشهر أو سبعة بمنزلة الحدي في أولاد المعز والصغابيين صغار النساء واجدتها صغوبوس ، وقيل هو نبث يثبت في أصل التمام يسلب بالحل والزيت ويؤكل . قال المروزي قال أبو عبد الله ما أكثر ما يلقي من الناس يقولون أنا أنا ، إلا تقول أنا فلان ؟ فما في الصحيحين { أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يقول للمستأذن عليه وهو جابر أو أنا ؟ كآلة كرهها وليزول اللبس فذكر ما يميزه من غيره أو كرهها فقول أو هياي وقول أبي قتادة : أبو قتادة للنبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله طروق أبي الباب فيقول من هذا قال أبو عبد الله ، وسأل إسحاق بن إبراهيم الإمام أحمد عن شيء فذكره وقال له تقول قال لي أبو عبد الله وهذا والله أعلم إذا لم يُسبب الإنسان إلى ما لا يليق والأ فلا يُعذ ما قال أبو جعفر النخاس ولا يتكلى الرجل على كنيته إلا أن تكون كنيته أشهر من اسمه فيكفي على نظيره ويتسمى لمن قوة ثم يلجج المعروف أو فلان أو بابي فلان ولا ينق الباب بعنف ليستب فاعله عرفاً إلى قلة الأدب . وسبق قول أحمد في أوائل الكتاب في سعة الكلام إذا نطق الشرط . وفي معناه الصريح العملي ونحو ذلك . فإن قيل للمستأذن أدخل بسلام فهل يدخل ؟ كان طلحة بن مضرب إذا قيل له ذلك قال إن شاء الله وكان ابن عمر إذا قيل ذلك لم يدخل حكاة الإمام أحمد وعلمه ابن عمر بأنه اشتراط شرطاً لم يدر يعني به أم لا وقال إنما أنا بشر . ويستحب أن يترك نعله في استئذانه عند دخوله حتى إلى بيته قال أحمد إذا دخل على أهله يتخنع وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يدخل إلى منزله يتبعي له أنه يستأذن قال : يترك نعله إذا دخل وقال الميموني أنه سأل أبا عبد الله يستأذن الرجل على أهله أعني زوجته قال : ما أكره ذلك أن استأذن ما يضره ؟ قلت زوجته وهو يراها في جميع حالاتها فسكت في إجابة نحوه على حاله لا يعجبها ولا تعجبه ، ويقول ما ورد في دخوله قال ابن أبي موسى ويستحب فيها الاستئذان على زوجته بالسلام أو قوله الأجل ؟ لأنه بيته ومنزله واستحب إذا دخل الفخخة أو تخرجه التعل لئلا يراها على حاله لا يعجبها ولا تعجبه ، ويقول ما ورد في دخوله قال ابن أبي موسى ويستحب لمن دخل منزله أن يقول (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) ويسلم على أهل بيته إذا دخل يكره خبز بيته عن أنس مرفوعاً { يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك } رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب . وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : { اجعلوا من صلواتكم في بيتكم ولا تتخذوها قبراً } وللبخاري عن أبي موسى مرفوعاً { مثل الذي يتكرر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت } . ولمسلم { مثل النبي الذي يذكر فيه والبيته الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت } . ولأحمد عن أبي سعيد مرفوعاً { أذكر ربه حتى يقولوا مطون } وفي معنى هذا الحديث ما روى أحمد حديثاً عن أبي هريرة عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس سمعت عبد الله بن بشر يقول { جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله أي الناس خير قال من طاب عمره وحسن عمله وقال الآخر يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا فمذي بامر أنتشيت به فقال لا يزال لسالك رطباً يذكر الله عز وجل } إسناد جيد ومعاوية حديثه حسن وزواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن . وعن أبي مالك الأشعري مرفوعاً { إذا ولج الرجل بيته فليلق اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على أهله } . إن رواه ابن داود من رواية إسماعيل بن عياش عن الجهميين فهو حديث حسن . وعن أبي أمامة مرفوعاً { ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يزده بما نال من أجر وغنيمة ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله عز وجل ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل } . رواه أبو داود بإسناد جيد قال الخطابي : " ضامن على الله " معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول يريد كل واحد منهم قال : وقوله " دخل بيته بسلام " يحتمل وجهين (أحدهما) أن يسلم إذا دخل منزله كما قال تعالى : { فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة } . (والثاني) أن يكون أراد لزوم النبي فطلب السلامة من الفتن ، يترغب بذلك في العزلة ، ويأمر بإفلال من الخلطة ، ويجلس حيث أجلسه صاحب البيت . وقيل : بل نفسي ما قد رصبت لنفسك . فقال : إني لا أرضى لك في بيتي بما أرضى به نفسي فاجلس حيث تؤمر فاعل الرجل أن يكون في بيته شيء يكره أن تستقبله . ذكره ابن عبد البر . وقال الخليل : (ما يكره إذا دخل الرجل إلى منزل رجل أن يعقد إلى موضع يقعدة) قال ابن منصور لأبي عبد الله قوله : " لا يؤمر من المنزل في أهله ، ولا يجلس على تكريمه إلا بإذنه " . قال : أروج أن يكون الاستئذان على كليه . وأما التكرمة فلا بأس إذا أذن له . وحاصل ذلك وتخيطة أنه إن أمره صاحب المنزل بالجلوس في مكان لم يجز أن يتعداه لأنه ملكه وسلطانه وتكرمه ولهذا لو لم يأذن في النحول لم يجز ، ولو أمره بالخروج لم يجز له المقام فيه . وهذا واضح . وإن لم يأذن بالجلوس في مكان منه فهل يجلس ؟ وأين يجلس ؟ ينبغي أن ينظر إلى عرف صاحب المنزل وعادته في ذلك فلا يجوز أن يتعداه لأنه خاص فيقتد المطل كالكلام فإن خالف صاحب المنزل عادته معه بأن أمره أو أذن له في شيء وافقه إن طن ذلك منه ظاهراً وباطناً وكذا إن شك حملاً لحال المكلف على الصحة والسلامة . وإن طن أنه فعل معه ذلك ظاهراً لا باطناً لمعنى من المعاني لم يجبه لأن المقاصد معتبرة فلم يأذن ، ثم يجلس فيما يظن أنه فيه ظاهراً وباطناً ويعمل في ذلك بالظن والمجلس من محل الجلوس لتحقق جوازه مع سلوك الأدب ، ولعل هذا أولى ولعل هذا مراد صاحب القول الذي ذكره في الرعية والمراد ما لم يعد جلوسه هناك مستهجنًا عادة وعرفاً باليسنية إلى مرتبته ، أو يحصل لصاحب المنزل بذلك حرج واستحبابه ، فإنه يعجبه في خلاف ذلك ، وربما طن شيئاً لا يليق ونحو ذلك ، وإن شاء عمل بالظن في جلوسه فيما يأذن فيه صاحب المنزل وهو أقرب إلى عوائد الناس وأبعد من التهمة وأقل للكلام في ذلك والله أعلم . وسياقي ما يشبه هذا بعد آداب الصباح والمساء والنوم في فصل المشي مع غيره . ويعمل بعلامة كرفع سيف أو إرخايه في الإذن وعينه لقوله لابن مسعود رضي الله عنه { إنك علي أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أتاك } قال في شرح مسلم النبوة بكسر السين وبالذال أي السراويل وهو السر والمساءة يقال ساوتت الرجل مساودة إذا سارزته وهو مأخوذ من سواده عند المساءة أي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص انتهى كلامه . والمراد بذلك أنه يعمل بذلك إذا علم أن صاحب المنزل قد علم به وكذلك إن طن أنه علم به والأولى ذلك ما يحيط ، وإن لم يظن تأكد التثبت والتأني ويتبع لصاحب المنزل أن لا يأذن بالعلامة من غير أن يتحقق المستأذن فقد يكون المستأذن غير من طنه فيترقب على ذلك ما لا يليق ويحصل له شر ومحدور ومن أين له في النحول فمن شاء دخل في الإذن وعينه لقوله لابن مسعود رضي الله عنه { إنك علي أن ترفع الحجاب وأن الصبيحين عن أبي وإبل قال : عذونا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوماً بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة قال : فخرجت الجارية فقالت : ألا تلتحون ؟ فدخلنا فإذا هو جالس يستحب فقال : ما منعكم أن تدخلوا وقد أن لكم ؟ فقلنا : لا إلا أننا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال : ظننكم بل أو عبد غفلة قال : ثم أقتل يستحب حتى طن أن الشمس قد طلعت قال : يا جارية أنطري هل طلعت ؟ فظننت فإذا هي قد طلعت . فقال : الحمد لله الذي أقالنا يوماً هذا قال مهدي بن يثومون أخبرني قال : ولم يهلكنا يثومينا فقال رجل من القوم : قرأت الباردة المفصل فكأن عبد الله : هذا كهدى الغفر . وذكر الحديث فيه التثاب عن النحول بعد الإذن لاختيال وعرض النحول ثانياً والسؤال عن سبب التثيب عن النحول وذكر سبب ذلك ولم يتكرر عند الله التوقف للغفر . لكن ذكر أن مثل هذا السبب لا يظن بالله فيه المؤاخذه بالسبب ونفي التهمة والنقص عن الإنسان وعن أهله . وفي معنى ذلك من يعاشره ويلازمه وربما قيل وعن يثومين فله فوج مثل ذلك وفيه أن مثل هذا الوقت لا يقبل عنه ، وأن النوم إن يكره ، وأن من استؤذن عليه وهو في عمل طاعة يمكنه تركها لا يتركها لئلا يكون ذلك وسيلة في ترك الطاعات ويتخذ الشيطان سبباً يصد به عنها ، وإن خاف رياء وإعجاباً تعود بالله من الشيطان الرجيم وحاسبت نفسه ، وإن قوي الخوف من ذلك وربما قوي الخوف جداً في وقت دون وقت فيجئذ

يُؤَكِّدُهُ ظاهراً ويأتي به جفنة إن أمكن وإلا فصناه ولا يفوته دفعا للمفسدة وتحصيلا للمصلحة . وفيه الإخبار بالطاعة لِكُنْ للمصلحة والألا فاجة لذلك والرؤد على فاعلها بما تقتضيه المصلحة . قال في شرح مسلم عن قولهم فقولنا : لا مغناه لا مانع لنا إلا أننا توهمنا أن بعض أهل البيت ثابتم فتر عبه . ومعنى قولهم " طئنا " توهمنا وجورنا ، لا أنهم أرادوا الظن المعروف وهو رجحان الاعتقاد قال : وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم وقد أعلم . وروى أبو داود في باب ما جاء في الميراث (ثابتم من الفضل ثاب الوليد بن مسلم عن عبد الله بن النعمان عن بشر بن عبد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي قال :) (أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبته من آدم فسلمت فرد وقال : أدخل فقلت : أكلني يا رسول الله ؟ قال : كلك فدخلت .) . ورواه ابن ماجه عن دخيم عن أبيه عن الوليد . ورواه الطبراني عن إبراهيم بن دخيم عن أبيه عن الوليد عن عبد الله عن زيد بن وايف عن بشر وهو حديث صحيح قال أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال : إنما قال : " أدخل كلي " من صغر القبة ويأتي قريبا في آداب السفر فقوم المسافر ليلا .

150

فصل (في الجلوس في وسط الحلقة والفرقة بين الرجلين) . قال الخلال : (كراهية الجلوس في وسط الحلقة) أنبأنا أبو داود قال : رأيت أحمذ بن حنبل رضي الله عنه إذا كان في الحلقة فجاء رجل فعد خلفه يتأخر يعني بكرة أن يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى كلامه ويتوجه تخريم ذلك ولعله مراد الخلال فإن عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وغيرهم من رواة أبي مخنف عن حذيفة ولم يسمع منه . قال في التهذيب : إذا جلس في وسطها استنذب بعضهم بظهوره فيؤذيهم بذلك ويسبونه ويلعنونه ، وممة الحديث أنه عليه السلام قال : (لا جسي إلا في ثلاث) وذكر منها حلقة القوم أي لهم أن يخموا حتى لا يتخطأهم أحد ولا يجلس وسطها ، ويستحب أن يجلس حيث انتهى به المجلس للأخبار فإن قام له أحد عن مجلسه ففي كراهية إشاره جلات مشهور فإن كرهه في كراهة القول جلات بين الأصحاب ويتوجه احتمال بخبره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه في حديث ابن عمرو بن أبي بكره رواها أحمد وأبو داود وفي خبر ابن عمر زياد بن عبد الرحمن فقد عنه عقيب بن طلحة وفي حديث أبي بكره أبو عبد الله مؤلى أبي لابي بريدة فقد عنه عبد ربه بن سعيد ولا يفرق بين اثنين بغير إنيهما . وروى عامر الأجل عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا { لا يجلس بين رجلين إلا بإذنيهما } . وروى أسامة بن زيد اللبتي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو مرفوعا { لا يجلس لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنيهما } رواها أبو داود ولهما حديثان حسنان وروى الترمذي الثاني وحسنه .

151

فصل (في القيام للقيام وأدب السنّة ومراعاة العادة فيه) . ويكره القيام لغير سلطان وعالم ووالد ذكره السامري وقيل سلطان عادل وزاد في الرعية الكيزي ولغير ذي دين ووزع وكريم قوم وسين في الإسلام وقال ابن تميم : لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه في المحرر والفصول ، وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسمه على المهادة لهم قال : ويكره لأهل المعاصي والفجور وهذا كله معنى كلام أبي بكر ، والذي يقام إليه ينبغي له أن لا يستنكب نفسه إليه ولا يظلمه ، والذي قد وقع على السزور بذلك الحال إذا لم يسر بالقيام إليه وقاموا له فممنوع منه ولمن قام إليه لإعظامه الرجل الكبير على ما رسمناه . وكذا قال بعض أصحابنا وغيرهم في النهي عن ذلك : إنما هو تحذير من الفتنة والعجب والخيلاء فالوا مع أن ابن قتيبة قد قال : إنما معناه ما يفعله الأعمام والأمرأه في زمانها هذا أنه يجلس والناس قيام بين يديه تكبرا وعجبا قال صاحب النظم : وكذا قال ابن مسعود وغيره فيمن ينشئ الناس خلفه إكراما : إنما يذله للنايع فينة للمنتوع ويأتي ذلك بعد فصول آداب الطعام وكلام أبي المعالي في فصول المصافحة . قال الشيخ تقي الدين : فأبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرقا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفه وكروهه لأخرى ، والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر . قال : وأما أحمذ فمنع منه مطلقا لغير الوالدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم سيده الأئمة ولم يكونوا يقومون له فاستحبوا ذلك للإمام العادل مطلقا خطأ وقصة ابن أبي نبيح مع المنصور تقتضي ذلك وما أراد أبو عبد الله والله أعلم إلا لغير القادم من سفر فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه أخوانه فقام إليهم وواقفهم فلا بأس به . وحديث سعد بن جرح على هذا وسائر الأحاديث فإن القادم ينطق لغير هذا قام فعاقبهم ، والمعاينة لا تكون إلا بالقيام ، وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر . فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد ، أو السلطان في مجلسه ، أو العالم في مقعد فاستحبوا القيام له خطأ بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب ، هذا كلامه . وقال أيضا : لا يجوز أن يكون قاعدا وهم قيام قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من سره أن يتمم له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) . وفي الصحيح أنهم لما قاموا خلفه في الصلاة . قال : (لا تطمئني كما يعظم الأعمام بعضهم بعضا) انتهى كلامه . وأما القيام لمصلحة وفائدة كقيام معقل بن يسار برفع غصنا من شجرة عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت البيعة . رواه مسلم . وقيام أبي بكر بظلمة من الشمس فمستحب . وذكر ابن هبيرة يجوز ولا يكره وقال عن الأئمة والأعاجم القيام على رؤوسهم شديد الكراهية قال : فأما قوف من يذهب في شغل ويعود كقيام الحجاب والمستخدمين فإن الفرق بين من يتقدم في الأفعال ويتقدم فيها وبين من ليس كذلك معنى ظاهر وستأتي عند الإمام أحمد بعضها يؤخذ منه موافقة الأصحاب وبعضها يدل على الكراهة إلا للوالدين ، وبعضها يكره إلا للقيام من سفر وقال إسحاق بن إبراهيم خرج أبو عبد الله على قوم في المسجد فقاموا له فقال : لا تقوموا لأحد فإنه مكروه فهذا ثلاث روايات . قال ابن الجوزي : وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لا يقوم له لما يعرفون من كراهته لذلك . وهذا كان شعرا السلف ثم صار ترك القيام كالأهوان بالشخص لذلك . فينبغي أن يقام لمن يستحب . وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية : ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر المتأخر لكن إذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته إلا به فلا بأس به . فاليقيام دفعا للعداوة والفساد خير من تركه المفضي إلى الفساد وينبغي مع هذا أن يستعي على الإصلاح على متابعة السنّة . وروى ابن القاسم في المنذرة قيل لماك فالرجل يقوم للرجل له الفضل والنفقة فأكره ذلك . وصح عنه عليه السلام . قال : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا) (شرف كبيرنا " وللترمذي هذا المعنى من حديث ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو مرفوعا { ليس من أمي من لم يرحم كبيرنا . ويترجم صغيرنا . ويعرف لعالمنا حقه } رواه أحمد . حدثنا هارون بن وهب حدثني مالك بن الخير الزبدي عن أبي قبيل المغيرة عن عبادة بن ربيعة بن عبد الله بن عمرو مرفوعا { لا يرحم صغيرنا ولا يترجم كبيرنا } . وقال ابن القطن : وهذا كآب عند الجمهور . وقال ابن القطن : لم تثبت عدائته ولا أبي داود بإسناد جيد من حديث أبي موسى { إن من أجل الله إكرام ذي الشبهة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المفسد } . وسيتأتي في أهل القرآن . ولا يلزم من هذا القيام له وإنما فيه إكرامه وتوقيره فقال ابن عمر : اتفقوا على ترك أهل القرآن والإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخليفة والقاضي والعالم . وفي الصحيحين { أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أرسل إليه فجاء راكبا على حمار وكان مجروحا فقال : قوموا إلى سيدكم } وفي البخاري فقال للأنصار : { قوموا إلى سيدكم } وأغرض على هذا بأنه عليه السلام لم يأمر بالقيام له به إليه لتلقيه لصغفه وجراحته . وفي الصحيحين { لما تاب الله على كعب بن مالك رضي الله عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بذهاب الناس يبتزونا وركض رجل إلى فرسي وسعى ساع قبلي فأوفى على الحبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبتزني نزع له ثوبي فكنسوتهما إياه والله ما أملك غيرهما يومئذ يعني من الثياب واستعرت ثوبين فلبستهما . وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يتلقى الناس فوجا فوجا يهتوي بالثوبه ويقولون لتبهيك ثوبه الله عليك ، ما والله ما قام رجل من المهاجرين غيره . فكان كعب لا ينسأها لطلحة } وذكر الحديث وفيه فوائد وآداب كثيرة . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البركة مع أكبركم } إسناده جيد رواه ابن جبان في صحيحه عن عبد الله بن سلم عن عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن عبد الرحمن بن سبهن الأندلسي ثنا ابن المبارك فكره . ولطفه { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال : ابدعوا بالكبراء أو الأكابر } وذكرهما في المختارة وقال ابن جبان إنما حدث به ابن المبارك بربد الرؤم فسمع منه أهل الشام وليس هذا الحديث في كُتب ابن المبارك مرفوعا . وقال الحسن بن محمد بن الحارث إنه سأل أبا عبد الله عن القيام في السلام فكأنه كرهه إذا لم يقدم من سفر أن يقوم كذا إلى الرجل فيعاقبه قلت لأبي عبد الله : إذا قام يعني الرجل حتى يجعله لكره فأقول له إما أن تغد وأما أن أقوم فقال : إذا كان على جهة الدنيا مثل ما روى معاوية فلا يجنبني من الأديب للخلال ثم روى الخلال حديث معاوية مرفوعا { من سره أن يتمم له ما معنى الحديث } لا يقوم أحد لأحد مقعده من النار } . وقال حنبل قلت لعبي تزي للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه قال : لا يقوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو لأمه . فأما لغير الوالدين فلا . نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم : { لا تقوموا حتى تروني } . إنما ذلك في الصلاة لخزمة الصلاة إذا قام النبي صلى الله عليه وسلم قاموا للصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم : { من أحب أن يتمم له الرجل قياما فليتبوأ مقعده من النار } وقال مني إن سأل أبا عبد الله ما تقول في المعاينة ؟ هل يقوم أحد لأحد في الصلاة إذا رآه ؟ قال لا يقوم أحد لأحد . وأما إذا قدم من سفر فلا أعلم به بأسا إذا كان على التدين يجبه في الله أرجو . لحديث جعفر { أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقيل بين عينيّه } . ونقل غيره أن أبا إبراهيم الزهري بن أحمد بن سعد جاء إلى أحمد يسلم عليه فلما رآه وثب إليه وقام إليه قائم وأكرمه ، فلما أن مضى قال له ابنه عبد الله : يا أبت أبو إبراهيم شاب وتعمل به هذا وتقوم إليه فقال له يا بُني لا تعارضني في مثل هذا إلا أقوم إلى ابن عبد الرحمن بن عوف ؟ ذكره ابن الأخصبر فيمن روى عن أحمد . وقال أبو داود (باب ما جاء في القيام) ثم روى حديث أبي سعيد وقوله عليه السلام للأنصار { قوموا إلى سيدكم } وهذا اللفظ في الصحيح . ثم قال حدثنا الحسن بن علي وابن يسار قالا حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا إسرائيل عن عيسى بن ميسرة عن أبيه عن عاتمة بنت طلحة عن عاتمة أم المؤمنين قالت : ما رأيت أحدا كان أشبه سمنا وهديا ودلا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمتم والهذي والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسه . إسناده صحيح رواه السنائي والترمذي وقال صحيح غريب من هذا الوجه . وقال (باب في قبلة ما بين العينيين) . ثم روي من رواية أبلج وهو مختلف فيه عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فأنزله وقبّل ما بين عينيّه وقال أيضا (باب في قيام الرجل للرجل) ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن جيب بن الشيبه عن أبي بكر قال : خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { من أحب أن يتمم له الرجل قياما فليتبوأ مقعده من النار } إسناده جيد . ورواه أحمد والترمذي ، وحسنه وحمله الخطابي على ما إذا أمرهم بذلك وأمرهم على طريق الكبر . قال أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن أبي العديس عن أبي مزروع عن أبي غالب عن أبي أمامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا إليه فقال : { لا تقوموا كما تقوم الأعمام يعظم بعضهم بعضا } . أبو العديس بفتح العين والدال المهملة وقال البناء

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِالصَّبِيِّانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ : وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرِهِ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَاءَ بِأُحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا حُسَيْنٌ فَأَرْتَفَهُ خَلْفَهُ قَالَ : فَتَدَخَّلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَهْجًا { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ (بَابُ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلِيٍّ دَابَّةً) . وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رِجْلَيْهِ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ { وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعْيَلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخْرَجَتْ خَلْفَهُ { . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرْاسِيلِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ زَادَانَ قَالَ : { رَأَى عَلِيٌّ ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَهْجًا عَلَى بَعْلِ فَقَالَ : لِيُنزَلَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الثَّلَاثَ { . إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الدَّابَّةَ لَمْ تَطُقْ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَمَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرٍ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . نَهْمَتُهُ مَقْصُودَةٌ .